



قوانين الملكية الفكرية

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021م في شأن العلامات التجارية ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2021م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2021م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (15) لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر.



قوانين الملكية الفكرية

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021م في شأن العلامات التجارية ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2021م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2021م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (15) لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة عشرة

1445 هـ - 2023 م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبوع: قوانين الملكية الفكرية

نوع المطبوع: كتاب

اللغة: العربية

الناشر: وزارة العدل - إدارة البحوث والدراسات

الترقيم الدولي: ISBN 978-9948-85-794-5

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن
العلامات التجارية ولائحته التنفيذية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١م^(*)
بشأن العلامات التجارية

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات
الجزائية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات
التجارية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة
الإلكترونية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بانضمام الدولة إلى بروتوكول
اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم
والعقوبات،

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة واثنان عشر (ملحق)- السنة الواحدة والخمسون
١٩ صفر ١٤٤٣هـ - الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول

التعريفات والأحكام العامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

لجنة التظلمات: لجنة تظلمات العلامات التجارية، المشكلة بقرار من الوزير طبقاً لأحكام المادة (١٤) من هذا المرسوم بقانون.

المحكمة المختصة: المحكمة الاتحادية الاستئنافية.

المحكمة المدنية: المحكمة الابتدائية الاتحادية أو المحلية بحسب الأحوال.

علامات الهولوجرام: تسجيل فوتوغرافي لمجال ضوئي، يُستخدم لعرض صورة ثلاثية الأبعاد للشيء المُصوّر بطريقة هولوغرامية، ويكون تصوير العلامة عبارة عن منظر واحد للإشارة التي يظهر فيها أثر الهولوجرام بكامله، أو عدة مناظر للهولوجرام من زوايا مختلفة عند الحاجة.

العلامة التجارية الجماعية: العلامة التي تستخدم لتمييز سلع أو خدمات منشآت تعود لأعضاء ينتمون إلى كيان معين يتمتع بشخصية اعتبارية.

المؤشرات الجغرافية: أي مؤشر يدل على أن سلعة ما قد نشأت في إقليم بلد عضو في منظمة التجارة العالمية أو في منطقة أو موقع أو مكان من ذلك الإقليم إذا كانت نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي.

السجل: سجل العلامات التجارية.

الرسوم: كل تصميم يتضمن مجموعة من المرئيات (أي تكوين فني).

الرموز: كل رسم مرئي واحد.

النقوش: العلامات البارزة.

الصور: صور الإنسان سواء كانت صورة صاحب المشروع أو غيره.

نشرة الوزارة: نشرة العلامات التجارية التي تصدر عن الوزارة، ويجوز أن تكون هذه النشرة إلكترونية منشورة على موقع الوزارة.

المادة (٢)

تعد علامة تجارية كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لوان أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو إشارة أو مجموعة إشارات بما فيها العلامات ثلاثية الأبعاد وعلامات الهولوغرام أو أي علامة أخرى تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويجوز أن تعد علامة تجارية العلامة تلك الخاصة بالصوت أو الرائحة.

المادة (٣)

١. لا تعد علامة تجارية أو جزء منها، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يأتي:
 ١. العلامة الخالية من أي صفة مميزة، أو المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على السلع والخدمات، أو الرسوم المألوفة أو الصور العادية للسلع والخدمات.
 ٢. التعبيرات أو الرسوم أو العلامات التي تخل بالآداب العامة أو تخالف النظام العام.
 ٣. الشعارات العامة والأعلام والشارات العسكرية والشرفية والأوسمة الوطنية والأجنبية والعملات المعدنية والورقية وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى، أو بالمنظمات العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها، أو أي تقليد لأي منها.
 ٤. رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة، والعلامات التي تكون تقليداً لها.
 ٥. العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.

٦. الأسماء والبيانات الجغرافية إذا كان استعمالها يحدث لبساً بمصدر أو أصل السلع أو الخدمات.

٧. اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره أو شهرته ما لم يوافق هو أو ورثته مقدماً على استعماله.

٨. البيانات الخاصة بدرجات الشرف أو الدرجات العلمية التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانوناً.

٩. العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ أو مصدر السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى والعلامات التي تحتوي على اسم تجاري مملوك للغير.

١٠. العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يكون التعامل معهم محظوراً وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

١١. العلامة التجارية المطابقة أو المشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الغير عن ذات السلع أو الخدمات أو عن سلع أو خدمات ذات صلة إذا كان استعمال العلامة المطلوب تسجيلها يولد انطباعاً بالربط بينها وبين سلع أو خدمات مالك العلامة التجارية المسجلة أو يؤدي إلى الإضرار بمصالحه.

١٢. العلامات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض السلع أو الخدمات التقليل من قيمة السلع أو الخدمات التي تميزها علامة سابقة.

١٣. العلامات التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة أو تعريباً أو أي ترجمة صوتية لعلامة تجارية مشهورة أو لجزء منها مملوكة للغير، لاستعمالها في تمييز سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي تستعمل العلامة التجارية المشهورة لتمييزها.

١٤. العلامات التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة أو تعريباً أو أي ترجمة صوتية لعلامة تجارية مشهورة مملوكة للغير، أو لجزء جوهري منها، لاستعمالها في تمييز سلع أو خدمات غير مماثلة أو غير مشابهة لتلك التي تميزها العلامة التجارية المشهورة، إذا كان هذا الاستعمال يدل على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وبين العلامة التجارية المشهورة ويكون من المرجح إذا ما سُجلت هذه العلامة أن يلحق ذلك التسجيل الضرر بمصالح مالك العلامة التجارية المشهورة.

١٥. العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات الآتية: امتياز أو ذو امتياز، أو مسجل،

أو رسم مسجل، أو حقوق الطبع، أو غيرها من الألفاظ والعبارات المشابهة.
١٦. أي علامة ثلاثية الأبعاد تتكون من شكل ناتج عن طبيعة السلع المحددة في طلب التسجيل أو ضرورة لتحقيق نتيجة فنية؛ دون أي وجود لعناصر ذاتية مميزة له عن غيره.

المادة (٤)

تسجيل العلامة التجارية المشهورة

١. لا يجوز تسجيل العلامة التجارية المشهورة التي تجاوزت شهرتها حدود البلد الذي سجلت فيه إلى البلاد الأخرى عن سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة إلا إذا قدم طلب بذلك من مالك العلامة التجارية المشهورة أو بموافقة منه.
٢. يراعى لتحديد ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة، مدى معرفتها لدى الجمهور المعنى نتيجة ترويجها أو مدة تسجيلها أو استعمالها أو عدد البلدان التي سجلت أو اشتهرت فيها أو قيمتها أو مدى تأثيرها في ترويج السلع أو الخدمات التي تستعمل العلامة التجارية المشهورة لتمييزها.
٣. لا يجوز تسجيل العلامات التجارية المشهورة لتمييز سلع أو خدمات غير مطابقة أو مشابهة لتلك التي تميزها هذه العلامات في الحالتين الآتيتين:
 - أ. إذا كان استخدام العلامة يدل على صلة بين السلع أو الخدمات المطلوب تمييزها و سلع أو خدمات مالك العلامة التجارية المشهورة.
 - ب. إذا كان استخدام العلامة من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح مالك العلامة التجارية المشهورة.

الفصل الثاني

تسجيل العلامات التجارية وشطبها

المادة (٥)

سجل العلامات التجارية

يعد في الوزارة سجل يسمى "سجل العلامات التجارية" تقيد فيه جميع العلامات التجارية، وأسماء أصحابها، وعناوينهم، ونوع نشاطهم، وأوصاف سلعهم أو خدماتهم المشمولة بهذه العلامات التجارية، وما يطرأ عليها من تحويل أو تنازل أو نقل للملكية أو رهن أو ترخيص بالاستعمال أو أي تعديلات أخرى.
ولكل شخص طلب نسخة من البيانات المدونة في السجل بعد دفع الرسوم المقررة.

المادة (٦)

الحق في تسجيل العلامة التجارية

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري تسجيل علامته التجارية، طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية

يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية إلى الوزارة وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٨)

تسجيل العلامة التجارية عن أكثر من فئة

١. يجوز تسجيل العلامة التجارية عن فئة واحدة أو أكثر بطلب واحد من فئات السلع أو الخدمات وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
٢. لا تعتبر السلع أو الخدمات مشابهة لبعضها البعض بمجرد كونها مدرجة في ذات الفئة، ولا تعتبر السلع أو الخدمات مختلفة عن بعضها البعض بمجرد كونها مدرجة في فئات مختلفة من ذات التصنيف المحدد من قبل الوزارة.

المادة (٩)

تسجيل مجموعة من العلامات المتماثلة

يجوز تقديم طلب واحد لتسجيل مجموعة من العلامات المتماثلة في عناصرها الجوهرية والتي يقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً بكون العلامات أو بيانات السلع أو الخدمات المرتبطة بها على أن تكون هذه السلع أو الخدمات تابعة لفئة واحدة.

المادة (١٠)

تسجيل العلامة التجارية الواحدة من قبل شخصين أو أكثر

إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة التجارية ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن فئة واحدة من السلع أو الخدمات، يجب وقف جميع الطلبات إلى أن يقدم تنازل من أحد المتنازعين لمصلحة الآخر أو صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة في النزاع.

المادة (١١)

حق الأولوية في تسجيل العلامة التجارية

إذا رغب طالب تسجيل العلامة التجارية أو خلفه في التمتع بحق الأولوية في تسجيل العلامة التجارية استناداً إلى طلب سابق مودع في دولة عضو في اتفاقية باريس للملكية الصناعية أو اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون الدولة أو إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية طرفاً فيها أو اتفاقية دولية ثنائية تكون الدولة طرفاً فيها، فعليه أن يرفق بطلبه صورة من الطلب السابق وإقراراً يبين فيه تاريخ الطلب السابق ورقمه والدولة التي أودع فيها، وذلك خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ طلب التسجيل الذي يستند إليه في حق الأولوية، وإلا سقط حقه في المطالبة بأولوية التسجيل.

المادة (١٢)

بعض ضوابط وإجراءات تسجيل العلامة التجارية

١. للوزارة وضع القيود والتعديلات اللازمة لتحديد العلامة التجارية ومنع التباسها بعلامة تجارية أخرى سبق تسجيلها أو سبق إيداع طلب تسجيلها.
٢. إذا لم يقيم طالب التسجيل بالرد على الوزارة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقيود أو التعديلات التي وضعتها الوزارة لتحديد العلامة التجارية ومنع التباسها بعلامة تجارية أخرى، يعد متنازلاً عن طلبه.
٣. تبت الوزارة في طلب التسجيل خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تقديمه، متى كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
٤. على الوزارة إذا رفضت تسجيل العلامة التجارية لأي سبب، أو علقت التسجيل على وضع قيود أو تعديلات معينة، أن تخطر طالب التسجيل أو من ينوب عنه كتابة بأسباب قرارها. ويجوز أن يكون هذا الإخطار بالوسائل الإلكترونية الحديثة.
٥. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الإجراءات والضوابط الأخرى لتسجيل العلامات التجارية.

المادة (١٣)

التظلم من رفض أو تعليق التسجيل

١. لطالب التسجيل أو مالك العلامة أو من ينوب عنه التظلم إلى لجنة التظلمات من قرار الوزارة برفض التسجيل أو تعليقه وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من

تاريخ إبلاغه به، ويجوز له الطعن في قرار لجنة التظلمات أمام المحكمة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

٢. إذا لم يتظلم طالب التسجيل من القرار الصادر برفض طلبه في الميعاد المنصوص عليه بالبند السابق، أو لم ينفذ الشرط الذي علق عليه طلبه خلال الميعاد المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة، يعد متنازلاً عن طلبه.

٣. وفي جميع الأحوال لا تقبل الدعوى بطلب إلغاء قرار الوزارة برفض تسجيل العلامة أو تعليق التسجيل دون التظلم منه.

المادة (١٤)

لجنة التظلمات

١. تنشأ في الوزارة لجنة تسمى "لجنة تظلمات العلامات التجارية" برئاسة أحد القضاة المتخصصين يرشحه وزير العدل وعضوية اثنين من المتخصصين يختارهما الوزير، وتختص هذه اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من القرارات الصادرة من الوزارة تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٢. يصدر الوزير قراراً بتسمية أعضاء لجنة التظلمات ونظام عملها وإجراءات التظلم أمامها.

المادة (١٥)

الإعلان عن العلامة التجارية

١. على الوزارة إذا قبلت العلامة التجارية، أن تقوم قبل تسجيلها بالإعلان عنها في نشرة الوزارة على نفقة طالب التسجيل وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وعلى أن يبين في هذه النشرة آخر تاريخ لتقديم الاعتراض على تسجيل العلامة.

٢. لكل ذي شأن خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ النشر أن يقدم اعتراضاً إلى الوزارة على تسجيل العلامة التجارية، وذلك وفقاً للإجراءات والوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٦)

إجراءات الفصل في طلبات الاعتراضات المقدمة في الوزارة

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الإجراءات التي تتبعها الوزارة للفصل في طلبات الاعتراضات المقدمة إليها.

يُطبق على قرار الوزارة برفض الاعتراض الأحكام المتعلقة بالتظلم والطعن المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون.

ولا يترتب على التظلم أو الطعن في قرار رفض الاعتراض وقف إجراءات تسجيل العلامة، ما لم تقرر المحكمة المختصة وقف تنفيذ القرار الصادر بتسجيل العلامة التجارية محل الاعتراض.

المادة (١٧)

شهادة تسجيل العلامة التجارية

١. إذا سجلت العلامة التجارية انسحب أثر التسجيل إلى تاريخ تقديم الطلب، ويمنح مالك العلامة التجارية شهادة تشتمل على البيانات الآتية:

أ. رقم تسجيل العلامة التجارية.

ب. رقم وتاريخ الأولوية، والدولة التي أودع فيها الطلب إن وجدت.

ج. تاريخ تقديم الطلب، وتاريخ تسجيل العلامة التجارية، وتاريخ انتهاء مدة الحماية.

د. اسم مالك العلامة التجارية، ولقبه، ومحل إقامته، وجنسيته.

هـ. صورة مطابقة للعلامة.

و. بيان بالسلع أو الخدمات المخصصة لها العلامة التجارية، وبيان فئتها.

٢. لمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من استعمالها أو استعمال أي إشارة مماثلة أو مشابهة لها بما في ذلك أي مؤشر جغرافي في مجال التجارة لتمييز سلع أو خدمات ذات صلة بتلك التي سجلت عنها العلامة التجارية، متى كان من المحتمل أن يؤدي هذا الاستعمال إلى إحداث لبس لدى الجمهور في حالة استعمال العلامة التجارية ذاتها أو علامة مشابهة لها لتمييز سلع أو خدمات مماثلة لتلك التي سجلت عنها العلامة.

المادة (١٨)

ملكية العلامة التجارية والمنازعة فيها

١. يُعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها، ولا تجوز المنازعة في ملكيتها متى اقترن تسجيلها واستعمالها من تاريخ تسجيلها بصفة مستمرة مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات دون وجود نزاع قضائي بشأنها، ما لم يثبت وجود سوء نية لدى من قام بتسجيل العلامة.
٢. يجوز لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة التجارية ممن سجلت باسمه العلامة في الوزارة أن يطلب من الوزارة إلغاء هذا التسجيل خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ التسجيل، ما لم يوافق صراحة أو ضمناً على استعمال العلامة التجارية من قبل من سجلت باسمه.

المادة (١٩)

تعديلات العلامة التجارية

١. يجوز للمالك علامة تجارية سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلباً إلى الوزارة لإدخال أية إضافة أو تعديل على شكل العلامة أو السلع أو الخدمات دون المساس بذاتية العلامة التجارية مساساً جوهرياً، وتصدر الوزارة قراراً في هذا الطلب، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
٢. يُطبق على قرار الوزارة الصادر برفض الإضافة أو التعديل الأحكام المتعلقة بالتظلم والطعن المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٠)

التعديل في السجل

١. للوزارة أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي الشأن بإضافة أي بيان للسجل يكون قد أغفل تدوينه به أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد في السجل إذا كان قد دون بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة.
٢. يُطبق على قرار الوزارة الصادر بالتعديل في السجل أو الحذف منه، الأحكام المتعلقة بالتظلم والطعن المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢١)

مدة حماية العلامة التجارية وتمديدتها

١. مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، ولصاحب الحق إذا رغب في تجديد الحماية لمدد مماثلة، أن يقدم طلباً بتجديد تسجيل العلامة التجارية إلى الوزارة خلال المدد والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
٢. يتم تجديد تسجيل العلامة التجارية دون إجراء فحص جديد، ويتم الإعلان عنه في نشرة الوزارة.

المادة (٢٢)

إجراءات طلب تجديد التسجيل ورسومه

١. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المدة التي يتعين خلالها مالك العلامة أن يتقدم بطلب لتجديد مدة الحماية إلى الوزارة، كما تبين إجراءات ورسوم هذا التجديد.
٢. إذا انقضت المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون لتجديد مدة الحماية، دون أن يقدم مالك العلامة التجارية طلباً بالتجديد، تُعد العلامة التجارية مشطوبة من السجل من تاريخ انتهاء مدة الحماية.

المادة (٢٣)

الحماية المؤقتة للعلامة التجارية على السلع والخدمات المعروضة في المعارض

- تتمتع بحماية مؤقتة العلامات التجارية الموضوعة على سلع معروضة أو مستخدمة على خدمات في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً والتي تقام داخل الدولة، خلال مدة عرضها إذا توافرت فيها شروط تسجيل العلامات التجارية والقواعد والإجراءات الخاصة بمنح الحماية المؤقتة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٤)

شطب العلامة التجارية

١. لمالك العلامة التجارية أن يطلب من الوزارة شطب العلامة التجارية من السجل، عن كل السلع أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة التجارية أو عن جزء منها.

٢. مالكة العلامة التجارية المشهورة التي تجاوزت شهرتها حدود البلد والمتشابهة مع علامة تجارية مسجلة لدى الوزارة أن يطلب من الوزارة شطب العلامة المسجلة لديها خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ تسجيلها، ما لم يثبت وجود سوء نية لدى من قام بتسجيل العلامة.

٣. لكل ذي شأن أن يطلب من الوزارة شطب العلامة التجارية التي لم تستعمل لمدة (٥) خمس سنوات متتالية، ما لم تكن هناك ظروف طارئة حالت دون استعمال العلامة التجارية.

٤. للوزارة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من ذوي الشأن شطب العلامة التجارية التي يتم تسجيلها بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، أو في الحالات التي تحددها لأنحته التنفيذية.

٥. إذا كانت العلامة مرخصاً باستعمالها وفقاً لعقد تم قيده أو التأشير به في سجل العلامات التجارية، جاز للوزارة شطب هذه العلامة بناءً على طلب مالكها، ما لم يشترط في العقد موافقة المستفيد على الشطب، وذلك دون الإخلال بنص المادة (٣١) من هذا المرسوم بقانون.

٦. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط ومدد وإجراءات تقديم الطلبات المشار إليها في هذه المادة وآلية البت فيها.

٧. يُطبق على قرار الوزارة الصادر بشطب العلامة أو رفض طلب الشطب، الأحكام المتعلقة بالتظلم والطعن المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٥)

الإعلان عن شطب العلامة التجارية وتجديدها

يجب الإعلان عن شطب العلامة التجارية وتجديدها في نشرة الوزارة وبأي وسيلة نشر تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٦)

تعديلات السجل

للمحكمة المختصة، بناءً على طلب ذي الشأن، الأمر بإضافة أي بيان للسجل يكون قد أغفل تدوينه به، أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد في السجل، إذا كان قد دون بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة، وللوزارة أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها.

المادة (٢٧)

إعادة تسجيل العلامة التجارية

إذا سُطبت العلامة التجارية من السجل، فلا يجوز إعادة تسجيلها لصالح الغير عن ذات السلع أو الخدمات أو على سلع أو خدمات مشابهة إلا بعد مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، ما لم يكن الشطب قد تم بناءً على حكم من المحكمة المختصة، وحدد الحكم مدة أقل لإعادة تسجيل العلامة التجارية.

الفصل الثالث

التنازل وانتقال ملكية العلامة التجارية ورهنها

المادة (٢٨)

١. يجوز التنازل عن طلب تسجيل العلامة التجارية، ويجوز نقل ملكية العلامة التجارية المسجلة بعوض أو بغير عوض أو رهنها أو الحجز عليها مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز سلعه أو خدماته ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢. تنتقل ملكية العلامة التجارية بالإرث أو الوصية أو الهبة، أو بأي شكل قانوني آخر.

٣. وفي جميع الأحوال لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل وإشهاره بأي وسيلة نشر، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٩)

١. يتضمن انتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال، العلامات التجارية المسجلة باسم مالك المحل أو المشروع، متى كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجاري أو مشروع الاستغلال، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢. إذا نقلت ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال من دون العلامة التجارية ذاتها، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة ذات السلع أو تقديم ذات الخدمات التي سجلت عنها العلامة التجارية أو الاتجار فيها، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الفصل الرابع

عقود الترخيص باستخدام العلامة التجارية

المادة (٣٠)

١. لمالك العلامة التجارية أن يستعملها بنفسه، كما يجوز له أن يرخص لأي شخص واحد طبيعي أو اعتباري أو أكثر باستعمال العلامة التجارية عن كل أو بعض السلع أو الخدمات المسجلة عنها هذه العلامة، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ووفقاً للإجراءات والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
٢. لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة التجارية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣١)

شروط عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

- يشترط في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أن يكون مكتوباً وموثقاً، ولا يشترط التأشير به أو قيده في السجل، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط التأشير أو القيد في السجل في حال طلب أي من ذوي الشأن ذلك.

المادة (٣٢)

شطب قيد الترخيص من السجل

- يشطب قيد الترخيص من السجل بناءً على طلب مالك العلامة أو المرخص له أو وكيل أي منهما بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو فسخ عقد الترخيص، وعلى الوزارة أن تخطر الطرف الآخر بالطلب المقدم لشطب الترخيص، ولهذا الطرف أن يعترض على طلب الشطب، وذلك وفقاً للإجراءات والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

قيود الترخيص باستعمال العلامة التجارية

المادة (٣٣)

- لا يجوز فرض قيود على المستفيد من الترخيص باستعمال العلامة التجارية غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة التجارية أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية:

١. تحديد نطاق المنطقة أو مدة استخدام العلامة التجارية.
٢. متطلبات الرقابة الفعالة لجودة السلع أو الخدمات.
٣. الالتزامات المقررة على المستفيد من الترخيص بالامتناع عن أي أعمال قد ينتج عنها الإساءة إلى العلامة التجارية.

المادة (٣٤)

لا يجوز للمستفيد من الترخيص باستعمال العلامة التجارية التنازل عنه للغير أو منح تراخيص من الباطن ما لم يتم الاتفاق مع مالك العلامة على خلاف ذلك.

الفصل الخامس

العلامات التجارية الجماعية وعلامات المراقبة وعلامات الجمعيات ذات النفع العام

والمؤسسات المهنية

المادة (٣٥)

العلامات التجارية الجماعية

١. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط ووضوابط تسجيل العلامات التجارية الجماعية واستعمالها.
٢. لا يجوز إعادة تسجيل العلامة التجارية الجماعية لصالح الغير في حالة شطبها بالنسبة لسلع أو خدمات متطابقة أو مشابهة.
٣. للوزارة، بناءً على طلب صاحب الشأن، شطب تسجيل علامة تجارية جماعية إذا ثبت لديها أن المالك المسجل يستعملها بمفرده، وأنه يستعملها أو يسمح باستعمالها بشكل مخالف للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، أو يستعملها بطريقة من شأنها أن تضلل الجمهور من حيث منشأ السلعة أو أي صفة مشتركة للسلع أو الخدمات المسجلة بشأنها العلامة الجماعية.

المادة (٣٦)

تسجيل العلامة التجارية لغايات المراقبة أو الفحص

١. يجوز للأشخاص الاعتباريين الذين يتولون مراقبة أو فحص بعض السلع أو الخدمات من حيث مصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو جودتها أو ذاتيتها أو أي خاصية أخرى، أن يطلبوا من الوزارة تسجيل علامة تجارية مخصصة لهم للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص، وفقاً للشروط والوضوابط

التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون. وفي جميع الأحوال يلتزم مالك العلامة المسجلة بإخطار الوزارة بأي تغييرات في تلك الاشتراطات.

٢. يترتب على تسجيل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، ولا يجوز إعادة تسجيل العلامة المذكورة في حالة شطبها أو عدم تجديدها بالنسبة إلى سلع أو خدمات مماثلة أو متشابهة.

المادة (٣٧)

تسجيل العلامة لغايات غير تجارية

١. يجوز تسجيل علامة لغايات غير تجارية، كالشعارات التي تتخذها الجمعيات ذات النفع العام أو التي تستعملها المؤسسات المهنية لتمييز خدماتها أو شارات لأعضائها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. يترتب على تسجيل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، ولا يجوز إعادة تسجيل العلامة المذكورة في حالة شطبها أو عدم تجديدها بالنسبة إلى سلع أو خدمات مماثلة أو متشابهة.

الفصل السادس

المؤشرات الجغرافية

المادة (٣٨)

أنواع المؤشرات الجغرافية

يكون تسجيل المؤشرات الجغرافية كعلامة تجارية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

ويجوز أن يكون المؤشر الجغرافي عبارة عن إشارة أو مجموعة إشارات في أي شكل كانت مثل الكلمات بما في ذلك الأسماء الجغرافية أو الشخصية أو الحروف أو الأرقام أو العناصر المجسمة أو اللون أو الألوان.

المادة (٣٩)

المحظورات

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري القيام بما يأتي:

١. استخدام أية وسيلة في تسمية أية سلعة أو عرضها بشكل يوحي بأن منشأها

الجغرافي غير المنشأ الحقيقي بما يؤدي إلى تضليل الجمهور بشأن هذا المنشأ.
٢. استخدام مؤشر جغرافي بشكل يعد منافسة غير مشروعة طبقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو طبقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية السارية في الدولة.

حماية المؤشرات الجغرافية

المادة (٤٠)

تتمتع المؤشرات الجغرافية بالحماية المقررة في هذا المرسوم بقانون ما دامت هذه المؤشرات محمية في بلد المنشأ.

المادة (٤١)

تتمتع بالحماية المقررة في هذا المرسوم بقانون جميع المؤشرات الجغرافية ذات الأسماء المتماثلة شريطة ضمان المعاملة العادلة لمنتجها وعدم تضليل مستهلكي هذه المنتجات.

المادة (٤٢)

سجل المؤشرات الجغرافية

تعد الوزارة سجلاً يسمى سجل المؤشرات الجغرافية تقيّد فيه المؤشرات الجغرافية التي تقرر قبول تسجيلها وجميع البيانات المتعلقة بها والتصرفات التي ترد عليها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤٣)

حالات عدم تسجيل المؤشر الجغرافي

لا يتمتع المؤشر الجغرافي بالحماية المقررة للعلامة التجارية، ولا يجوز تسجيله في أي من الحالات الآتية:

١. إذا كان من المرجح أن يسبب المؤشر الجغرافي لبساً مع علامة تجارية تكون موضوعاً لطلب تسجيل قيد النظر بحسن النية.

٢. إذا كان من المرجح أن يسبب المؤشر الجغرافي لبساً مع علامة تجارية موجودة من قبل وتم اكتساب الحقوق بشأنها من خلال استخدامها بحسن نية في الدولة.

٣. إذا كان تسجيل المؤشر الجغرافي كعلامة تجارية غير جائز طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤٤)

سريان الأحكام على المؤشرات الجغرافية

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الثنائية والدولية المعمول بها في الدولة، تسري على المؤشرات الجغرافية الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية بشأن ما يأتي:

١. تقديم طلب التسجيل.
٢. فحص طلب التسجيل وقبول أو رفض الطلب.
٣. الاعتراض على التسجيل.
٤. شطب وإلغاء التسجيل.
٥. انتقال ملكية المؤشر الجغرافي والترخيص باستغلاله والحجز عليه.
٦. التعويض عن التعدي على الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

الفصل السابع

الإفراج الجمركي

المادة (٤٥)

١. مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة، للسلطات الجمركية أو بناءً على طلب من صاحب الحق أو من يمثله أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي- لمدة أقصاها (٢٠) عشرين يوماً- عن أي مواد مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.
٢. لا يجوز للسلطات الجمركية منع صاحب الحق أو من يمثله من معاينة المواد المأمور بعدم الإفراج الجمركي عنها.
٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بالمعاينة وتقديم طلب وقف الإفراج الجمركي والبت فيه.

المادة (٤٦)

الاستثناءات

١. يستثنى من أحكام المادة (٤٥) من هذا المرسوم بقانون ما يأتي:
الكميات القليلة ذات الصبغة غير التجارية، من السلع التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.

٢. السلع التي طرحَت للتداول في أسواق البلد المُصدِّر من قبل صاحب الحق في العلامة التجارية أو بموافقتِه.

المادة (٤٧)

الإجراءات التحفظية حين التعدي على الحقوق

١. لصاحب الحق عند التعدي أو لتفادي تعدد وشيك على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، استصدار أمر على عريضة من قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المدنية المختصة بأصل النزاع، لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، بما في ذلك ما يأتي:

أ. إجراء وصف تفصيلي عن التعدي، والسلع موضوع هذا التعدي، والمواد والأدوات والمعدات المستخدمة أو التي قد تستخدم في ذلك.

ب. توقيح الحجز على المواد والأدوات والمعدات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذا البند، والعوائد الناتجة عن التعدي.

ج. منع السلع موضوع التعدي من الدخول إلى القنوات التجارية ومنع تصديرها، ويشمل ذلك السلع المستوردة فور الإفراج الجمركي عنها.

د. المحافظة على أي أدلة ذات صلة بموضوع التعدي.

٢. لقاضي الأمور المستعجلة أن يكلف مقدم العريضة بتقديم ما بحوزته من الأدلة التي ترجح وقوع التعدي على الحق أو أن التعدي على وشك الوقوع، وأن يكلفه بتقديم المعلومات التي تكفي لتنفيذ الإجراء التحفظي وتحديد السلع المعنية.

٣. على قاضي الأمور المستعجلة البت في العريضة خلال فترة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديمها، فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يقدرها.

٤. لقاضي الأمور المستعجلة عند الاقتضاء أن يصدر الأمر، بناءً على طلب مقدم العريضة، دون استدعاء الطرف الآخر، إذا كان من المرجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعدى تداركه أو كانت هناك خشية من زوال أو إتلاف الأدلة، ويجب في هذه الحالة إخطار الطرف الآخر بالأمر دون تأخير فور صدوره، ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الإخطار بعد تنفيذ الأمر مباشرة.

٥. إذا أمر قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ إجراء تحفظي دون استدعاء الطرف الآخر، فللمدعى عليه بعد إخطاره به أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة التي صدر عنها الأمر خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، ولرئيس المحكمة في هذه الحالة تأييد الأمر أو تعديله أو إلغاؤه.

٦. لقاضى الأمور المستعجلة تكليف مقدم العريضة بتقديم كفالة مالية مناسبة أو ضمان بنكي يكفي لحماية المدعى عليه من إساءة استعمال الحق، ويراعى في مقدار الكفالة أو الضمان البنكي أن يكون معقولاً ومناسباً.
٧. لصاحب الحق رفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر باتخاذ الإجراء التحفظي أو من تاريخ إخطاره برفض التظلم المنصوص عليه في البند (٥) من هذه المادة، بحسب الأحوال، وإلا تم إلغاء هذا الأمر بناءً على طلب المدعى عليه.

المادة (٤٨)

المطالبة بالتعويض

يجوز للمالك العلامة إذا لحقه ضرر ناشئ عن التعدي على أي من حقوقه المقررة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون أن يرفع دعوى لدى المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد العامة.

الفصل الثامن

العقوبات

المادة (٤٩)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:
١. زور علامة تم تسجيلها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور سواء بالنسبة للسلع أو الخدمات التي تميزها العلامة التجارية الأصلية أو تلك التي تماثلها.
 ٢. استعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة لأغراض تجارية مع علمه بذلك.
 ٣. وضع بسوء نية على سلعه أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة تجارية مملوكة لغيره.
 ٤. حاز أدوات أو مواد بقصد استعمالها في تقليد أو تزوير العلامات التجارية المسجلة أو المشهورة.
 ٥. قام باستيراد أو تصدير سلع تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك.

المادة (٥٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١. باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع سلعة، أو عرض خدمات، عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك.

٢. استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون بغير حق على أوراقه أو مستنداته التجارية أو سلعه أو خدماته، وكان ذلك يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل للعلامة.

المادة (٥١)

في حالة العود يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (٤٩) و(٥٠) من هذا المرسوم بقانون بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

وللمحكمة الحكم بإغلاق المنشأة، وتحكم بمصادرة ما به من أدوات وآلات ومواد استخدمت في الجريمة.

المادة (٥٢)

يجوز للمحكمة نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه.

الفصل التاسع

الأحكام الختامية

المادة (٥٣)

١. يعتد بما تم تسجيله من علامات طبقاً لأحكام القوانين والقرارات والأنظمة السارية قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، وتتمتع هذه العلامات بالحماية المقررة فيه.

٢. تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على ما لم يتم البت فيه من طلبات تسجيل العلامات التجارية التي قدمت قبل تاريخ العمل بأحكامه، على أن يتم تعديل هذه الطلبات بما يتفق وأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٤)

النظام الإلكتروني لتسجيل العلامات التجارية

١. للوزارة أن تنشئ نظاماً إلكترونياً وقاعدة بيانات إلكترونية تتاح للجمهور، لتسجيل العلامات التجارية وتجديدها وإتمام الإجراءات اللازمة لذلك.
٢. تقوم الوزارة بإتاحة قاعدة البيانات الإلكترونية المشار إليها للجهات المحلية المختصة.

المادة (٥٥)

الإشراف والرقابة

تتولى الوزارة الإشراف والرقابة على تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، وضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكامه، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح الوزير- تفويض أي من الجهات المحلية المختصة بهذه المهام أو بعضها.

المادة (٥٦)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي الوزارة أو موظفي الجهات المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة القضائية المحلية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لآئحته التنفيذية، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (٥٧)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٨)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٩)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٦٠)

الإلغاءات

١. يلغى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن العلامات التجارية وتعديلاته.
٢. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
٣. يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٦١)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من ٠٢ يناير

٢٠٢٢م.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ١٣ / صفر / ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٠ / سبتمبر / ٢٠٢١م

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢م^(*)
في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن العلامات التجارية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن العلامات التجارية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (١)

التعريف

تطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ والمشار إليه، على أحكام هذا القرار، وفيما عدا ذلك يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإدارة المختصة: إدارة العلامات التجارية والمصنفات الفكرية بالوزارة.

العلامة: العلامة التجارية بالمعنى المحدد في المادة (٢) من القانون.

الوكيل المقيّد: الوكيل المقيّد لدى الوزارة في سجل وكلاء تسجيل العلامات التجارية.

القانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن العلامات التجارية.

المادة (٢)

شروط وضوابط وإجراءات التسجيل

١. يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية من صاحب العلامة إذا كان له موطن في الدولة أو من وكيل مقيّد في سجل خاص لوكلاء تسجيل العلامات التجارية.

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وتسعة وعشرون- السنة الثانية والخمسون
١٥ ذي القعدة ١٤٤٣هـ- الموافق ١٥ يونيو ٢٠٢٢م

٢. تعامل الطلبات المقدمة من جهات مسجلة في المناطق الحرة بالدولة معاملة الطلبات المقدمة ممن له موطن في الدولة.
٣. يتم تقديم الطلب على فئة واحدة أو عدة فئات وفق التصنيف الدولي للسلع والخدمات.
٤. يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية على النموذج المعد لذلك عبر الخدمات الإلكترونية للإدارة المختصة.
٥. تتعدد رسوم التسجيل متى كان الطلب لفئات متعددة.

المادة (٣)

البيانات اللازمة لطلب التسجيل

يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية:

١. صورة العلامة المطلوب تسجيلها.
٢. اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته ومهنته -إن وجدت- وإذا كان طالب التسجيل شخصاً اعتبارياً وجب ذكر اسمه وعنوان مقره الرئيسي وجنسيته.
٣. اسم وبيانات الوكيل المقيم وعنوانه متى كان الطلب مقدماً من وكيل تسجيل مقيم.
٤. وصف العلامة المطلوب تسجيلها وصفاً دقيقاً.
٥. السلع أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها وفتتها.
٦. أي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

المادة (٤)

المرفقات بطلب التسجيل

يرفق بطلب التسجيل ما يأتي:

١. الوثائق الثبوتية.
٢. نسخة من الوكالة مصدقة حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية متى كان الطلب مقدماً من الوكيل المقيم.
٣. ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية مع بيان كيفية النطق متى اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية.

٤. النوتة الموسيقية وملف mp3 الخاصة بها متى كانت علامة خاصة بصوت.
٥. وصف كتابي للتركيبية الكيميائية متى كانت العلامة التجارية رائحة.

المادة (٥)

فحص الطلب والبت فيه

١. تقوم الإدارة المختصة بفحص طلبات التسجيل والتحقق من عدم مطابقتها أو مشابهتها لعلامة سبق تسجيلها وأنها غير مخالفة لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وتصدر الوزارة قرارها بذلك الشأن إما بقبول الطلب متى كان مستوفياً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذا القرار أو برفضه متى كان لا يتفق معها أو تعليق القبول على شروط أو تعديلات معينة.
٢. على الإدارة المختصة أن تبلغ طالب التسجيل بالوسائل الإلكترونية الحديثة بقرارها أو أن تطلب منه استيفاء الشروط أو المستندات أو إدخال التعديلات اللازمة لقبول الطلب.
٣. إذا لم يقم طالب التسجيل بالرد على قرار الإدارة المختصة خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به، اعتبر متنازلاً عن طلبه.
٤. في حال قبول الطلب يتعين على طالب التسجيل أو وكيله سداد رسوم النشر المقررة.
٥. إذا صدر قرار برفض تسجيل العلامة أو قبولها بشروط أو تعديلات معينة كان لطالب التسجيل أو من الوكيل المقيم التظلم أمام لجنة التظلمات خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

المادة (٦)

الإعلان عن العلامة التجارية في نشرة الوزارة

١. في حال قبول الوزارة طلب تسجيل العلامة التجارية، تقوم قبل تسجيلها، بالإعلان عنها في نشرة الوزارة على نفقة طالب التسجيل، وتبين النشرة آخر تاريخ لتقديم الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية.
٢. يتم النشر خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار قبول الطلب.
٣. تُنشر العلامة التجارية في نشرة إلكترونية تُصدرها الوزارة، ويشتمل إعلان النشر على البيانات الآتية:

- أ. رقم الطلب وتاريخ تقديمه.
- ب. اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته.
- ج. صورة العلامة ووصفها.
- د. اسم الوكيل المقيّد (إن وجد) وعنوانه.
- هـ. قائمة السلع أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها وفتتها.
- و. القيود والاشتراطات (إن وجدت).
- ز. تاريخ الأولوية (إن وجد) ورقمها والدولة التي أودع فيها الطلب.

المادة (٧)

الاعتراض على تسجيل العلامات التجارية

١. لكل ذي شأن تقديم اعتراض مسبب عبر الخدمات الإلكترونية للإدارة المختصة على تسجيل العلامة التجارية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في النشرة التي تصدرها الوزارة، بعد أداء الرسوم المقررة.
٢. على الإدارة المختصة إخطار طالب التسجيل بصورة من الاعتراض خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.
٣. على طالب التسجيل أن يقدم للإدارة المختصة رداً مكتوباً على الاعتراض خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، وإلا اعتُبر متنازلاً عن طلبه.
٤. تقوم الإدارة المختصة بتحديد موعد جلسة سماع أقوال لتقديم مستندات ثبوتية وإخطار الطرفين بذلك متى ارتأت ذلك.
٥. على الطرف الذي يرغب حضور جلسة سماع الأقوال أداء الرسم المقرر.
٦. تخاطر الإدارة المختصة كلا الطرفين بالقرار الذي تصدره مسبباً ومشتماً على ما تراه لازماً من قيود واشتراطات.
٧. يجوز التظلم على القرار الصادر من الإدارة المختصة بالفصل في الاعتراض أمام لجنة التظلمات خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

المادة (٨)

التنازل عن طلب تسجيل العلامة التجارية أو التعديل فيه

١. لطالب التسجيل التنازل عن طلب تسجيل العلامة التجارية في أي وقت.

٢. يعامل طلب إعادة تسجيل العلامة التجارية معاملة الطلب الجديد.
٣. لا يجوز التعديل في طلب التسجيل بما في ذلك التعديل في الفئة بعد نشره في نشرة الوزارة أو في أي مرحلة تلي ذلك.

المادة (٩)

القبول النهائي للتسجيل

١. يعتبر قرار قبول التسجيل نهائياً بمضي مدة (٣٠) ثلاثين يوماً على نشر الإعلان عن العلامة التجارية في النشرة المختصة التي تصدرها الوزارة دون تقديم اعتراض على تسجيلها، أو بصور حكم نهائي في شأن العلامة التجارية من المحكمة المختصة.
٢. على طالب التسجيل سداد رسم تسجيل العلامة التجارية وذلك خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء مدة الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية.
٣. يكون لتسجيل العلامة التجارية أثره من تاريخ تقديم طلب التسجيل الثابت في سجل العلامات التجارية.
٤. إذا تم تسجيل علامة دون تخصيص لون معين لها أو لجزء منها اعتبر تسجيلها شاملاً لجميع الألوان.
٥. للإدارة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب المصلحة تصحيح أي خطأ مادي وقع على العلامة التجارية.

المادة (١٠)

التعديل على العلامة التجارية وبيانات مالكيها

١. على صاحب العلامة متى رغب بإدخال أي تعديل أو إضافة على علامته المسجلة، على النحو الذي لا يمس ذاتيتها مساساً جوهرياً أن يتقدم بطلب تعديل على النموذج المعد لذلك للإدارة المختصة، وتسري على هذا الطلب نفس الإجراءات المتبعة في طلبات التسجيل الأصلية من حيث القبول والرفض وينشر في النشرة المعدة لذلك ويخضع لإجراءات التظلم والاعتراض وفق الشروط والقواعد المتعلقة بطلبات التسجيل الأصلية.
٢. يجوز لمالك العلامة المسجلة أن يطلب تعديل البيانات التالية في السجل وفق النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة:

- أ. اسم ولقب مالك العلامة التجارية أو عنوانه أو مهنته أو جنسيته، وفي حالة الأشخاص الاعتبارية يدون كل تغيير يطرأ على اسمها وعنوانها.
- ب. إضافة أو تعديل على السلع والخدمات المسجلة عنها العلامة التجارية.
- ج. تغيير الوكيل أو اسمه أو عنوانه.
٣. تعد الإدارة المختصة إعلاناً يتضمن التعديل المطلوب، وتقوم بنشره في النشرة التي تصدرها الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة، ويتم التأشير بذلك الشأن في سجل العلامات التجارية بما يتيح لمقدم الطلب شهادة محدثة.

المادة (١١)

تجديد مدة الحماية

١. على مالك العلامة الذي يرغب في تجديد مدة الحماية أن يقدم طلباً على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المختصة خلال السنة الأخيرة لمدة الحماية ولمدة (٦) ستة أشهر تالية مع سداد الرسوم المقررة.
٢. تقوم الإدارة المختصة بنشر الإعلان عن التجديد في نشرة الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة، ويتم التأشير في سجل العلامات التجارية بذلك.
٣. يتضمن الإعلان عن التجديد البيانات الآتية:
 - أ. رقم تسجيل العلامة التجارية.
 - ب. اسم مالك العلامة وعنوانه وجنسيته.

المادة (١٢)

الحماية المؤقتة للعلامات المستخدمة في المعارض

١. يحق لصاحب العلامة التجارية الموضوعة على سلع معروضة أو مستخدمة على خدمات في المعارض الدولية الرسمية والمعارض المعترف بها رسمياً والتي تقام داخل الدولة طلب الحماية المؤقتة لعلامته التجارية خلال مدة عرضها، وذلك قبل افتتاح المعرض بما لا يقل عن شهر، ووفقاً للنموذج المعد لذلك بعد سداد الرسم المقرر.
٢. تتمتع العلامة التجارية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بالحماية القانونية المؤقتة خلال مدة العرض.
٣. تزول الحماية المؤقتة بانتهاء مدة العرض وحال رغبة صاحب العلامة التجارية

المشار إليها في هذه المادة.

المادة (١٣)

تقديم طلب الحماية المؤقتة للعلامات المستخدمة في المعارض

١. تقييد طلبات الحماية المؤقتة للعلامات التجارية المستخدمة في المعارض في سجل خاص يسمى (سجل الحماية المؤقتة) يشتمل على البيانات الآتية:
 - أ. رقم الحماية المؤقتة وتاريخها ومدة انتهائها.
 - ب. اسم المعارض أو اسم مالك العلامة التجارية.
 - ج. صورة العلامة التجارية ووصفها.
 - د. اسم المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدته.
 - هـ. بيان السلع أو الخدمات المطلوب حماية العلامة عنها وفتتها.
٢. تُصدر الوزارة شهادة بالحماية المؤقتة للعلامة التجارية المستخدمة في المعارض.

المادة (١٤)

شطب تسجيل العلامة التجارية

١. تقوم الإدارة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذوي الشأن بشطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية:
 - أ. إذا لم يتم تجديد تسجيل العلامة وفق المادة (٢١) من القانون.
 - ب. إذا تبين أن العلامة سجلت بالمخالفة لأحكام القانون وهذا القرار.
 - ج. بناءً على طلب مالك العلامة التجارية وفقاً لأحكام المادة (٢٤) البند (١) من القانون.
 - د. بناءً على حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة.
 - هـ. بناءً على طلب من ذوي الشأن إذا تبين أن العلامة التجارية سجلت بسوء نية أو دون وجه حق.
٢. على مالك العلامة التجارية المسجلة الذي يرغب في شطب تسجيلها عن كل السلع أو الخدمات التي سجلت عنها أو عن بعضها أن يتقدم بطلب إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة وإذا تبين من واقع السجل سبق الترخيص باستعمال العلامة التجارية فلا يتم الشطب إلا بناءً على موافقة كتابية من المرخص له باستعمالها ما لم يتضمن عقد الترخيص نصاً

- يقضي بموافقة المرخص له صراحة بتنازله عن الترخيص.
٣. يتم تقديم طلب الشطب عبر الخدمات الإلكترونية للإدارة المختصة بعد سداد الرسوم المقررة على أن تقوم الإدارة المختصة بالبت في طلب الشطب خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
٤. للإدارة المختصة قبل أن تقوم بشطب العلامة إخطار مالك العلامة التجارية بسبب الشطب وسماع أقواله والوقوف على وجه دفاعه.
٥. تقوم الإدارة المختصة بالتأشير في سجل العلامات التجارية بشطب التسجيل ويعلن عن ذلك في نشرة الوزارة على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية:
- أ. صورة العلامة ووصفها.
- ب. رقم العلامة المسجلة.
- ج. اسم مالك العلامة وجنسيته.
- د. سبب شطب التسجيل وتاريخه.
٦. تُستوفى رسوم النشر عن الشطب إذا كان بناءً على طلب مالك العلامة.

المادة (١٥)

نقل ملكية العلامة التجارية

١. يتم نقل ملكية العلامة التجارية بناءً على طلب يقدم للإدارة المختصة ممن انتقلت إليه الملكية أو من وكيله مرفقاً به المستندات المؤيدة لذلك موثقة ومصدقة حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة، وعلى النموذج المعد لذلك.
٢. تنتقل ملكية العلامة التجارية بناءً على عقد بيع أو تنازل أو اندماج أو بناءً على قرار من المحكمة، ويجب أن يشتمل العقد أو القرار على البيانات الآتية:
- أ. رقم العلامة التجارية المسجلة.
- ب. اسم مالك العلامة التجارية السابق.
- ج. اسم ولقب من انتقلت إليه ملكية العلامة التجارية واسمه التجاري (إن وجد) وجنسيته وعنوانه.
- د. تاريخ انتقال الملكية والواقعة التي تم بمقتضاها نقل الملكية.
٣. إذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه وتقوم الإدارة

- المختصة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة التجارية مع ذكر اسم المالك الجديد وعنوانه وتاريخ التأشير به، وتزويد مقدم الطلب بما يثبت ذلك.
٤. تنشر الإدارة المختصة إعلاناً بنقل ملكية العلامة التجارية يتضمن البيانات الآتية:
- أ. رقم العلامة التجارية وتاريخ تسجيلها.
 - ب. صورة العلامة التجارية ووصفها.
 - ج. اسم مالك العلامة التجارية السابق.
 - د. اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته وعنوانه.
٥. تقوم الإدارة المختصة بنشر الإعلان في نشرة الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.
٦. مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (٦) من القانون، لورثة مالك العلامة التجارية الطبيعيين حق نقل الملكية باسمهم مجتمعين أو لأي مناهم بمستند تنازل موقع ممن له حق في العلامة التجارية.
٧. يتضمن التنازل عن طلب تسجيل العلامة التجارية البيانات الخاصة بذلك الشأن ومنها بيانات الشخص الذي تم التنازل له وأي وثائق تحددها الإدارة المختصة في ذلك الشأن.

المادة (١٦)

رهن العلامة التجارية

١. يتم التأشير في السجل برهن العلامة التجارية وفقاً لذات الإجراءات والأوضاع الخاصة بانتقال ملكية العلامة التجارية ويشتمل إشهار الرهن على ذات البيانات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القرار بعد سداد الرسوم المقررة.
٢. يتم فك الرهن بناءً على طلب يقدم للإدارة المختصة من مالك العلامة التجارية مصحوباً بالمستندات اللازمة بذلك الشأن بما يبرر فك الرهن على أن تكون الوثائق موثقة ومصدقة حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.
٣. تقوم الإدارة المختصة بالإعلان عن الرهن أو فك الرهن في نشرة الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة، ويتم التأشير بالرهن أو فك الرهن في السجل، وتزويد مقدم الطلب بما يثبت ذلك.

المادة (١٧)

الحجز على العلامة التجارية

يتم التأشير في السجل بالحجز على العلامة التجارية المسجلة بناءً على أمر قضائي ولا يتم إلغاء الحجز إلا بناءً على حكم قضائي بات.

المادة (١٨)

الترخيص باستعمال العلامة التجارية

١. في حالة قيام مالك العلامة بالترخيص لأحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين باستعمال العلامة التجارية عن كل أو بعض السلع أو الخدمات المسجلة عنها يجب أن يكون عقد الترخيص مكتوباً وموثقاً ومصداقاً حسب الأصول ومترجماً إذا كان الأصل محرراً بغير اللغة العربية، ولا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة التجارية.

٢. يقدم طلب قيد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلى الإدارة المختصة من مالك العلامة التجارية أو المرخص له أو الوكيل المقيد لكل منهما وفقاً للنموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة والذي يشتمل على الآتي:

أ. رقم العلامة التجارية المسجلة.

ب. اسم مالك العلامة التجارية وجنسيته.

ج. اسم المرخص له وعنوانه ومحل إقامته وجنسيته.

د. السلع والخدمات المرخص له بها.

هـ. تاريخ بداية الترخيص وتاريخ انتهائه.

و. النطاق الجغرافي للترخيص (إن وجد).

ز. عقد الترخيص مترجم وموثق ومصداق حسب الأصول.

ح. أية وثائق أو مستندات تطلبها الإدارة المختصة.

٣. تقوم الإدارة المختصة بالتأشير في السجل بالترخيص باستعمال العلامة التجارية وتزويد مقدم الطلب بما يثبت ذلك، كما تقوم الإدارة المختصة بنشر الإعلان في نشرة الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة، على أن يتضمن إعلان النشر البيانات الآتية:

أ. صورة العلامة التجارية ووصفها.

- ب. رقم العلامة التجارية وتاريخ تسجيلها.
ج. اسم مالك العلامة التجارية وعنوانه وجنسيته.
د. اسم المرخص له وعنوانه وجنسيته.
هـ. بيان السلع أو الخدمات المرخص باستعمالها وفنتها.
و. تاريخ بداية الترخيص وتاريخ انتهائه.
ز. النطاق الجغرافي للترخيص (إن وجد).

المادة (١٩)

شطب قيد الترخيص

١. يكون شطب قيد الترخيص بناءً على طلب يقدم إلى الإدارة المختصة من مالك العلامة التجارية أو المرخص له أو الوكيل المقيد لأي منهما مرفقاً به ما يثبت انتهاء أو فسخ الترخيص، بعد سداد الرسوم المقررة.
٢. تبلغ الإدارة المختصة الطرف الآخر بطلب شطب القيد كتابياً وله في هذه الحالة الاعتراض على ذلك أمام لجنة التظلمات خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بطلب الشطب مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى لجنة التظلمات عبر الخدمات الإلكترونية للإدارة المختصة، ويوقف الشطب إلى حين اتفاق الطرفين أو صدور قرار من لجنة التظلمات بالفصل في الاعتراض.
٣. في حالة عدم الاعتراض على شطب الترخيص أو صدور قرار نهائي في الاعتراض من لجنة التظلمات بشطب الترخيص، تقوم الإدارة المختصة بنشر الشطب في نشرة الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة ويتم التأشير في السجل بشطب الترخيص وتزويد مقدم الطلب بما يثبت ذلك بناءً على طلبه.

العلامات الجماعية وعلامات المراقبة

وعلامات الجمعيات ذات النفع العام والمؤسسات المهنية

المادة (٢٠)

تسجيل العلامات الجماعية

بمراعاة المواد (٢) و(٣) و(٤) من هذا القرار، يجب أن يرفق بطلب تسجيل العلامة الجماعية المتطلبات الآتية:

١. الإشارة في طلب التسجيل إلى أنه يخص علامة جماعية.

٢. نسخة من النظام التأسيسي للجهة طالبة التسجيل مع التعديلات، على أن يشتمل:

أ. بيان بصفة الأشخاص الذين من حقهم استعمال العلامة وعلاقتهم بمودع الطلب.

ب. صورة من اشتراطات استعمال العلامة الجماعية للسلع والخدمات.

ج. قرار بأن مودع الطلب يقوم أو سيقوم بإجراء رقابة صارمة وكافية على استعمال العلامة من قبل الأعضاء التابعين له.

د. كفية تأهل الأعضاء للعضوية في تلك الجهة.

٣. أن تكون كافة المستندات موثقة ومصدقة حسب الأصول و مترجمة إلى اللغة العربية.

٤. تطبق على العلامات الجماعية ذات إجراءات تسجيل ونشر وشطب العلامات التجارية الواردة في هذا القرار.

المادة (٢١)

تسجيل العلامات التجارية لغايات المراقبة أو الفحص

١. بمراعاة المواد (٢) و(٣) و(٤) من هذا القرار، يجب أن يرفق بطلب تسجيل علامة المراقبة أو الفحص المتطلبات الآتية:

أ. الإشارة في طلب التسجيل إلى أنه يخص علامة مراقبة أو فحص.

ب. نسخة من النظام التأسيسي للجهة طالبة التسجيل مع التعديلات التي قد تكون قد أدخلت عليها، على أن يشتمل:

١) إقرار بأن العلامة سوف تستعمل من طرف أو أطراف غير مقدم الطلب وأن مقدم الطلب لن يزاول أعمال التسويق أو إنتاج أي سلع أو خدمات تستعمل عليها العلامة المشار إليها وأنه لن يزاول سياسات تمييز من شأنها أن تحول دون استعمال العلامة من قبل أطراف ثالثة تفي بالمواصفات التي وضعها المالك.

٢) إقرار بأن العلامة الجماعية تصادق على جودة ونوعيات أو مزايا السلع أو الخدمات وبأنها لا تشير إلى مصدر السلع أو الخدمات.

ج. مستندات تحدد المواصفات والمعايير التي تطبقها جهة إيداع الطلب في سبيل

مراقبة استعمال العلامة وتثبت أن جهة الطلب تمارس برنامجاً معتمداً لتقييم الجودة.

د. شهادة تبين مزايا السلع أو الخدمات المصادق عليها أو المطلوب المصادقة عليها. هـ. أن تكون كافة المستندات موثقة ومصدقة حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية.

٢. تطبق على هذه العلامات إجراءات تسجيل ونشر وشطب العلامات التجارية الواردة في هذا القرار.

المادة (٢٢)

تسجيل العلامة التجارية لغايات غير تجارية

في حالة طلب تسجيل علامات لغايات غير تجارية فيجب أن يشار إلى ذلك في طلب التسجيل مع إرفاق نظام الجمعية ذات النفع العام أو المؤسسة المهنية صاحبة الطلب، وتطبق عليها ذات إجراءات تسجيل ونشر وشطب العلامة التجارية الواردة في هذا القرار.

المادة (٢٣)

المؤشرات الجغرافية

١. يقدم طلب تسجيل المؤشر الجغرافي من شخص اعتباري واحد أو أكثر على النموذج المعد لذلك من طالب التسجيل أو وكيله المقيم في سجل الوكلاء.

٢. بمراعاة المواد (٢) و(٣) و(٤) من هذا القرار، يجب أن يشمل طلب المؤشر الجغرافي على البيانات الآتية:

أ. اسم طالب التسجيل (الشخص الاعتباري) وشكله القانوني والغرض من الإنشاء.

ب. جنسية طالب التسجيل ومحل الإقامة ونوع المنتجات.

ج. صورة المؤشر الجغرافي ووصفه.

د. البيانات الخاصة بالمؤشر الجغرافي موضعاً فيها مزايا وخصائص المؤشر الجغرافي وسماتها المرتبط بالمنطقة الجغرافية تفصيلاً من جهة معتمدة.

هـ. صورة من شهادة تسجيل المؤشر الجغرافي في بلد المنشأ إذا قدم الطلب لمؤشر جغرافي من خارج الدولة مصدقة ومترجمة حسب الأصول.

و. الوكالة القانونية إذا قدم الطلب من وكيل طالب التسجيل مصدقة ومترجمة حسب الأصول.

٣. يطبق على قرارات الوزارة الصادرة بشأن قبول أو رفض أو التعديل في السجل بعد التسجيل بالنسبة لطلبات تسجيل المؤشرات الجغرافية الأحكام المتعلقة بالنظم والطعن المنصوص عليها في المادة (١٢) و(١٣) من القانون والأحكام المتعلقة بالنشر والاعتراض المنصوص عليها في المادة (١٥) و(١٦) من القانون.

المادة (٢٤)

الإفراج الجمركي

١. لصاحب الحق أو من يمثله، إذا كانت لديه أسباب مبررة تحمله على الاعتقاد بإمكان استيراد سلع مقلدة أو مزورة أو تحمل علامة تجارية مشابهة لعلامته التجارية المسجلة، مما قد يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور، أن يقدم طلباً كتابياً إلى السلطة الجمركية بوقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع وعدم السماح بتداولها، على أن يكون الطلب معززاً بالأدلة والمعلومات اللازمة لوجود تعد على حق الطالب في العلامة التجارية.

٢. على السلطة الجمركية المعنية بالإفراج الجمركي البت في الطلب وإخطار الطالب كتابة بقرارها بشأن طلبه خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويسري القرار في حال قبول الطلب لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ تقديمه أو للفترة المتبقية من مدة حماية العلامة التجارية أيهما أقل، ما لم يطلب مقدم الطلب مدة أقصر.

٣. للسلطة الجمركية أن تكلف الطالب بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان يكفي لحماية المدعى عليه من منع إساءة استعمال الحق في طلب وقف الإفراج الجمركي.

٤. مع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة من هذه المادة، للسلطة الجمركية من تلقاء نفسها، أن تصدر قراراً بوقف الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة أو العابرة (الترانزيت) أو المعدة للتصدير عند ورودها إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لها، إذا توافرت لديها أدلة كافية على أن هذه السلع مقلدة، أو تحمل دون وجه حق علامة مشابهة لعلامة تجارية مسجلة، قد تؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور.

٥. على السلطة المختصة متى قررت وقف الإفراج الجمركي عن سلع وردت إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لها ما يأتي:

أ. إخطار مستورد السلع وصاحب الحق بالقرار الصادر بوقف الإفراج الجمركي فور صدوره.

ب. إخطار صاحب الحق، بناءً على طلب كتابي منه، بأسماء وعناوين مرسل السلع ومستوردها ومن أرسلت إليه وكمياتها.

ج. السماح لأصحاب الشأن بمعاينة السلع وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في هذا الشأن.

٦. لصاحب الحق أن يرفع دعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة وأن يبلغ ذلك إلى الجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع، وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن ما لم تقرر هذه الجهة أو المحكمة المختصة مد هذه المهلة في الحالات التي تقدرها مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل أخرى.

٧. فيما عدا الحالات التي تقدرها المحكمة، إذا ثبت للمحكمة أن السلع التي تقرر وقف الإفراج الجمركي عنها مقلدة أو مزورة أو تحمل دون وجه حق علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية مسجلة على نحو تؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور، وجب الحكم بإتلاف هذه السلع على نفقة مستوردها، أو التخلص منها خارج القنوات التجارية إذا كان من شأن الإتلاف إلحاق ضرر غير مقبول بالصحة العامة أو البيئة.

٨. لا يجوز الإفراج الجمركي عن السلع إلى القنوات التجارية أو التصريح بإعادة تصديرها بمجرد إزالة العلامة التجارية التي وضعت على نحو غير مشروع.

٩. يتبع بشأن الإفراج الجمركي والمعاينة الشروط والضوابط والإجراءات المطبقة لدى السلطات الجمركية.

المادة (٢٥)

طلبات التسجيل الدولية

تسري على طلبات التسجيل الدولية المقدمة وفقاً لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية اللائحة التنفيذية للبروتوكول وتعديلاته.

المادة (٢٦)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٢٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٧ / ذي القعدة / ١٤٤٣هـ

الموافق: ٧ / يونيو / ٢٠٢٢م

(٢)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
ولأحته التنفيذية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م^(*)
بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات
الجزائية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات
التجارية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق
المجاورة، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة
الإلكترونية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠١٦ بانضمام الدولة إلى معاهدة
مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي
البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات،

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة واثنان عشر (ملحق)- السنة الواحدة والخمسون
١٩ صفر ١٤٤٣هـ- الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ بانضمام الدولة إلى معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن العلامات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة:** وزارة الاقتصاد.
- الوزير:** وزير الاقتصاد.
- المحكمة المختصة:** المحكمة الاتحادية الاستئنافية.
- المحكمة المدنية:** المحكمة الابتدائية الاتحادية أو المحلية بحسب الأحوال.
- لجنة التظلمات:** اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من هذا المرسوم بقانون.
- هيئة الإذاعة:** أي جهة تقوم بال بث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو البصري، أو السمعي.
- الإذاعة:** وسيلة إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويعد من ذلك كل إرسال مماثل يتم عبر الأقمار الصناعية أو إرسال إشارات مشفرة إذا وفرت هيئة الإذاعة الوسيلة الكفيلة بذك التشفير أو إتاحتها له بموافقتها.

الهيئة المعتمدة: المنشأة التي تقدم خدمات التعليم والتدريب أو القراءة التكيفية أو النفاذ إلى المعلومات، لفائدة الأشخاص المستفيدين، ولا تهدف إلى الربح، وتشمل الجهات الحكومية والمؤسسات غير الربحية التي تقدم الخدمات ذاتها للأشخاص المستفيدين ضمن أنشطتها الأساسية أو التزاماتها المؤسسية.

المصنف: كل إنتاج مبتكر في مجال الآداب، أو الفنون، أو العلوم، أيًا كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه.

المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف، أو من يُذكر اسمه عليه، أو يُنسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفًا له، ما لم يقيم الدليل على غير ذلك، كما يُعد مؤلفًا للمصنف من ينشره بدون اسم أو باسم مستعار أو بأي طريقة أخرى، بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا، نائبًا عن المؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف.

الابتكـار: الطابع الإبداعي الذي يُسبغ على المصنف الأصالة والتميز. أصحاب الحقوق المجاورة: فنانون الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

فنانو الأداء: الممثلون، والمغنون، والموسيقيون، والراقصون، وغيرهم من الأشخاص الذين يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بأي صورة، في مصنّفات أدبية أو فنية أو أي من أوجه التعبير الفلكلوري متى كانت محمية طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو داخلة في إطار الملك العام.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري. منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الذي يقوم بمبادرة منه بتثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت تمثيل الأصوات لأول مرة على مسؤوليته.

النشـر: إتاحة المصنف، أو التسجيل الصوتي أو البصري، أو البرنامج الإذاعي، أو أي أداء للجُمهور، بأي وسيلة.

الأداء العلني ي: إيصال المصنف للجمهور بأي وسيلة كانت سواء بالاتصال المباشر أو غير ذلك، كالتمثيل والاستعراض للمصنفات السمعية أو البصرية والعروض المسرحية الفنية والتقديم والعزف للمصنفات الموسيقية وقراءة المصنفات الأدبية، سواء كان حياً أو مسجلاً.

النقل للجمهور ور: إرسال المصنفات الأدبية والفنية بما في ذلك المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية إلى الجمهور بأي طريقة كانت، سلكية أو لاسلكية بما في ذلك إتاحتها للجمهور بما يمكنهم من الاطلاع عليها في مكان ووقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

النسخ خ: عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أي أداء، في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي، أي ما تكون الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ.

التثبيت السمعي البصري ري: تجسيد الصور المتحركة سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بالصوت أو بتمثيل له، بحيث يمكن بواسطته إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة.

التسجيل الصوتي ي: تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت تمثيل الأصوات دون أن تتأثر الحقوق المترتبة عليه بإدراجه في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري.

منتج المصنف السمعي البصري: الشخص الذي يوفر الإمكانات اللازمة لإنجاز المصنف السمعي البصري، ويضطلع بمسؤولية هذا الإنجاز.

المصنف الجماعي ي: المصنف الذي يضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه من شخص وتحت إدارته، ويتكفل بنشره باسمه، بحيث يندمج عمل المؤلفين فيه ويستحيل فصل عمل كل مؤلف منهم وتمييزه على حدة.

المصنف المشتك: المصنف الذي يسهم في وضعه عدة أشخاص سواء أمكن أو لم يمكن فصل عمل كل منهم فيه، ولا يندرج ضمن المصنفات الجماعية.

المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات، ومجموعات المصنفات الأدبية والفنية ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

الفلكلور الوطني: كل تعبير من المأثورات الشعبية الشفوية أو الموسيقية أو الحركية أو الملموسة في عناصر متميزة تعكس التراث التقليدي الفني الذي نشأ أو استمر في الدولة والذي لا يمكن نسبته إلى مؤلف معلوم.

الشخص المستفيد/ الأشخاص المستفيدين: ذوي الإعاقة من المكفوفين أو ممن يعانون من الإعاقة البصرية إلى حد لا يمكن تحسينه لتصبح وظيفة بصره تعادل بصر شخص بلا إعاقة، أو العاجز عن القراءة أو مسك الكتاب أو استخدامه للقراءة بسبب إعاقة جسدية، وذلك كله دون النظر لأي حالات عجز أخرى.

نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر: نسخة من مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح للشخص المستفيد النفاذ إلى المصنف الأصلي بسلاسة ويسر كشخص طبيعي بدون إعاقة بصرية أو أي إعاقة أخرى في إمكانية الوصول إلى المصنفات، مع عدم الإخلال بالحقوق الأدبية للمصنف الأصلي.

المصنفات التي آلت إلى الملك العام،

أو داخلية في إطار الملك العام: جميع المصنفات المستبعدة من الحماية ابتداءً، أو التي تنتضي مدة حماية حقوقها المالية.

المصنفات المشمولة بالحماية

المادة (٢)

يتمتع بالحماية المقررة في هذا المرسوم بقانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

- ١- الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- ٢- التطبيقات الذكية وبرامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير.
- ٣- المحاضرات والخطب والمواعظ الشفوية والمكتوبة والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة.
- ٤- المصنفات التمثيلية والمصنفات التمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت.
- ٥- المصنفات الموسيقية المصحوبة وغير المصحوبة بكلمات.
- ٦- المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية.
- ٧- مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية.
- ٨- مصنفات الرسم بالخطوط أو الألوان، والنحت، والنقش، والطباعة على الحجر أو الأقمشة أو الخشب أو المعادن، وأي مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
- ٩- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
- ١٠- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
- ١١- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية، والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية وغيرها.
- ١٢- المصنفات المشتقة، دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها. وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً، والفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي.

المادة (٣)

لا تشمل الحماية ما يأتي:

- ١- الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة لكنها تنطبق على التعبير المبتكر عن أي منها.

- ٢- الوثائق الرسمية أياً كانت لغتها الأصلية، أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
- ٣- الأبناء وأخبار الحوادث والوقائع الجارية والتي تكون مجرد أخبار إعلامية.
- ٤- المصنفات التي آلت إلى الملك العام.

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما ورد في البنود (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة بالحماية إذا تميز جمعها أو ترتيبها أو أي مجهود فيها بالابتكار.

المادة (٤)

تسجيل حقوق المصنفات

- ١- تنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون تسجيل حقوق المصنفات وما يطرأ عليها من تصرفات، وتعد سجلات الوزارة مرجعاً لبيانات المصنف وملكيته.
- ٢- لا يترتب على عدم تسجيل المصنف أو ما يطرأ عليه من تصرفات إخلال بأي وجه من أوجه الحماية أو الحقوق التي يقررها هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥)

حقوق المؤلف الأدبية

- ١- يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل.
- ٢- تكون حقوق المؤلف وخلفه العام المشار إليها في البند (١) من هذه المادة على النحو الآتي:
- أ- نشر المصنف لأول مرة.
- ب- نسبة المصنف إلى مؤلفه.
- ج- الاعتراض على أي تعديل للمصنف إذا كان فيه تشويه أو تحريف للمصنف أو إضرار بسمعة المؤلف.
- د- تقديم طلب إلى المحكمة المدنية لسحب المصنف من التداول، بناءً على أسباب تبرر ذلك، باستثناء التطبيقات الذكية وبرامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها.

المادة (٦)

التعديل في مجال الترجمة

لا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف.

المادة (٧)

الترخيص باستغلال المصنف

للمؤلف وحده وخلفه من بعده، أو صاحب حق المؤلف أن يرخص باستغلال المصنف، بأي وجه كان، وعلى وجه الخصوص النسخ بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني، أو التمثيل بأي وسيلة، أو البث الإذاعي، أو إعادة البث الإذاعي، أو الأداء، أو النقل للجمهور، أو الترجمة، أو التحوير، أو التعديل، أو التأجير، أو الإعارة، أو النشر بأي طريقة بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل.

المادة (٨)

تأجير برامج الحاسب والمصنفات السمعية البصرية

لا ينطبق حق التأجير على برامج الحاسب الآلي والتطبيقات الذكية إذا لم يكن البرنامج ذاته هو المحل الأساسي للتأجير، كما لا ينطبق على المصنفات السمعية البصرية إذا لم يكن من شأنه المساس بالاستغلال العادي لها.

المادة (٩)

نقل وترخيص الحقوق المالية للمؤلف

١- للمؤلف أو خلفه أن ينقل أو يرخص إلى الغير، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا المرسوم بقانون، ويشترط لانقضاء التصرف أن يكون مكتوباً ومحددًا فيه الحق محل التصرف، مع بيان الغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه.

٢- يكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق.

٣- مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لا يجوز للمؤلف القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

المادة (١٠)

مقابل نقل حقوق الاستغلال المالي

للمؤلف أو خلفه أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني نظير نقله حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي للمصنف إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، أو على أساس مبلغ جزائي، أو الجمع بين الأساسين.

المادة (١١)

إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه

إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (١٠) من هذا المرسوم بقانون مجحف بحق المؤلف أو لأي من أصحاب الحقوق المجاورة، أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد، فيجوز للمؤلف أو خلفه أو من يخلفهما أن يلجأ إلى المحكمة المدنية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه.

المادة (١٢)

ترخيص الحقوق المالية لمصنفات التطبيقات الذكية والحاسب الآلي وغيرها

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون، يخضع ترخيص الحقوق المالية لمصنفات التطبيقات الذكية وبرامج الحاسب الآلي وتطبيقاته أو قواعد البيانات لأحكام التعاقد الواردة أو الملصقة على البرنامج، سواء ظهرت على الدعامة الحاملة للبرنامج أو عند تحميل أو تخزين البرنامج في شاشة الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية أو أي جهاز تقني آخر تم تحميل أو تخزين البرنامج عليه، ويكون مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزماً بالشروط الواردة في أحكام التعاقد المذكورة.

المادة (١٣)

تصرف المؤلف على النسخة الأصلية من المصنف

لا يترتب على تصرف المؤلف بأي صورة كانت في النسخة الأصلية من مصنفه نقل أي من حقوقه المالية عليه، ما لم يتفق على غير ذلك. ومع ذلك لا يجوز -بغير اتفاق مسبق- إلزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بأن يمكن المؤلف من نسخها، أو نقلها، أو عرضها.

المادة (١٤)

الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على مصنفاتهم المنشورة، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

المادة (١٥)

الإنتاج المستقبلي

- ١- يقع باطلاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.
- ٢- استثناء من البند (١) من هذه المادة، يجوز للمؤلف التعاقد على عدد من مصنفاته المستقبلية الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٦)

الحقوق الأدبية لفناني الأداء

يتمتع فنانون الأداء وخلفهم العام بحق أدبي لا يقبل التنازل أو التقادم، يخولهم ما يأتي:

- ١- الحق في نسبة الأداء إليهم سواء كان الأداء حياً أو مسجلاً.
- ٢- الحق في منع أي تغيير، أو تحريف، أو تشويه أو تعديل في أدائهم من شأنه الإضرار بسمعتهم.

المادة (١٧)

الحقوق الاستثنائية المالية لفناني الأداء

يتمتع فنانون الأداء بالحقوق الاستثنائية المالية الآتية:

- ١- بث أدائهم غير المثبت ونقله إلى الجمهور.
- ٢- تثبيت أدائهم على تسجيل صوتي أو تثبيت سمعي بصري.
- ٣- نسخ أدائهم المثبت في تسجيل صوتي أو تثبيت سمعي بصري.
- ٤- تأجير النسخة الأصلية من تسجيلاتهم الصوتية للجمهور أو غيرها من النسخ التي تثبت أداءهم لأهداف تجارية.
- ٥- توزيع النسخة الأصلية من تسجيلاتهم الصوتية أو غيرها من النسخ التي تثبت أداءهم عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

٦- إتاحة تسجيلاتهم الصوتية التي تثبت أداءهم للجمهور بوسائل سلكية أو لا سلكية بما يمكن الجمهور من الاطلاع أو الوصول إليها بأي طريقة يرغبون بها. ويعد استغلالاً محظوراً على الغير تسجيل الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو بث الأداء أو إتاحتها بأي وسيلة كانت دون موافقة صاحب الحق.

المادة (١٨)

الحقوق الاستثنائية المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق الاستثنائية المالية التالية على تسجيلاتهم:

- ١- النسخ بأي طريقة كانت.
- ٢- توزيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ التسجيلات الصوتية للجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
- ٣- تأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ التسجيلات الصوتية للجمهور لأغراض تجارية.
- ٤- إتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور بأي طريقة كانت.
- ٥- إذاعة ونقل التسجيلات الصوتية إلى الجمهور بأي طريقة كانت.
- ٦- الحق في منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق دون ترخيص منهم.

ويعد استغلالاً محظوراً على الغير نسخ تلك التسجيلات أو تأجيرها أو البث الإذاعي أو إعادته لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

المادة (١٩)

الحقوق الاستثنائية المالية لهيئة الإذاعة

- تتمتع هيئة الإذاعة بالحقوق الاستثنائية المالية الآتية:
- ١- منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها وبرامجها الإذاعية.
 - ٢- منع أي توصيل لبرامجها أو تسجيلاتها إلى الجمهور بغير ترخيص منها، وعلى وجه الخصوص تسجيل البرامج أو عمل نسخ منها أو استنساخها، أو تأجيرها أو إعادة بثها إذاعياً أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

المادة (٢٠)

مدة الحماية

- ١- تُحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مدة حياته، و(٥٠) خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته.
- ٢- تُحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً، و(٥٠) خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاة آخر من بقي حياً منهم.
- ٣- تُحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية - باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي - مدة (٥٠) خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تنشر فيها لأول مرة، إذا كان المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان المؤلف شخصاً طبيعياً فيكون حساب المدة طبقاً لما هو منصوص عليه في البندين (١)، (٢) من هذه المادة.
- ٤- تُحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها مدة (٥٠) خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم نشرها فيها لأول مرة.
- ٥- تُحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة (٥٠) خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم فيها نشرها لأول مرة، فإذا كان مؤلفها معروفاً ومحددًا أو كشف مؤلفها عن شخصيته فتحسب مدة الحماية طبقاً لما هو منصوص عليه في البند (١) من هذه المادة.
- ٦- تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء (٢٥) خمس وعشرين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة نشرها لأول مرة.
- ٧- في الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر لأول مرة، يتخذ تاريخ أول نشر أساساً لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند إعادة نشره تعديلات جوهرية بحيث يعد مصنفًا جديدًا. فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعد كل جزء أو مجلد مصنفًا مستقلًا عند حساب مدة الحماية.
- ٨- تُحمى الحقوق المالية لفناني الأداء لمدة (٥٠) خمسين سنة تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الأداء، فإذا كان الأداء مثبتاً في تسجيل صوتي أو في تثبيت سمعي بصري فتحسب المدة اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت.

- ٩- تحمى الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية لمدة (٥٠) خمسين سنة ميلادية تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي، أو للسنة التي ثبت فيها التسجيل الصوتي إذا لم يكن قد نشر.
- ١٠- تحمى حقوق هيئة الإذاعة لمدة (٢٠) عشرين سنة تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول بث لهذه البرامج.

المادة (٢١)

الترخيص الإجباري بالنسخ أو الترجمة

يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة منحه ترخيصاً إجبارياً دون موافقة المؤلف بالنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك بعد مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف في حال الترخيص بالترجمة، ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب، على أن يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني لاستغلاله، والمقابل العادل المستحق للمؤلف، وبما يضمن عدم إلحاق الضرر بالمؤلف أو خلفه أو المساس بالاستغلال العادي للمصنف، على أن يقتصر الغرض من منح الترخيص على الوفاء باحتياجات التعليم بجميع أنواعه ومستوياته أو احتياجات المكتبات العامة ودور الحفظ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٢)

القيود والاستثناءات

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة، لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

- ١- عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي غير الربحي أو المهني، ويستثنى من ذلك ما يأتي:
 - أ- مصنفاً الفنون الجميلة أو التطبيقية إلا إذا وضعت في مكان عام، وبموافقة صاحب الحق أو خلفه.
 - ب- مصنفاً العمارة إذا كانت قائمة بصفة دائمة في الأماكن العامة.

ج- برامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها وقواعد البيانات إلا وفقاً للبند (٢) من هذه المادة.

٢- عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات بمعرفة حائزه الشرعي وله وحده للاقتباس منه، على أن يتم ذلك في حدود الغرض المرخص به، أو بغرض الحفظ، أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية، أو تلفها، أو عدم صلاحيتها للاستخدام، وبشرط إتلاف النسخة الاحتياطية أو المقتبسة وإن كانت محملة أو مخزنة في جهاز الحاسب الآلي بمجرد زوال سند حيازته للنسخة الأصلية.

٣- النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية، أو ما في حكمها، في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات، مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

٤- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بمعرفة دار للوثائق، أو المحفوظات، أو مكتبات الاطلاع أو مراكز التوثيق والتي لا تستهدف أي منها الربح سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية، أو لتحل هذه النسخة محل نسخة فقدت، أو تلفت، أو أصبحت غير صالحة للاستخدام واستحال الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

ب- أن يكون الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث، على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة، وذلك إذا تعذر الحصول على ترخيص بالنسخ طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٥- الاستشهاد بفقرات قصيرة، أو اقتباسات، أو تحليلات في حدود المألوف للمصنف، بقصد النقد أو المناقشة، أو الإعلام، مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

٦- أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار العائلة أو بواسطة الطلاب داخل المنشأة التعليمية على ألا يتم ذلك بمقابل مباشر أو غير مباشر.

٧- عرض مصنفات الفنون الجميلة، أو التطبيقية، أو التشكيلية، أو المعمارية في برامج إذاعية إذا كانت هذه المصنفات قائمة بصفة دائمة في الأماكن العامة.

٨- نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو سمعياً بصرياً لأهداف تربوية تثقيفية، أو دينية، أو للتدريب المهني، على أن يكون النسخ في حدود معقولة ولا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف كلما كان ذلك ممكناً، وألا تكون الجهة الناسخة تهدف إلى الربح سواء

أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وبشرط عدم إمكان الحصول على رخصة بالنسخ طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٩- أن يكون النسخ جزءاً عرضياً لا يتجزأ من عملية بث مصنف خلال وسيط أو شبكة بين أطراف أخرى، أو ضمن عملية تجعل نسخة مشروعة من المصنف مخزنة رقمياً وقابلة للدخول إليها.

١٠- أن يكون النسخ من قبل شخص مرخص له من صاحب الحق أو بمقتضى القانون بالقيام بالبث أو بالعملية المشار إليها في البند (٩) من هذه المادة.

١١- أن يتم النسخ ضمن خطوات عرضية وحتمية تقنية، لتأدية عمل مشروع، بما يكفل محو النسخة تلقائياً دون إمكانية استرجاعها لأي أغراض أخرى باستثناء الأغراض الواردة في البندين (٩)، (١٠) من هذه المادة.

المادة (٢٣)

النسخة القابلة للنفاد في نسق ميسر

١- للشخص المستفيد أو من ينوب عنه، إعداد نسخ من أي نسخة قابلة للنفاد في نسق ميسر لاستخدامه الشخصي.

٢- للهيئة المعتمدة أن تعد نسخ قابلة للنفاد في نسق ميسر دون إدخال أي تغييرات غير لازمة أو أن تحصل عليه من هيئة معتمدة أخرى دون إذن المؤلف لتوفيرها للأشخاص المستفيدين داخل الدولة أو خارجها متى كان لها نفاذ قانوني للمصنف أو لنسخة منه ومتى كان النشاط غير ربحي.

٣- لغايات إعداد نسخ قابلة للنفاد في نسق ميسر، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الشروط والضوابط التي يتعين توافرها في الهيئات المعتمدة.

المادة (٢٤)

نشر بعض المصنفات

١- مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، ليس للمؤلف أن يمنع النسخ عن طريق الصحف، أو الدوريات، أو هيئات الإذاعة، في الحدود التي يبررها الغرض المستهدف من نشر أي مما يلي مع الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف:

أ- مقتطفات من مصنفاته التي أتاحت للجمهور بصورة مشروعة، وينطبق ذلك

على نقل مقتطفات من مصنفات مشاهدة أو مسموعة أثناء أحداث جارية أو إذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي وسيلة أخرى .

ب- المقالات المنشورة المتعلقة بالمناقشات في الموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما دام لم يرد عند النشر ما يفيد حظر ذلك .

ج- الخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والقضائية، والاجتماعات العامة، على أن تنسخ في إطار نقل الأخبار الجارية .

٢- بمراعاة البند (١) من هذه المادة يظل للمؤلف وحده، أو خلفه، الحق في جمع أي من هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه .

المادة (٢٥)

قيود أصحاب الحقوق المجاورة

تطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف، المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون على أصحاب الحقوق المجاورة .

أحكام خاصة ببعض المصنفات

المادة (٢٦)

إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم عن الآخر اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب مسبق بينهم .

فإذا كان اشترك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن داخل ذات المصنف، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف بالنسبة للباقيين ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف المحمية بهذا المرسوم بقانون .

وإذا توفى أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام، يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم من بعدهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

المادة (٢٧)

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه بابتكار المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يكن هنالك اتفاق بخلاف ذلك.

المادة (٢٨)

حقوق المؤلف المالية في علاقته بالغير

ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، تكون حقوق المؤلف المالية في علاقته بالغير، وفقاً للآتي:

- ١- إذا ابتكر المؤلف لصالح شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود لمن تم لصالحه.
- ٢- إذا ابتكر الموظف أو العامل أثناء عمله مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل وبتكليف مباشر منه أو غير مباشر أو استخدم للتوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه تعود حقوق المؤلف المالية لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل.
- ٣- إذا ابتكر الموظف أو العامل مصنفاً لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواد الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار، تعود حقوق المؤلف المالية للموظف أو العامل.

المادة (٢٩)

المؤلف الشريك

١- يعتبر مؤلفاً شريكاً في المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري كل ممن يأتي:

- أ- مؤلف السيناريو أو الفكرة المكتوبة.
 - ب- من يقوم بتحويل مصنف أدبي موجود بشكل يجعله ملائماً للأسلوب السمعي البصري.
 - ج- مؤلف الحوار.
 - د- مؤلف الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف.
 - هـ- المخرج إذا باشر رقابة فعلية في إنجاز المصنف.
- ٢- إذا كان المصنف مستنبطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه، يعتبر مؤلف

المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد.

٣- لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر ما يخصه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

٤- إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري عن إتمام الجزء الخاص به، فلا يترتب على ذلك منع باقي الشركاء من استغلال الجزء الذي أنجزه، وذلك مع عدم الإخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.

٥- يكون المنتج طول مدة استغلال المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري المتفق عليه نائباً عن مؤلفي المصنف، وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، ويعتبر المنتج ناشراً لهذا المصنف، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه في حدود أغراض الاستغلال المالي.

٦- إذا وافق فنان الأداء على تثبيت أدائه في تثبيت سمعي بصري، تنقل الحقوق الاستثنائية المالية للتريخيص باستغلال الأداء المثبت في التثبيت السمعي البصري المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إلى منتج التثبيت السمعي البصري أو من يُصرح له بممارستها، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك بين فنان الأداء ومنتج التثبيت السمعي البصري.

المادة (٣٠)

يكون ناشر المصنف مفوضاً بمباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في حال كان المصنف لا يحمل اسم المؤلف أو الذي يحمل اسماً مستعاراً، ما لم يعين المؤلف وكيلأ آخر أو يعلن شخصيته ويثبت صفته أو ينتفي الشك في حقيقة شخصيته.

المادة (٣١)

حقوق المؤلف المعماري

١- تعتبر حقوق المؤلف بشأن التصاميم المعمارية ملكاً لمالك العقار أو من في حكمه، ما لم يتفق صراحة على غير ذلك.

٢- يجوز لمالك العقار أو من في حكمه القيام بإجراء أي تحسينات أو تغييرات على البناء القائم محل الرسومات والتصميمات والمخططات الهندسية وفق التشريعات النافذة.

٣- لا يجوز الحجز على المباني ولا يُقضى بإتلافها أو بتغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته أو رسومه أو مخططاته الهندسية قد استعملت بوجه غير مشروع، على ألا يخل ذلك بحقه في التعويض العادل.

قواعد عمل الجمعيات أو الجهات التي تتولى إدارة حقوق المؤلف (الإدارة الجماعية)

المادة (٣٢)

يجوز لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية إلى جمعيات مهنية متخصصة لإدارتها، أو أن يوكلوا جهات أخرى في مباشرة هذه الحقوق.

وتعتبر العقود التي تبرم بهذا الشأن عن طريق هذه الجمعيات أو الجهات عقوداً مدنية.

المادة (٣٣)

تلتزم الجمعيات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا المرسوم بقانون بعدم إجراء أي تفرقة بين طالبي التعاقد معها على استغلال المصنفات المعهود إليها إدارتها. ولا يعتبر من قبيل التفرقة قيام الجمعية أو الجهة بمنح تراخيص استغلال نظير مقابل مالي مخفض في الحالتين التاليتين على أن يكون قرارها مسبباً:

- ١- استغلال المصنفات في حفلات عامة بواسطة أداء حي لفناني الأداء.
- ٢- استغلال المصنفات في إطار أنشطة تعليمية أو ثقافية لا تدر عائداً مباشراً أو غير مباشر.

المادة (٣٤)

١- لا يجوز للجمعيات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا المرسوم بقانون ممارسة أنشطة إدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة.

٢- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وضوابط وإجراءات التصريح والتزامات المصرح له، والجزاءات الإدارية التي تفرض على مخالفة المصرح له لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

الإجراءات التي تتخذها المحكمة تجاه المصنفات المخالفة

المادة (٣٥)

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، لقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المدنية المختصة، بناءً على طلب المؤلف أو من يخلفه، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف تم نشره أو عرضه بدون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه:

- ١- وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.
- ٢- توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه والمواد التي استعملت في إعادة نشره أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.
- ٣- إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.
- ٤- توقيع الحجز على الإيراد الناتج من النشر أو العرض.
- ٥- إثبات واقعة الاعتداء على أي من الحقوق المحمية طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

لقاضي الأمور المستعجلة أن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة، وعلى الطالب أن يرفع أصل النزاع إلى المحكمة المدنية خلال (٢٠) عشرين يوماً التالية لصدور الأمر، فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له.

المادة (٣٦)

يجوز لمن صدر ضده الأمر المشار إليه في المادة (٣٥) من هذا المرسوم بقانون أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة التي صدر عنها الأمر خلال (١٥) خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صدوره، وفي هذه الحالة يكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف محل النزاع أو استغلاله أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة حتى يفصل في أصل النزاع.

المادة (٣٧)

لجنة التظلمات

١- تنشأ في الوزارة لجنة تسمى "لجنة التظلمات الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق

المجاورة" برئاسة أحد القضاة المتخصصين يرشحه وزير العدل، وعضوية اثنين من المتخصصين يختارهما الوزير، وتختص بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من القرارات الصادرة عن الوزارة.

٢- يصدر الوزير قراراً بتسمية أعضاء لجنة التظلمات ونظام عملها وإجراءات التظلم أمامها.

٣- يجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار لجنة التظلمات أمام المحكمة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

٤- وفي جميع الأحوال لا تقبل الدعوى أمام المحكمة المختصة بطلب إلغاء القرارات الصادرة من الوزارة تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون قبل التظلم منها أمام لجنة التظلمات.

المادة (٣٨)

الإفراج الجمركي

١- مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة، للسلطات الجمركية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المؤلف أو صاحب الحق أو من يخلفهما أو من يمثلهما أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي -لمدة أقصاها (٢٠) عشرين يوماً- عن أي مواد مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢- لا يجوز للسلطات الجمركية منع المؤلف أو صاحب الحق أو من يخلفهما أو يمثلهما من معاينة المواد المأمور بعدم الإفراج الجمركي عنها.

٣- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بالمعاينة وتقديم طلب وقف الإفراج الجمركي والبت فيه.

العقوبات

المادة (٣٩)

١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بأي من الأفعال الآتية:

أ- الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحق

المجاور المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، بما في ذلك وضع أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مما تشمله الحماية المقررة في هذا المرسوم بقانون في متناول الجمهور سواء عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى.

ب- البيع أو التأجير أو الطرح للتداول، بأي صورة من الصور لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتعدد العقوبة بتعدد المصنف أو الأداء أو البرنامج أو التسجيل محل الجريمة.

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم في حالة العود.

المادة (٤٠)

١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٧٠٠,٠٠٠) سبعمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

أ- التصنيع أو الاستيراد دون وجه حق بغرض البيع أو التأجير أو التداول لأي مصنف أو نسخ مقلدة أو أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على الحماية أو التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لبث أو طرح للتداول أو تنظيم أو إدارة هذه الحقوق أو المحافظة على جودة نقاء معينة للنسخ.

ب- التعطيل أو التعييب دون وجه حق لأي حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة في هذا المرسوم بقانون.

ج- تحميل أو تخزين الحاسب الآلي بأي نسخة من برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما.

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٩) تسعة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم في حالة العود.

المادة (٤١)

يعاقب كل شخص استخدم برنامجاً للحاسب الآلي أو تطبيقاته أو التطبيقات الذكية أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف أو من يخلفه، بالغرامة التي لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، لكل برنامج أو تطبيق أو قاعدة بيانات.

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم في حالة العود.

ويجوز للمحكمة إذا ارتكبت الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية أو مهنية، أن تقضي بالغلاق لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر.

المادة (٤٢)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في المواد (٣٩) و(٤٠) و(٤١) من هذا المرسوم بقانون تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة محل الجريمة أو المتحصلة منها وإتلافها، كما تقضي بمصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها والتي لا تصلح إلا لهذا الغرض، ولها إغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها جريمة التقليد بما لا يتجاوز ستة أشهر وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

المادة (٤٣)

التعويض في حالة التعدي على الحقوق

يحق للمؤلف أو صاحب الحق طلب التعويض في حالة التعدي على حقوقه الأدبية والمالية وفقاً للقواعد العامة.

المادة (٤٤)

مباشرة حقوق المؤلف في حالة عدم وجود وارث

تؤول للوزارة حقوق المؤلف وفنان الأداء الأدبية والمالية على أي مصنف في حالة عدم وجود وارث أو موصى له. وتستمر الوزارة في مباشرة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بهدف المحافظة على المصنف وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة للمصنف.

المادة (٤٥)

الصور أو التسجيلات الصوتية أو المرئية للغير

بمراعاة البند (٩) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز لمن تم الاتفاق معه على التقاط صورة أو تسجيل صوتي أو مرئي، بأي طريقة كانت، أن يحتفظ أو يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن ذلك الشخص ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ويستثنى من ذلك نشر الصورة في الحالات الآتية:

- ١- بمناسبة حوادث وقعت علناً، ما لم يتم حظر النشر من الجهات المختصة.
 - ٢- إذا كانت تتعلق بالتغطية والتصوير لفعاليات وأنشطة الجهات الحكومية التي تقام للجمهور في مكان عام.
 - ٣- إذا سمحت بها الجهات المختصة خدمة للصالح العام.
- وذلك كله مع مراعاة ألا يترتب على نشر الصورة أو تداولها مساس بشرف الشخص أو سمعته أو اعتباره.

وفي جميع الأحوال للشخص الذي تمثله الصورة أو خلفه أو الجهة التي يمثلها إذا كانت الصورة بمناسبة أداء عمله، أن يأذن بنشرها في وسائل النشر المختلفة، أو استغلالها أو استخدامها، ولو لم يسمح بذلك المصور، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٤٦)

التزام الناقلات الوطنية

مع عدم الإخلال بأي حكم ورد في هذا المرسوم بقانون، على الناقلات الوطنية من طائرات وسفن وقطارات الالتزام بأحكامه.

المادة (٤٧)

الإشراف والرقابة

تتولى الوزارة الإشراف والرقابة على تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، وضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكامه، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح الوزير- تفويض أي من الجهات المحلية المختصة بهذه المهام.

المادة (٤٨)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي الوزارة أو موظفي الجهات المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (٤٩)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٠)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٥١)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٢)

الإلغاءات

١- يُلغى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته.

٢- يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٣- يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٣)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من ٠٢ يناير

٢٠٢٢ م.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: ١٣ / صفر / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٠ / سبتمبر / ٢٠٢١ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢م^(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي (٣٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (١)

التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

القانون—: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

سجل حقوق المصنفات: السجل الذي تقيد فيه بيانات وملكية المصنف وبيانات المؤلف أو أصحاب الحقوق أو أصحاب الحقوق المجاورة وكل ما يرد عليها من حقوق أو تصرفات.

الإدارة الجماعية: جمعيات مهنية متخصصة أو أي جهات أخرى يتنازل لها أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن الحقوق المالية أو يوكلوا إليها مباشرة تلك الحقوق وتحصيل المقابل المالي وتوزيعه عليهم.

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وسبعة وعشرون- السنة الثانية والخمسون
١٢ شوال ١٤٤٣هـ- الموافق ١٢ مايو ٢٠٢٢م

تصريح الإدارة الجماعية: التصريح الصادر من الوزارة للإدارة الجماعية.
الجهة المختصة: الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المعنية بإصدار التراخيص أو التصاريح أو الموافقات الخاصة بالمصنفات أو بمزاولة الأنشطة وفقاً للتشريعات السارية لديها.

المادة (٢)

سجل بيانات المصنفات وطلبات التسجيل

١. يتضمن سجل حقوق المصنفات كافة التصرفات بشأن الحقوق وما يتعلق بها من البيانات بشأن المصنف نفسه والمؤلف بما في ذلك الحقوق الحصرية ونطاقها ومدة الاستغلال والغرض المخصص وغيرها من تلك التصرفات التي ترد على الحقوق المشار إليها.
٢. يتم تصنيف المصنفات لغايات السجل بما يتوافق مع طبيعتها.
٣. لا يجوز أن يتضمن طلب التسجيل أكثر من مصنف، ويراعى في ذلك نوع المصنفات.
٤. يجوز للمؤلف أو لأي من أصحاب الحقوق أو لأصحاب الحقوق المجاورة أو لأي من خلفائهم أن يتقدم بطلب تسجيل المصنف وفقاً لأحكام هذا القرار.
٥. يقدم طلب تسجيل المصنفات، وفقاً للإجراءات والأحكام الآتية:
 - أ. تقدم الطلبات بشأن تسجيل المصنف على موقع الوزارة الإلكتروني وتدفع عنها الرسوم المستحقة.
 - ب. بمراجعة الفقرة (أ) من هذا البند، تحدد الوزارة أية متطلبات إضافية بشأن الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية وأية إجراءات أخرى.
 - ج. يمنح مقدم الطلب رقماً تسلسلياً وفقاً لتاريخ تقديمه.
٦. يتضمن طلب التسجيل المشار إليه البيانات والمستندات الآتية:
 - أ. عنوان المصنف ونوعه ووصفه ولغته.
 - ب. اسم مقدم الطلب وجنسيته وصفته وعنوانه ونسخة من سند الوكالة مصدقة وموثقة حسب الأصول.
 - ج. اسم المؤلف، والاسم المستعار (إن وجد)، وجنسيته وعنوانه وتاريخ الوفاة (إن وجد).

د. اسم الجهة التي وجهت بالعمل (إن وجدت)، وعنوانها والمستند الذي يثبت العلاقة بينها وبين المؤلف.

هـ. اسم الناشر وعنوانه وتاريخه ومكان أول نشر، والرقم الدولي (إن وجد).

و. اسم المتصرف إليه وجنسيته وعنوانه ونوع التصرف ومدته ونطاقه الجغرافي والمستند الذي يثبت وقوع التصرف من المؤلف أو صاحب الحق.

ز. بيانات المصنف وتفاصيله.

ح. صورة من جواز سفر أو هوية كل من مقدم طلب التسجيل والمؤلف والمتصرف إليه.

ط. نسخة من المصنف وفقاً لطبيعة المصنف.

ي. أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الوزارة وتكلف بها مقدم الطلب بتقديم أية مستندات أو بيانات تراها ضرورية للتحقق من توافر الشروط اللازمة لقبول طلبه، وذلك بموجب إخطار كتابي يوجه إليه بذلك.

٧. تقوم الوزارة بدراسة الطلب والتحقق من الآتي:

أ. أن المصنف ليس من المواد التي لا تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام المادة (٣) من القانون.

ب. أن المصنف ليس من المصنفات التي تتطلب تصريحاً من الجهة المختصة في الدولة.

ج. استيفاء البيانات والمستندات الواردة في هذا القرار.

د. أن المصنف قد أصبح في شكله النهائي وليس مجرد مسودة، أو مبادرة، أو مشروع، أو فكرة.

٨. إذا لم يستوف مقدم الطلب المستندات أو البيانات المطلوبة منه خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره يعتبر الطلب مرفوضاً.

٩. تقوم الوزارة بدراسة الطلب بعد استيفاء المتطلبات، المشار إليها، وتصدر شهادة تسجيل المصنف بعد الموافقة على الطلب.

١٠. تصدر الوزارة قراراً مسبباً برفض الطلب إذا تبين أن المصنف لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أن الطلب مخالف لأحكام هذا القرار، ويخطر مقدم الطلب بذلك، ويجوز لمن صدر قرار برفض طلبه أو اعتبار طلبه مرفوضاً أن يتقدم إلى الوزارة بطلب جديد بعد استيفاء المستندات والبيانات

التي كانت سبباً في صدور قرار الرفض.

١١. بمراجعة البند (١٠) من هذه المادة، يجوز التظلم أمام لجنة التظلمات من قرار الرفض خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك.

١٢. بمراجعة ما سبق، يجوز للوزارة في سبيل دراسة طلبات التسجيل الاستعانة بمن تراه من المختصين داخل الدولة أو خارجها، ويعتبر الرأي المقدم من المختص استشارياً للوزارة.

١٣. لا يعد إصدار شهادة تسجيل المصنف تصريحاً للاستغلال أو التداول، ويتعين على صاحب العلاقة استكمال متطلبات الجهة المختصة بالدولة بشأن إجازة تسجيل المصنف متى استدعت طبيعته ذلك.

المادة (٣)

تصحيح الخطأ المادي

يجوز لكل ذي شأن أن يطلب من الوزارة تصحيح أي خطأ مادي يقع في بيانات السجل.

المادة (٤)

التصرفات الواردة على سجل حقوق المصنفات

توثق التصرفات الواردة على سجل حقوق المصنفات بما فيها شطب البيانات المقيدة أو تسجيلها لشخص جديد بناءً على موافقة الأطراف أو بناءً على حكم قضائي بات واجب التنفيذ.

المادة (٥)

مستوردي وموزعي المصنفات

١. بمراجعة ما ورد في المادة (٢) من هذا القرار، يتضمن سجل حقوق المصنفات كافة البيانات بشأن أسماء المستوردين والموزعين وما يرد عليها من حقوق بما فيها سند حقوقهم في استيراد أو توزيع المصنفات في الدولة، وبيانات عن أنشطتهم والجهات التي خولتهم استيراد أو توزيع المصنفات على النحو المبين في السجل.

٢. يجوز أن يتضمن القيد في السجل اسم أكثر من مورد أو موزع لذات المصنف إذا توافرت في الطالب مسوغات هذا القيد.

٣. يكون لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة نشاط يتعلق بالمصنفات بما في ذلك الاستيراد، أو التوزيع، أو البيع، أو التأجير أو الإعارة حتى لو لم يكن مسجلاً في

سجل حقوق المصنفات.

٤. لا يحول التسجيل في سجل حقوق المصنفات من موافقة الجهة المختصة أو الترخيص لدى سلطات الترخيص في كل إمارة لممارسة النشاطات وفق الأصول.
٥. يتضمن طلب القيد في سجل حقوق المصنفات على البيانات والمستندات التالية بشأن مستوردي وموزعي المصنفات:

أ. اسم طالب القيد وجنسيته وصفته ومحل إقامته وعنوانه واسم المخول بالتوقيع عنه.

ب. اسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري المطلوب قيده وجنسيته وعنوانه ونشاطه.

ج. ترخيص ممارسة النشاط الصادر عن الجهة المختصة بالدولة.

د. ترخيص الجهة المختصة بما فيها سلطة الترخيص بالإمارة التي يقع فيها مركز نشاط الشخص الاعتباري.

هـ. عنوان المصنف ونوعه ولغته.

و. اسم الجهة المتعاقد معها وعنوانها.

ز. اسم الجهة المنتجة وعنوانها ومكان الإنتاج.

ح. المستند الذي يثبت العلاقة القانونية التي تجيز الاستيراد أو التوزيع موضعاً به الآتي:

١) المنطقة الجغرافية المتفق عليها لتوزيع المصنف.

٢) المدة الزمنية للاستغلال المالي للمصنف.

٣) مكان وتاريخ توقيع المستند المشار إليه.

٤) التوثيق الرسمي للمستند وفقاً للأصول القانونية المتبعة.

٥) ترجمة قانونية للمستند إلى اللغة العربية إذا كان محرراً بلغة أجنبية.

ط. أي مستندات أخرى تطلبها الوزارة وتكلف بها مقدم الطلب بتقديم ما يراه مناسباً من بيانات أو وثائق أو توضيحات تدعم الطلب والوثائق المرفقة.

٦. يجوز للوزارة مخاطبة أية جهة للتحقق من سلامة الوثائق أو البيانات المقدمة.

٧. تقوم الوزارة بدراسة الطلب والتحقق من الآتي:

أ. أن المصنف ليس من المصنفات التي تتطلب تصريحاً من الجهة المختصة في الدولة.

ب. استيفاء البيانات والمستندات الواردة في هذا القرار.

٨. إذا لم يستوف مقدم الطلب المستندات أو البيانات المطلوبة منه خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره يعتبر الطلب مرفوضاً.

٩. في حالة قبول الوزارة لطلب غير مستوف للبيانات أو المستندات يخطر صاحب الشأن بذلك مع بيان المطلوب توضيحه أو إرفاقه من بيانات أو أوراق أو مستندات، وعليه تقديمها خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإخطار وإلا اعتبر لاغياً.

١٠. يجوز للوزارة عدم قبول تسجيل أية طلبات لاحقة بعد مدة (٦٠) الستين يوماً.

١١. يجب على الوزارة رفض الطلب إذا كان مخالفاً لأحكام القانون أو هذا القرار، ويخطر صاحب الشأن بذلك.

١٢. يجوز التظلم أمام لجنة التظلمات من قرار الرفض خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك.

١٣. في حالة قبول الطلب يتم تسجيل أنواع الحقوق الممنوحة ومدتها وعدد المصنفات وأسمائها ولغتها والنطاق الجغرافي لاستغلالها، وتقوم الوزارة بإصدار الشهادة.

١٤. يجوز للوزارة بقرار مسبب أن تطلب شطب الشهادة بطرح المصنف للتداول من الجهة المختصة بالدولة.

المادة (٦)

الإخطار بالتعديلات والتعديلات

على الأشخاص المقيدة أسماؤهم في سجل حقوق المصنفات إخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات السجل أو المستندات المرفقة خلال (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ التعديل أو التغيير، ويكون الإخطار بموجب كتاب يقدم من صاحب العلاقة، وتقوم الوزارة بالتأشير في السجل بأية تعديلات أو تغييرات مطلوبة.

الترخيص الإلزامي بالنسخ أو الترجمة

المادة (٧)

يجوز لأي شخص أن يتقدم إلى الوزارة بطلب الحصول على ترخيص بالنسخ أو الترجمة أو كليهما لمصنف محمي بالقانون، وذلك للوفاء باحتياجات التعليم بجميع أنواعه ومستوياته، أو باحتياجات المكتبات العامة أو دور الحفظ والأرشفة،

ووفقاً للشروط الواردة في هذا القرار.

المادة (٨)

طلب الترخيص

١. على طالب الترخيص بالنسخ أو الترجمة، أن يقدم ما يثبت رفض المؤلف أو صاحب الحق منحه التصريح بنسخ المصنف أو ترجمته ونشر الطبعة المنسوخة، أو المترجمة، أو تعذر الوصول أو التواصل مع المؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف.
٢. في حال تعذر طالب الترخيص الوصول أو التواصل مع المؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف، فعليه أن يخاطب الناشر الذي ظهر اسمه على المصنف وتقديم ما يثبت اتخاذه الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة (٩)

اشتراطات الترخيص الإجباري بنسخ المصنف

١. مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار، يشترط لإصدار الترخيص الإجباري بنسخ المصنف ما يأتي:
 - أ. أن تنتضي مدة (٥) خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف.
 - ب. ألا تكون نسخة المصنف المرخصة من المؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف متوافرة في أسواق الدولة.
 - ج. أن تلبى احتياجات التعليم أو المكتبات العامة أو دور الحفظ والأرشفة بتمن مقارب للتمن المعتاد في الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة.
٢. تستثنى من أحكام البند (١) من هذه المادة الحالات الآتية:
 - أ. أن يحتوي المصنف على موضوعات تتعلق بالعلوم الرياضية أو الطبيعية أو التقنية، فيجوز للتقدم بطلب الترخيص الإجباري بعد انقضاء مدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف.
 - ب. أن يحتوي المصنف على موضوعات تتعلق بعالم الخيال كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن، فيجوز للتقدم بطلب الترخيص الإجباري بعد انقضاء مدة (٧) سبع سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف.
 - ج. انقضاء مدة (٣) ثلاثة أشهر على تاريخ أول اتصال بالمؤلف أو صاحب الحق

في استغلال المصنف، على أن تسري المدة بعد انقضاء مدة (٥) خمس سنوات المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة، ومدة (٧) سبع سنوات والمشار إليها في الفقرة (ب) من البند (٢) من هذه المادة.

د. انقضاء مدة (٦) ستة أشهر على تاريخ أول اتصال بالمؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف، على أن تسري المدة بعد انقضاء مدة (٣) ثلاث سنوات المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة.

المادة (١٠)

شروط الترخيص الإجباري بالترجمة

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار، يشترط لإصدار الترخيص الإجباري بالترجمة ما يأتي:

١. انقضاء مدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف دون توفر نسخة مترجمة منه إلى اللغة العربية أو إلى لغة عامة التداول في الدولة تلي احتياجات التعليم أو المكتبات العامة أو دور الحفظ، أو إذا كانت النسخة المترجمة قد نفذت في الدولة بعد تلك المدة.

٢. انقضاء مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ أول اتصال بالمؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف، على أن تسري بعد انقضاء مدة (٣) ثلاث سنوات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

٣. بمراعاة ما ورد في هذه المادة، يسري على المصنف المشار إليه بشأن الترجمة متى كان يحتوي على صور توضيحية الأحكام المقررة بشأن النسخ وليس الترجمة بالأحكام والمدد والشروط المبينة في المادة (٩) من هذا القرار.

المادة (١١)

محظورات الترخيص الإجباري

لا يجوز منح الترخيص في أي من الحالتين الآتيتين:

١. إذا تم سحب المصنف من التداول بناءً على طلب المؤلف أو صاحب الحق في استغلال الحقوق المالية.

٢. إذا قام المؤلف أو صاحب الحق في استغلال الحقوق المالية بطرح المصنف للتداول خلال المدة الإضافية المشار إليها في المادتين (٩) و(١٠) من هذا القرار تلبية

لاحتياجات التعليم أو المكتبات العامة أو دور الحفظ بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة.

المادة (١٢)

التزامات الحائز على الترخيص

على حائز الترخيص الالتزام بما يأتي:

١. أن يذكر اسم المؤلف على الطبعة المترجمة أو المنسوخة مع وضع عنوان المصنف كما ورد في لغته الأصلية.
٢. أن يضمن النقل الأمين للطبعة المعنية وذلك بنسخ أو ترجمة المصنف بصورة صحيحة.
٣. أن يقوم بالتأشير على كل طبعة منسوخة أو مترجمة بأنها صالحة للتداول داخل الدولة فقط، مع ذكر أن الطبعة صدرت بناءً على ترخيص إجباري.
٤. أن يستخدم الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات التعليم أو المكتبات العامة أو دور الحفظ.
٥. أن يؤدي مقابلًا ماليًا عادلاً للمؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف يتم تحديده في القرار الصادر بمنح الترخيص، بالاسترشاد بالمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.
٦. أن يقدم للوزارة قبل تسلم الترخيص ما يثبت أن المقابل المالي المشار إليه في البند (٥) من هذه المادة قابل للتحويل بعملة البلد الذي صدر فيه المصنف الأصلي، وأنه قد تم تسليمه للمؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف.
٧. عدم تصدير المصنف المرخص إلى خارج الدولة.

المادة (١٣)

الترخيص بالنسخ أو الترجمة شخصي لا يجوز التنازل عنه

يكون الترخيص بالنسخ أو الترجمة صادرًا باسم طالب الترخيص، ولا يجوز التنازل عنه للغير.

المادة (١٤)

انتهاء صلاحية الترخيص بالنسخ أو الترجمة

١. تنتهي صلاحية الترخيص بالنسخ أو الترجمة إذا قام المؤلف أو صاحب الحق

في استغلال المصنف بتوفيره منسوخًا أو مترجمًا بثمن مقارب لثمن المصنفات المماثلة في الدولة.

٢. يتم تداول الطبعة التي صدر لها ترخيص بالنسخ أو الترجمة حتى نفاذها.

المادة (١٥)

الإدارة الجماعية

١. تلتزم الإدارة الجماعية بالحصول على تصريح من الوزارة قبل ممارسة هذا النشاط.

٢. على الإدارة الجماعية الحصول قبل تقديم طلب التصريح المشار إليه في البند (١) من هذه المادة على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة في الدولة وفقًا للأوضاع المقررة في هذا الشأن.

٣. يشترط للحصول على تصريح الإدارة الجماعية، تقديم المستندات والبيانات الآتية:

أ. نسخة من النظام الأساسي لطالب التصريح وعقده التأسيسي.

ب. نموذج العقد المبرم بين مقدم الطلب وبين المنتسبين من أصحاب الحقوق للجهة طالبة التصريح، وألية توزيع العائد بين المنتسبين.

ج. نموذج الاتفاقيات المتعلقة بالتحصيل المالي بين طالب التصريح وبين أي جهة أخرى مستفيدة على أن تشمل تفاصيل الاتفاق المالي وألية التحصيل.

د. تقرير يتضمن البيانات والتفاصيل ذات العلاقة بما فيها الحقوق المالية من جداول وقوائم وغيرها مع الجهات المستفيدة وألية التحصيل والتوزيع.

هـ. صورة عن هوية المدير المسؤول للجهة طالبة التصريح.

٤. تقوم الوزارة بدراسة طلب التصريح والموافقة عليه وإصداره وذلك بعد استيفاء المتطلبات واعتماد البيانات والمستندات المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة، وفي حال استدعى استكمال طلب التصريح أي بيانات لازمة أو التعديل على أي من البيانات والمستندات المقدمة، فيتعين على طالب التصريح استدراك ذلك وتزويد الوزارة بالمتطلبات المشار إليها لإصدار التصريح.

٥. تلتزم الإدارة الجماعية بما يأتي:

أ. تقديم تقرير سنوي للوزارة قبل انتهاء التصريح (٣٠) بثلاثين يومًا على

الأقل ويحتوي على المعلومات الآتية:

- ١) قائمة الأعضاء (أصحاب الحقوق) وصفاتهم وعناوينهم.
 - ٢) بيانات بالأموال المحصلة، مع الإشارة إلى تصنيف المستخدم الذي تم استيفاء التحصيل منه.
 - ٣) قائمة بالموظفين وأعمالهم. ونسبة العمالة الوطنية.
 - ٤) قائمة بأسماء والمسميات الوظيفية لمجلس الإدارة.
 - ٥) ملخص عن النشاطات الرئيسية التي تشارك فيها الإدارة الجماعية مثل اجتماعات مجلس الإدارة، مؤتمرات قام بتنظيمها أو حضورها، واحتفالات توزيع الجوائز.
 - ٦) ملخص ووصف لهدف ووضع أي نزاع حالي من إجراءات تقاضي أو غيرها من الإجراءات.
 - ٧) قائمة بالجهات الأجنبية التي تعاقدت معها الإدارة الجماعية.
 - ٨) بيانات مجموع المبالغ التي تم توزيعها في السنة الماضية.
 - ٩) الأهداف الأساسية للسنة المقبلة.
 - ١٠) تقرير عن انضمامهم في عضويات دولية.
- ب. الاحتفاظ بنسخة عن الاتفاق المبرم بينه وبين مستغلي الحقوق المالية والمحدد به نفقات التحصيل المالي المتفق عليها.
- ج. اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والقانونية لحماية حقوق المتعاقدين.
- د. إعداد الحسابات الختامية وتوزيع الأرباح على المتعاقدين مرة على الأقل خلال السنة.
- هـ. السماح للمتعاقدين بالاطلاع على الحسابات الختامية وطريقة توزيع الأرباح.
- و. القيام بإعداد تقارير دورية عامة لأصحاب الحقوق مبيناً بها الجهات التي استخدمت أعمالهم والمبالغ التي تم تحصيلها.
- ز. تقديم المعلومات والوثائق الواردة بهذا القرار إلى الوزارة كلما طلبت منه ذلك، كما يحق للجهة المختصة القيام بالتفتيش على الإدارة الجماعية للحصول على هذه المعلومات والوثائق.

- ح. عدم التمييز بين الأعضاء.
٦. تلتزم الإدارة الجماعية بسداد الرسوم السنوية للتصريح، ويجدد سنوياً بعد دفع الرسوم المقررة.
٧. للوزارة إلغاء التصريح بعد صدوره في حالة عدم التزام الإدارة الجماعية بأحكام القانون أو القرارات المنفذة له وتبقى التزاماته تجاه المتعاقدين قائمة دون تحمل الوزارة أية مسؤولية.
٨. لا يجوز للإدارة الجماعية أن ترفض إدارة الحقوق المالية للمؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة دون سبب يبرر ذلك.
٩. تلتزم الإدارة الجماعية بالتأكد من وصول العائد المادي للمؤلفين أو صاحب الحقوق المجاورة وفقاً لآلية التوزيع الداخلية وإبراز المستندات التي تؤكد ذلك وبتقديمها إلى الوزارة في حال الطلب.
١٠. يجوز للإدارة الجماعية أن تقتطع نسبة من مجموع الأموال المحصلة مقابل إدارة تجميع وتوزيع العائد المالي للاستخدام على ألا تزيد نسبة الاقتطاع على نسبة ٢٥% من مجموع المبالغ المحصلة ولا تكون هذه النسبة إلا للمصروفات الإدارية، ويجوز للوزارة أن تخفض هذه النسبة متى ما رأت ذلك.
١١. لا تخصص أية مبالغ أخرى عدا المصروفات الإدارية إلا بموافقة الأعضاء المنتسبين.
١٢. للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب إبراز ما يثبت انتسابه إلى الاتحاد الدولي المعني بنشاط الإدارة الجماعية متى ما رأت ذلك.
١٣. لا يجوز للإدارة الجماعية التعديل على البيانات أو المستندات المقدمة للحصول على التصريح بما فيها فرض أو تعديل ما يتعلق بالحقوق المالية قبل اعتمادها من الوزارة.
١٤. تتضمن آلية عمل الإدارة الجماعية آلية لتسوية النزاعات الداخلية والشكاوى من أشخاص مستقلين وذو خبرة في هذا المجال.
١٥. تحدد الجزاءات الإدارية التي تفرض على مخالفة المصرح له لأحكام هذا القانون وهذا القرار بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير.

المادة (١٦)

النسخة القابلة للنفاذ في نسق ميسر

١. يجوز للهيئة المعتمدة أن تتقدم للوزارة للحصول على ترخيص لإعداد نسخ من أي نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر.
٢. يشترط لموافقة الوزارة تحقق ما يأتي:
 - أ. أن تقدم خدمات التعليم والتدريب أو القراءة التكميلية أو النفاذ إلى المعلومات للأشخاص المستفيدين ضمن أنشطتها الأساسية أو التزاماتها المؤسسية.
 - ب. أن يكون لها نفاذ قانوني إلى المصنفات أو إلى نسخ منها.
 - ج. يقتصر توزيع النسخ في نسق ميسر للأشخاص المستفيدين أو الهيئات المعتمدة داخل الدولة أو خارجها دون غيرهم.
 - د. الالتزام بعدم إدخال تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف قابلاً للنفاذ.
 - هـ. أن يكون ذلك النشاط منجزاً على أساس غير ربحي.
 - و. الالتزام بإنشاء قاعدة بيانات بجميع النسخ الميسرة وتشمل كل مما يأتي:
 - (١) اسم المؤلف.
 - (٢) عنوان الكتاب.
 - (٣) اسم الناشر.
 - (٤) عدد النسخ.
 - (٥) طريقة التيسير.
 - (٦) اسم المطبعة التي قامت بالتيسير ومكانها ونطاق توزيعها.
٣. يجوز لكل شخص مستفيد أو من ينوب عنه إعداد نسخ من أي نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر لاستخدامه الشخصي دون الحاجة لأي ترخيص.

المادة (١٧)

الإفراج الجمركي

١. للمؤلف أو صاحب الحق أو من يخلفهما أن يقدم طلباً بعدم الإفراج الجمركي المؤقت للسلطات الجمركية قبل خروج المصنفات الفكرية من النطاق الجمركي، وعلى السلطات الجمركية أن تبت في الطلب ويخطر صاحب الطلب بالقرار فور صدوره.

٢. يجوز للسلطات الجمركية من تلقاء نفسها عدم الإفراج الجمركي المؤقت في حالة الشك في صحة أي من المستندات المقدمة إليها.
٣. في جميع الحالات يتعين أن يكون قرار السلطات الجمركية بعدم الإفراج المؤقت مسبباً ومدة أقصاها (٢٠) عشرون يوماً.
٤. يرفق مقدم الطلب بطلبه المستندات التي تثبت حقه في مضمون الطلب مصدقة حسب الأصول، وعلى السلطات الجمركية التأكد من صحة المستندات المشار إليها بالتعاون مع الوزارة.
٥. للسلطات الجمركية أن تكلف الطالب بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان يكفي لحماية الصادر بحقه قرار عدم الإفراج الجمركي من منع إساءة استعمال الحق في طلب وقف الإفراج الجمركي.
٦. لا يرد الضمان للطالب إذا قضي بإلغاء قرار عدم الإفراج الجمركي من محكمة مختصة أو قدم المستورد أو المصدر مستندات رسمية دالة على عدم صحة الطلب.
٧. تلتزم السلطات الجمركية بتمكين الطالب من الحضور -إن شاء- لدى معاينة المواد الواردة في الطلب، على أن يصدر الإذن بالحضور محددًا فيه اسم وصفة المأذون بحضوره ويكون صالحاً مرة واحدة فقط.
٨. يتبع بشأن الإفراج الجمركي والمعاينة الشروط والضوابط والإجراءات المطبقة لدى السلطات الجمركية.

المادة (١٨)

المصنفات المستقبلية

١. يقع باطلاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.
٢. استثناءً من البند (١) من هذه المادة، يجوز للمؤلف التعاقد على عدد من مصنفاته المستقبلية بما لا يزيد على (١٠) عشرة مصنفات مستقبلية.

المادة (١٩)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٢٠)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٠ / شوال / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١١ / مايو / ٢٠٢٢ م

(٣)

قانون اتحادي في شأن

تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية

ولأحكامه التنفيذية

قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١م^(*)
في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شؤون الصناعة،
وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥،
وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة
١٩٩٢، وتعديلاته،
وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة
١٩٩٣، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية
الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ في شأن إنشاء الهيئة الوطنية
لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة.
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ في شأن المنتجات الطبية ومهنة
الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وثلاثة (ملحق)- السنة الواحدة والخمسون
١٩ شوال ١٤٤٢هـ- الموافق ٣١ مايو ٢٠٢١م

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٧٥ بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى منظمة التجارة العالمية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٨٤) لسنة ١٩٩٨ في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١)

تعريف

- في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة:** وزارة الاقتصاد.
- الوزير:** وزير الاقتصاد.
- اللجنة:** لجنة التظلمات المشكلة بقرار من مجلس الوزراء.
- المحكمة:** محكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية.
- المركز:** المركز الدولي لتسجيل براءات الاختراع بالوزارة.
- الملكية الصناعية:** الحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع وشهادة المنفعة والتصميم والدائرة المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها.
- سند الحماية:** الوثيقة الدالة على منح الوزارة الحماية لاختراع أو تصميم صناعي أو تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة.

الاختراع— راع: فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو كليهما تؤدي عملياً إلى تقديم إضافة جديدة أو حل مشكلة معينة بأي من هذه المجالات.

براءة الاختراع— راع: سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن الاختراع. **شهادة المنفعة**— سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن خطوة إبداعية غير كافية لمنح براءة الاختراع.

التصميم الصناعي— أي تكوين زخرفي أو جمالي ثنائي أو ثلاثي الأبعاد، يعطي تصميمًا خاصًا يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي.

شهادة التصميم الصناعي: سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن التصميم الصناعي. **الدائرة المتكاملة**— كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة، يتضمن مكونات -أحدها على الأقل عنصراً نشطاً- مثبتاً على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة.

شهادة التصميم التخطيطي: سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

الترخيص الإلزامي: التصريح للشخص الطبيعي أو الاعتباري باستغلال براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو التصميم الصناعي أو التصميم التخطيطي أو الدائرة المتكاملة في الدولة، بدون حاجة لموافقة صاحب الحق أو المرخص له في حقوق الملكية الصناعية.

نشرة الملكية الصناعية: النشرة الدورية للملكية الصناعية التي تصدرها الوزارة، وتخصصها لنشر كل ما يوجب هذا القانون أو لائحته التنفيذية نشره.

وكيل التسجيل— الوكيل المقيد لدى الوزارة في جدول وكلاء التسجيل.

الطلب الدولي— الطلب المقدم للوزارة للحصول على براءة اختراع في إطار معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات.

مكتب استلام الطلبات: المكتب الوطني الذي يسلم فيه الطلب الدولي، والذي يتولى إحالته إلى أي جهة أخرى تتحدد طبقاً لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع.

السجل: السجل الذي تنظمه الوزارة لتسجيل حقوق الملكية الصناعية.

المادة (٢)

الأهداف

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

١. حماية الملكية الصناعية وتنظيم إجراءات تسجيلها واستعمالها واستغلالها والتنازل عنها بما يكفل دعم المعرفة والابتكار في الدولة.
٢. تعزيز تنافسية الدولة في مجال حقوق الملكية الصناعية وفق أفضل الممارسات الدولية.

المادة (٣)

نطاق السريان

١. يسري هذا القانون على براءات الاختراع والتصاميم الصناعية والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها وشهادات المنفعة المسجلة بالدولة بما فيها المناطق الحرة.
٢. لا تخل أحكام هذا القانون بما تنص عليه الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتي تنظم حقوق مواطني الدول الأطراف وحقوق الأشخاص الذين يعاملون معاملتهم.
٣. يكون للأجنبي حقوق المواطن التي يخولها هذا القانون، إذا كان يحمل جنسية دولة تعامل الدولة معاملة المثل.

المادة (٤)

استقلالية الملكية الصناعية

تكون الملكية الصناعية التي يتم الحصول عليها في الدولة مستقلة عن الملكية الصناعية التي تم الحصول عليها عن ذات الاختراع في دول أخرى، سواء أكانت هذه الدول أعضاء في اتفاقية باريس أم غير أعضاء فيها.

الباب الثاني

الاختراعات

الفصل الأول

براءة الاختراع وشهادة المنفعة

المادة (٥)

شروط منح براءة الاختراع

١. تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي.
٢. تمنح البراءة استقلاً، عن كل تطبيق جديد أو تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
٣. يكون الاختراع جديداً إذا لم يسبقه تقنية صناعية سابقة بالكشف عنه للجمهور بشكل كتابي أو شفوي أو بالاستعمال أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ تقديم براءة الاختراع أو طلب الأولوية المدعى بها قانوناً.
٤. يكون الكشف عن المعلومات من قبل المخترع أو الغير الذي حصل على المعلومات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من المخترع غير مؤثر في الحصول على براءة اختراع إذا حدث ذلك خلال (١٢) شهراً، قبل تاريخ إيداع الطلب.
٥. يعتبر الاختراع منطوياً على خطوة إبداعية إذا لم يكن أمراً بديهياً في رأي رجل المهنة العادي، نسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة المرتبطة بطلب براءة الاختراع.
٦. يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان بالإمكان إنتاجه أو استعماله في أي قطاع من القطاعات.

المادة (٦)

حالات منح شهادة المنفعة

١. تمنح شهادة المنفعة عن كل اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي، ولكنه لا ينتج عن خطوة إبداعية كافية لمنح براءة اختراع عنه.
٢. يجوز أن تمنح شهادة المنفعة عن كل اختراع تنطبق عليه أحكام المادة (٥) من

هذا القانون، بناءً على طلب صاحب الاختراع أو من يمثله قانوناً، إذا كان يرغب بالاكتماء بشهادة المنفعة.

٣. يجوز لمكتب براءة الاختراع بناءً على طلب من المخترع أو وكيل التسجيل أو من آلت إليه حقوق الاختراع وفقاً للمادة (٩) من هذا القانون تحويل شهادة المنفعة إلى طلب براءة اختراع أو العكس وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٧)

حالات عدم منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

١. لا تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن أي مما يأتي:
 - أ. الأبحاث والأنواع النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان، ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - ب. طرق التشخيص والعلاج والجراحة المتعلقة بمعالجة الإنسان أو الحيوان.
 - ج. المبادئ والاكتشافات والنظريات العلمية والطرائق الرياضية.
 - د. المخططات أو القواعد أو برامج الحاسوب، أو الطرائق المتبعة لمزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة، أو لعبة من اللعب.
 - هـ. المواد الطبيعية حتى لو تم تنقيتها أو عزلها من الطبيعة، ويستثنى من ذلك طرق عزل المواد الطبيعية أو تنقيتها من البيئة الأصلية.
 - ز. الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب أو إضرار بالحياة أو الصحة البشرية أو البيئة.
٢. إذا تبين للوزارة عند فحصها طلب براءة الاختراع، أن الاختراع يتعلق بالصناعات الأمنية والعسكرية، فتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٨)

حالات تحديد الحق في الاختراع

١. يذكر اسم المخترع في طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ما لم يعبر المخترع كتابة عن رغبته في عدم ذكر اسمه.
٢. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون، يكون الحق في الاختراع للمخترع أو لخلفه القانوني.

٣. إذا كانت العناصر الأساسية للاختراع المطلوب، تم الحصول عليها من اختراع شخص آخر، فيجب أن تعود جميع حقوق الاختراع إلى ذلك الشخص باعتباره المخترع الأصلي.

٤. إذا اشترك شخصان أو أكثر في إنجاز اختراع، يكون الحق في الاختراع لهم، ولا يعتبر مخترعاً ذلك الذي تقتصر جهوده على المساعدة في تنفيذ الاختراع دون الإسهام في أي خطوة إبداعية.

٥. مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون، إذا قام شخصان أو أكثر بعمل ذات الاختراع بصورة منفردة، فيكون للشخص الذي يودع قبل غيره طلباً لبراءة الاختراع أو شهادة المنفعة، أو الذي يطالب قبل غيره بأسبقية عن ذات الاختراع، الحق في الحصول على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بحسب الأحوال، وذلك متى توفرت في طلبه شروط الحصول عليها.

المادة (٩)

طلب الحصول على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

إذا قام شخص ليس له حق في الاختراع، بتقديم طلب للحصول على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، فيجوز لصاحب الحق في الاختراع وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون أن يطلب من الوزارة نقل الطلب أو براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إليه.

المادة (١٠)

الاختراع أثناء تنفيذ العقد

١. إذا أنجز الاختراع من خلال تنفيذ عقد أو ما في حكمه، فيكون الحق في الاختراع لصاحب العمل ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، ويعتبر الطلب المقدم من العامل المخترع للحصول على براءة الاختراع خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة كأنه تم أثناء الخدمة.

٢. إذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق تصورات الطرفين عند توقيع العقد، فيستحق المخترع تعويضاً إضافياً تحدده المحكمة ما لم يتفق الطرفان على مبلغ إضافي معين.

٣. إذا أنجز العامل الذي لا ينص عقد عمله على القيام بنشاط ابتكاري، اختراعاً يتصل بمجال نشاط صاحب العمل، مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات

صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه من خلال العمل، فيكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع بانقضاء أربعة أشهر من تاريخ تقديمه التقرير المشار إليه في البند (٤) من هذه المادة لصاحب العمل عن الاختراع أو اعتباراً من أي تاريخ علم من خلاله صاحب العمل بصورة أخرى عن تحقق الاختراع، ولم يبد صاحب العمل استعداداه لتملك الاختراع بإعلان كتابي.

٤. على العامل المخترع في العقد أو ما في حكمه أن يخطر صاحب العمل بموجب تقرير كتابي عن اختراعه مباشرة بعد الانتهاء من الاختراع.

٥. إذا أبدى صاحب العمل رغبته في تملك الاختراع خلال المدة المحددة في البند (٣) من هذه المادة، فيعتبر الحق في الاختراع عائداً له منذ نشوء الاختراع، ويستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل، وإذا لم يتفق الطرفان على التعويض فتحده المحكمة.

٦. يعتبر باطلاً كل اتفاق يحرم العامل من التعويض.

المادة (١١)

شروط طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

١. يقدم طلب البراءة أو شهادة المنفعة إلى الوزارة من المخترع أو وكيل التسجيل أو من آلت إليه حقوق الاختراع وفقاً للمادة (٨) من هذا القانون، وذلك بطلب صريح يقدم وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسوم المقررة.

٢. يجب أن يتضمن الطلب اسم مقدم الطلب واسم المخترع واسم وكيل التسجيل "إن وجد" وإقراراً ببرر حق صاحب الطلب في الاختراع إذا لم يكن هو المخترع.

٣. يجب أن يتضمن الطلب اسم الاختراع وملخصاً ووصفاً تفصيلياً له وعنصر حماية واحد أو أكثر ورسمًا توضيحياً "إن وجد".

٤. يستخدم الملخص لأغراض المعلومات العامة وذات الطابع التقني أو الفني فقط ويجب عدم التعويل عليه في تفسير الطلب.

٥. يجب أن يكون وصف الاختراع على أفضل نحو ممكن وقت تقديم الطلب أو تاريخ الأسبقية لكي يتمكن رجل المهنة في هذا المجال من تنفيذه.

٦. يجب أن يحدد في الطلب عنصر أو عناصر الحماية التي تتعلق بالحماية المطلوبة

- ويجوز استعمال الوصف والرسوم التوضيحية لتفسير ذلك متى كان ضرورياً.
٧. يجب أن تكون عناصر الحماية واضحة وموجزة ومستندة كلياً على الوصف.
٨. يجب أن يقدم الطلب ومرفقاته باللغتين العربية والإنجليزية وفي حال عدم تقديم إحداهما، فإنه يتعين تقديمه خلال المهلة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٩. يجب على مقدم الطلب أن يزود المركز بما يطلبه من معلومات وبيانات إضافية ذات علاقة بطلبه خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الإخطار.
١٠. يجوز لمقدم الطلب أن يدخل ما يراه من تعديلات على طلبه شريطة ألا تكون التعديلات على المعلومات الواردة في الطلب الأصلي جوهرية.
١١. تحدد اللائحة التنفيذية مرفقات الطلب والمواعيد الواجب تقديمها خلالها.

المادة (١٢)

اعتبار الأولوية بناءً على طلب سابق خارج الدولة

١. يجوز أن يتضمن طلب الإيداع، إبداء الرغبة في اعتبار الأولوية في الإيداع بناءً على طلب أو أكثر سبق تقديمه في دولة تكون طرفاً في اتفاقية أو معاهدة موقعة مع الدولة، ويجب في هذه الحال أن يوضح في الطلب تاريخ ورقم قيد الطلب السابق واسم الدولة التي قدم إليها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٢. تكون مدة الأولوية (١٢) اثنا عشر شهراً من تاريخ الإيداع الأول.

المادة (١٣)

فحص براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

١. تقوم الوزارة بعد سداد مقدم الطلب للرسم المقرر، بفحص طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ولها أن تطلب منه استيفاء ما تراه لازماً لمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وفي حال عدم قيامه باستيفاء المطلوب خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إخطاره، اعتبر متنازلاً عن طلبه.
٢. إذا توافر في الاختراع الشروط الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية، فتقوم الوزارة بالنشر عن قبول الطلب بنشرة الملكية الصناعية، وفقاً للطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٤)

الطلبات المستعجلة

يجوز للوزارة فحص مجموعة معينة من الطلبات المستعجلة لبراءة اختراع أو شهادة المنفعة قبل غيرها من الطلبات، وذلك بناءً على طلب مقدميها بغض النظر عن تاريخ تقديم الطلبات أو تاريخ طلب الفحص، على ألا يخل ذلك في الطلبات ذات الأولوية وفقاً للمعايير والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٥)

ترابط الاختراعات

١. يجوز أن يتعلق الطلب المشار إليه في المادة (١١) من هذا القانون باختراع واحد أو بمجموعة من الاختراعات المرتبطة فيما بينها، على نحو تشكل معاً مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً، ويتم اتخاذ القرار المناسب في الفصل في الطلب المتضمن أكثر من اختراع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٢. إذا اتضح بعد صدور براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عدم تحقق شرط ترابط الاختراعات وفقاً لما ورد في البند (١) من هذه المادة، فلا يعتبر ذلك سبباً لإسقاط براءة الاختراع أو شهادة المنفعة.

المادة (١٦)

تجزئة طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

١. يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة الذي يحتوي على اختراعين أو أكثر، أن يقوم بتجزئة هذا الطلب إلى طلبين أو أكثر في حدود ما تم النص عليه في الوصف أو الرسومات التي تم إرفاقها بالطلب الأول.
٢. يعتبر الطلب الذي تم تجزئته وفقاً لهذه المادة، قد تم تقديمه في ذات الوقت الذي تم فيه تقديم طلب براءة الاختراع الأول وذلك وفقاً للمعايير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازمة لتجزئة الطلب.

المادة (١٧)

إجراءات منح براءة الاختراع وشهادة المنفعة وبياناتهما

١. يمنح المركز براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وتنشر في نشرة الملكية الصناعية، وذلك

وفقاً للصلاحيات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. تسلم براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إلى صاحب الحق فيها إذا لم يقدم في شأنها أي اعتراض من خلال طلب إعادة الفحص بعد المنح أو تظلم خلال الموعد المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بعد قيدها في السجل، ويجب أن تحمل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة رقم القيد وتاريخ الإصدار وبيان دفع رسم القيد أو التجديد وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٨)

مدة براءة الاختراع وشهادة المنفعة ورسومهما

١. مدة براءة الاختراع (٢٠) عشرون عاماً، ومدة شهادة المنفعة (١٠) عشرة أعوام، تبدأ كل منهما من تاريخ تقديم الطلب.
٢. يجب على مقدم طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو مالكها سداد الرسوم السنوية المستحقة على تسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، وذلك خلال كامل فترة الحماية المقررة، وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات واشتراطات إعادة العمل بطلبات براءات الاختراع أو شهادات المنفعة التي لم يتم أو تأخر سداد الرسوم المستحقة عنها وفقاً للبند (٢) من هذه المادة.

المادة (١٩)

الحقوق المكتسبة من براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

- تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لصاحبها ما يأتي:
١. حق استغلال الاختراع، ويعتبر استغلالاً للاختراع ما يأتي:
 - أ. إذا كان موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة منتجاً فلمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة صناعته أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض، ومالك براءة الاختراع، أو شهادة المنفعة الحق في منع الغير، الذي لم يحصل على موافقته، من صنع المنتج أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض.

ب. إذا كان للاختراع عملية صناعية أو طريقة تصنيع منتج معين فلمالك البراءة ذات الحق بالنسبة لما ينتج مباشرة عن استخدام هذه العملية أو الطريقة، إضافة إلى حقه في استخدام تلك العملية أو الطريقة، وله منع الغير الذي لم يحصل على موافقته، من الاستخدام الفعلي للطريقة أو استخدام المنتج الذي تم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض.

٢. استعمال الطريقة ومباشرة أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة، بخصوص منتج تم الحصول عليه بواسطة هذه الطريقة مباشرة، وذلك عندما تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن طريقة أو عن تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة صناعية معروفة.

٣. تقتصر الحقوق المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، على الأعمال التي تتم لأغراض صناعية أو تجارية، ولا تمتد إلى الأعمال الخاصة بالمنتج الذي تحميه بعد بيعه.

المادة (٢٠)

تصنيع المنتج أو استعمال طريقة الاختراع بحسن نية

إذا قام شخص بحسن نية بتصنيع المنتج، أو استعمال الطريقة موضوع الاختراع، أو اتخاذ ترتيبات جديدة لهذا التصنيع أو الاستعمال في الدولة قبل إيداع طلب الحماية من شخص آخر، أو في تاريخ الأسبقية المطالب بها قانوناً بالنسبة لهذا الطلب، فيكون للشخص الأول بالرغم من منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، الحق في مواصلة القيام بهذه الأعمال ذاتها دون التوسع فيها، ولا يمكن أن ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلا مع المنشأة المستفيدة من هذا الحق.

المادة (٢١)

التنازل عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وشروطه

١. يجوز التنازل للغير عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو عن طلب أي منهما.
٢. يجب أن يتم التنازل عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو عن طلب أي منهما كتابةً، وأن يوقع كل من الأطراف المتعاقدة لدى الوزارة، أو أن يصادق على توقيعاتهم كاتب العدل في الدولة، أو تكون مصدقاً عليها حسب الأصول المرعية في الدولة.

٣. يجب قيد التنازل في السجل بعد أداء الرسم المقرر.
٤. يجوز للوزارة الامتناع عن قيد التنازل في السجل إذا كان من شأنه الإساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإضرار بالمنافسة التجارية أو غيرها من الموضوعات ذات الصلة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢٢)

الحقوق التي لا تسري عليها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

١. لا تسري الحقوق التي تخولها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة على ما يأتي:
١. الأعمال الخاصة بأغراض التعليم والبحث العلمي.
٢. استعمال موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة في وسائل النقل التي تدخل الدولة بصفة مؤقتة أو عرضية سواء كان في هيكل وسيلة النقل أو آلاتها أو أجهزتها أو عُددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى، على أن يكون الاستعمال قاصراً على احتياجات تلك الوسائل.
٣. الدمج بين دوائين أو أكثر لغرض العلاج الطبي من قبل صيدلاني مرخص.

المادة (٢٣)

التصرف المنفرد من أحد ملاك البراءة أو شهادة المنفعة

١. يجوز لأي من المالكين المشتركين في براءة الاختراع أو شهادة المنفعة كل على انفراد، أن يتنازل للغير عن حصته في الاختراع المحمي ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة، وأن يستغله وأن يباشر الحقوق التي تخولها له المادة (١٩) من هذا القانون، ما لم يتفق على خلاف ذلك، وما لم يكن في ذلك إضرار بسائر المالكين.
٢. لا يجوز لأي من المالكين المشتركين ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة منح ترخيص للأخرين باستغلال الاختراع دون اتفاق بينهم.

المادة (٢٤)

رهن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

- يجوز رهن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ويكون ذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات السارية في الدولة.

الفصل الثاني الترخيص الإجبارية المادة (٢٥)

شروط منح الترخيص الإجبارية

١. إذا مضى على منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ثلاث سنوات على الأقل ولم يستغلها المالك على الإطلاق، أو استغلها على وجه غير كاف، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب ووفقاً للإجراءات المحددة في المادة (٢٩) من هذا القانون، الحصول على ترخيص إجباري، إذا توافرت الشروط الآتية:

أ. أن يثبت طالب الترخيص بذله جهوداً خلال فترة معقولة، للحصول على ترخيص من مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المطلوبة في هذا الشأن.

ب. ألا يكون الترخيص حصرياً.

ج. أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضمانات التي يلتزم بتقديمها طالب الترخيص لاستغلال الاختراع استغلالاً كافياً، لمعالجة أو جه النقص أو مقابلة الاحتياجات التي أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجباري.

د. أن يحدد قرار الترخيص نطاق ومدة الترخيص، بما يقتضي الغرض الذي منح من أجله، ويجوز أن يتضمن الالتزامات والقيود على المرخص والمرخص له.

هـ. أن يمنح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة تعويضاً عادلاً.

و. أن يقتصر استغلال الاختراع على المرخص له، ولا ينتقل الترخيص إلى غيره إلا في حالة نقل ملكية منشأة المرخص له أو ملكية الجزء الذي يستغل الاختراع من المنشأة، وبشروط موافقة المحكمة المختصة.

ز. تسري على طلب انتقال الترخيص الإجباري أحكام المادتين (٢٩) و(٣٥) من هذا القانون.

ح. إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات، لا يجوز الترخيص الإجباري إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية.

٢. لا يمنح الترخيص الإجباري إذا برر مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة موقفه بأسباب مشروعة.

المادة (٢٦)

حقوق صاحب الترخيص الإجباري

١. يخول الترخيص الإجباري المرخص له الحق في مباشرة بعض أو كل الأعمال المشار إليها في المادة (١٩) من هذا القانون وذلك وفقاً لشروط الترخيص.
٢. يكون لصاحب الترخيص الإجباري الحق في استعمال الحقوق المدنية والجزائية المقررة للمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لحمايته واستغلاله إذا تقاعس مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة في ذلك رغم إخطاره أو علمه بأي عمل غير مشروع.

المادة (٢٧)

تعدد التراخيص الإجبارية

لا يترتب على منح الترخيص الإجباري عدم منح تراخيص إجبارية أخرى.

المادة (٢٨)

الاستثناء من شروط منح الترخيص الإجباري

يجوز للمحكمة عدم الأخذ بالمتطلبات المحددة بالمادة (٢٥) من هذا القانون، إذا كان طلب الترخيص الإجباري بسبب حالة طوارئ أو أزمة أو كارثة أو حاجة عامة ملحة، أو لأغراض غير تجارية.

المادة (٢٩)

إجراءات الترخيص الإجباري من قبل المحكمة

١. يقدم طلب الترخيص الإجباري إلى المحكمة في صورة دعوى، يختصم فيها مقدم الطلب صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ويخطر بها المركز لحضور ممثل عنه، وللمحكمة أن تعطي الطرفين مهلة تحددتها للاتفاق فيما بينهما، ويجوز مد المهلة إذا رأت المحكمة مبرراً لذلك.
٢. إذا انقضت المهلة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، نظرت المحكمة في الطلب برفض منح الترخيص الإجباري أو بمنحه، مع تحديد شروطه ومجاله وتحديد التعويض لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وفقاً للمادة (٢٥) من هذا القانون.

٣. إذا أصبح الحكم الصادر سندياً للبند (٢) من هذه المادة نهائياً، فيتولى المرخص له إخطار الأطراف والوزارة بالحكم، وعلى الوزارة التأشير به في السجل ونشره في نشرة الملكية الصناعية بعد أداء الرسم المقرر، ولا يحتج بالحكم على الغير إلا من تاريخ نشره.

المادة (٣٠)

إصدار ترخيص إجباري للمصلحة العامة

يجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه إصدار ترخيص إجباري باستغلال اختراع مشمول بحماية براءة اختراع أو شهادة منفعة، إذا كان للاختراع أهمية للمصلحة العامة، وذلك بالشروط المذكورة في المادة (٢٥) من هذا القانون، باستثناء شرط المدة، والفقرة (أ) من البند (١) منها، وينشر قرار الوزير في نشرة الملكية الصناعية.

المادة (٣١)

إصدار ترخيص إجباري لاستغلال براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

١. إذا تعذر استغلال اختراع تحميه براءة اختراع أو شهادة منفعة في الدولة من غير الإخلال بحقوق مستمدة من براءة الاختراع أو شهادة منفعة منحت بناءً على طلب سابق، فيجوز منح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة ترخيصاً إجبارياً بناءً على طلبه وفقاً لأحكام الفقرتين (ج) و(هـ) من البند (١) من المادة (٢٥) من هذا القانون، وذلك بالقدر اللازم لاستغلال اختراعه، إذا كان هذا الاختراع يخدم أغراضاً صناعية مختلفة عن تلك الأغراض الخاصة بالاختراع موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة، أو يشكل تقدماً تقنياً ملحوظاً بالنسبة إليه.

٢. إذا تم منح ترخيص إجباري وفقاً للبند (١) من هذه المادة، فلمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة الحصول على ترخيص إجباري عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة، متى طلب ذلك.

٣. لا يجوز التنازل عن الترخيص الإجباري الممنوح لصاحب الطلب اللاحق إلى الآخرين إلا بالتنازل عن البراءة اللاحقة.

المادة (٣٢)

تعديل شروط الترخيص الإجباري والغاؤه

١. يجوز للمحكمة أو الوزير حسب الأحوال تعديل شروط الترخيص الإجباري

بناءً على طلب مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو المرخص له، إذا كان ذلك مبرراً بوقائع جديدة، وبوجه خاص إذا منح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ترخيصاً تعاقدياً بشروط أفضل من شروط الترخيص الإجباري.

٢. يجوز للمحكمة أو الوزير حسب الأحوال إلغاء الترخيص الإجباري بناءً على طلب مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إذا لم يتبع المرخص له شروط الترخيص أو إذا زالت الأسباب التي بررت منحه، وفي هذه الحالة يجب منح المرخص له مهلة معقولة للتوقف عن استغلال الاختراع إذا كان التوقف الفوري يسبب له ضرراً جسيماً.

المادة (٣٣)

قييد ونشر التراخيص الإجبارية

١. يجب قيد التراخيص الإجبارية وما يصدر في شأنها، في السجل ونشرها في نشرة الملكية الصناعية، وذلك بعد أداء الرسوم المقررة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. تفضى التراخيص الصادرة وفقاً للمادة (٣٠) من هذا القانون، من الرسوم، إذا قامت الجهات الحكومية باستغلال الاختراع.

الفصل الثالث

التخلي عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وحالات إلغاء كل منها

المادة (٣٤)

شروط وإجراءات التخلي عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

١. يجوز لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو المرخص له، أن يتخلى عنها بموجب إخطار كتابي، إلى الوزارة، ويجب عليه أن يعلن أي طرف له علاقة ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن نيته في التخلي عنهما.

٢. يجوز أن يقتصر التخلي على حق أو أكثر مما تخوله براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ولا يجوز أن يضر التخلي بحقوق الغير، ما لم يكن الغير قد تخلى عنها كتابة، ويقيد التخلي في السجل، ولا يحتج به على الغير إلا من تاريخ نشره في نشرة الملكية الصناعية.

المادة (٣٥)

دعوى إبطال منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري

١. يجوز لكل ذي مصلحة الطلب من المحكمة إبطال منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري، وذلك إذا كان قد تم منحها دون توافر شروط المنح المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.
 ٢. يتم إعلان مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري، والوزارة، وكل من تعلق له حق بأي منها بالقرار الصادر سنداً للبند (١) من هذه المادة، وينشر الحكم في نشرة الملكية الصناعية.
- يجوز أن يقتصر طلب الإبطال على جزء من البراءة أو الشهادة أو الترخيص الإجباري وفي هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر تقييداً لما تخوله من حقوق.

المادة (٣٦)

توفيق الأوضاع بعد صدور الحكم بالبطلان

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون، يعود الحكم ببطلان قرار منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص كلياً أو جزئياً، إلى تاريخ المنح، ومع ذلك لا يلزم من صدرت لصالحه برد التعويضات التي حصل عليها مقابل استغلال الاختراع أو الترخيص الإجباري، ويجب التأشير بحكم البطلان في السجل، ونشره في نشرة الملكية الصناعية.

الفصل الرابع

طلب براءة الاختراع الدولي

المادة (٣٧)

الطلبات الدولية

تتلقى الوزارة الطلبات الدولية وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات التي يجب مراعاتها في هذا الشأن.

المادة (٣٨)

رسوم المرحلة الدولية والمرحلة الوطنية للطلبات الدولية

١. تخضع رسوم إجراءات المرحلة الدولية للطلبات الدولية للأحكام التي تنظمها

لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٢. تخضع رسوم وإجراءات المرحلة الوطنية للطلبات الدولية لأحكام المادتين (١١) و(١٨).

الباب الثالث

التصاميم الصناعية

المادة (٣٩)

حماية الحقوق الأدبية والفنية المتصلة بالتصاميم الصناعية

لا تخل أحكام الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بالتصاميم الصناعية بالحقوق الأدبية والفنية المتصلة بها، سواءً أكان مصدرها القانون أم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة (٤٠)

تسجيل التصميم الصناعي

لا يتمتع التصميم الصناعي بالحماية المقررة في هذا القانون، إلا بتسجيله في السجل، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم طلب التسجيل وفحصه.

المادة (٤١)

اشتمال طلب الحماية على أكثر من تصميم صناعي

يجوز أن يتضمن طلب الحماية أكثر من تصميم صناعي، ويجب أن تنتمي إلى نفس الفئة من التصنيف الدولي، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٤٢)

أولوية الإيداع للتصميم الصناعي

١. تسري في شأن التصميم الصناعي أحكام أولوية الإيداع المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٢) من هذا القانون.

٢. تكون مدة الأولوية (٦) ستة أشهر من تاريخ الإيداع الأول.

المادة (٤٣)

شروط التصميم الصناعي

١. يجب أن يكون التصميم الصناعي جديداً.
٢. لا يجوز الاستغلال التجاري للتصميم الصناعي إذا كان فيه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.
٣. يعد التصميم الصناعي جديداً ما لم يكن قد تم الكشف عنه للجمهور، عن طريق النشر أو الاستخدام أو أي طريقة أخرى، قبل تاريخ إيداع الطلب.
٤. لأغراض تطبيق هذه المادة، لا يعد التصميم الصناعي قد تم الكشف عنه للجمهور، متى تم ذلك الكشف خلال عام قبل تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٤٤)

إجراءات طلب فحص التصميم الصناعي

١. يقوم المركز، بعد سداد الرسم المقرر، بفحص طلب التصميم الصناعي، وله أن يطلب استيفاء ما يراه لازماً لمنح شهادة التصميم الصناعي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، فإذا لم يقم الطالب استيفاء المتطلبات خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إخطاره، اعتبر متنازلاً عن طلبه.
٢. يجب أن يلي التصميم الصناعي الشروط الواردة في القانون ولائحته التنفيذية، وتقوم الوزارة بنشر قبول الطلب في نشرة الملكية الصناعية.
٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون متطلبات وإجراءات الفحص وألية النشر.

المادة (٤٥)

مدة الحماية وسداد الرسوم

١. مدة حماية التصميم الصناعي (٢٠) عشرون عاماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحماية.
٢. يجب على مقدم طلب التصميم الصناعي أو مالكه سداد الرسوم السنوية المستحقة على تسجيل التصميم الصناعي، وذلك خلال فترة الحماية المقررة، ووفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات واشتراطات إعادة العمل بطلبات التصميم الصناعي التي لم يتم أو تأخر سداد الرسوم المستحقة عنها وفقاً للبلند (٢) من هذه المادة.

المادة (٤٦)

الحقوق المكتسبة من شهادة التصميم الصناعي

١. تخول الحماية المقررة للتصميم الصناعي بمقتضى هذا القانون، الحق في منع الغير من ممارسة أي من الأعمال الآتية:
 - أ. استعمال التصميم الصناعي في صناعة أي منتج.
 - ب. استيراد أي منتج يتعلق بالتصميم الصناعي أو حيازته بغرض استخدامه لأغراض تجارية أو عرضه للبيع أو بيعه.
٢. لا تعتبر الأعمال المذكورة في البند (١) من هذه المادة مشروعاً، لمجرد اختلاف مجالها عن مجال استخدام التصميم الصناعي الذي يحميه القانون، أو كونها تتعلق بمنتج يختلف عن التصميم الصناعي المشمول بسند الحماية.

المادة (٤٧)

الحقوق التي لا تسري عليها شهادة التصميم الصناعي

١. لا تسري الحقوق التي تخولها شهادة التصميم الصناعي على ما يأتي:
 - أ. الأعمال الخاصة بأغراض التعليم والبحث العلمي.
 - ب. استعمال موضوع شهادة التصميم الصناعي في وسائل النقل التي تدخل الدولة بصفة مؤقتة أو عرضية، سواء كان في هيكل وسيلة نقل أو آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو الأجزاء الإضافية الأخرى، على أن يكون الاستعمال قاصراً على احتياجات تلك الوسائل.
٢. إذا قام شخص بحسن نية بممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون قبل تاريخ تقديم طلب الإيداع أو تاريخ الأولوية المدعى بها قانوناً، فيكون له الحق في مواصلة القيام بهذه الأعمال ذاتها دون التوسع فيها، ولا يمكن أن ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلا مع المنشأة المستفيدة من هذا الحق.

المادة (٤٨)

قواعد التصميم الصناعي فيما لم يرد فيه نص

- تسري على التصميم الصناعي أحكام المواد الواردة في هذا القانون بشأن براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.

الباب الرابع الترخيص التعاقدية

المادة (٤٩)

شروط الترخيص التعاقدية

يجوز لمالك سند الحماية أن يمنح ترخيصاً لأي شخص طبيعي أو اعتباري في استعمال أو استغلال الحق موضوع الحماية، على ألا تتجاوز مدة الترخيص مدة الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويجب أن يكون الترخيص التعاقدية مكتوباً وموقعاً عليه من الأطراف.

المادة (٥٠)

الأحكام المشتركة ما بين التصميم الصناعي وبراءات الاختراع وشهادات المنفعة

يجب على مالك سند الحماية قيد الترخيص التعاقدية في السجل بعد سداد الرسم المقرر، وتقوم الوزارة بالتأشير به في السجل، ولا يحتج بهذا الترخيص على الغير إلا من تاريخ نشره في نشرة الملكية الصناعية، ويشطب القيد بناءً على طلب أطراف العقد أو بانقضاء مدته.

المادة (٥١)

امتداد الترخيص التعاقدية للغير

الترخيص التعاقدية لا يمنح صاحب سند الحماية من استغلال أو استعمال موضوع الحماية بنفسه أو منح تراخيص أخرى للغير ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

المادة (٥٢)

حقوق المرخص له

١. للمرخص له وفق أحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية حق استغلال واستعمال موضوع الحماية المرخص به في جميع أراضي الدولة بما فيها المناطق الحرة، طوال مدة الحماية القانونية، وفي كل المجالات وبجميع الوسائل، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

٢. للمرخص له الحق في استخدام الحقوق التي يمنحها سند الحماية لصاحبه، والتي من شأنها منع التعدي أو التهديد أو الإضرار بموضوع الحماية.

٣. يجوز لأي من المرخص أو المرخص له اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقه.

المادة (٥٣)

التنازل عن الترخيص التعاقدى

لا يجوز للمرخص له في غير حالة التنازل عن المنشأة أو انتقال ملكيتها كلياً أو جزئياً، أن يتنازل إلى الغير عن الترخيص أو منح تراخيص من الباطن، ما لم ينص الترخيص التعاقدى على خلاف ذلك.

المادة (٥٤)

الرقابة على الترخيص التعاقدى

١. يخضع الترخيص التعاقدى أو التنازل عنه وأي تعديل أو تجديد على العقود الخاصة به، لرقابة الوزارة من حيث الشروط والضمانات والحقوق التي تخولها سندات الحماية.

٢. للوزارة رفض تسجيل الترخيص التعاقدى إذا تضمن إساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإضرار بالمنافسة التجارية بموضوع الترخيص التعاقدى في الدولة، ويجوز للوزارة أن تطلب من صاحب سند الحماية تعديل شروط الترخيص التعاقدى لإزالة أسباب الرفض، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الخامس

التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

المادة (٥٥)

شروط حماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

١. يتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون، التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة إذا كانت أصلية، ونتاج جهد فكري بذله صاحبه، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى.

٢. يعتبر التصميم التخطيطي أصلياً إذا كان اقتران مكوناته واتصال بعضها ببعض أصلياً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى.

المادة (٥٦)

أجزاء التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة غير المحمية

لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة.

المادة (٥٧)

محظورات استخدام التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

- لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي، قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال الآتية:
١. نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو جزء أصلي منه، سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي صورة أخرى.
 ٢. استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة، سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجاً في دائرة متكاملة أو كان أحد مكونات لسلعة.

المادة (٥٨)

التصرفات التي تجوز بدون ترخيص

- مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقررة في هذا الباب، يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يأتي:
١. النسخ أو الاستغلال التجاري، الذي يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوي على تصميم تخطيطي محمي أو سلعة تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا محميًا، وفي هذه الحالة يجوز للحائز، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق، أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلعي أو سلع صدر أمر بشرائها.
 ٢. الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمي لتصميم تخطيطي محمي، فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطي جديد، يكون للمبتكر الحق في حمايته.
 ٣. ابتكار تصميم تخطيطي مطابق لتصميم تخطيطي آخر محمي وذلك نتيجة جهود مستقلة.

٤. استيراد تصميم تخطيطي محمي أو دائرة متكاملة تم إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطي محمي، سواءً كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة في سلعة، أو استيراد سلعة تحوي دائرة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا محميًا، سواءً تم التداول في الدولة أم خارجها.

المادة (٥٩)

تسجيل التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة ومدة حمايتها

١. تقدم طلبات تسجيل التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة إلى المركز وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٢. تكون مدة حماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة (١٠) عشرة أعوام، تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في الدولة، أو في الخارج، أي التاريخين أسبق.

المادة (٦٠)

الأحكام المشتركة ما بين التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

وبراءات الاختراع وشهادات المنفعة

تسري على التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، أحكام المواد الواردة في هذا القانون بشأن براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.

الباب السادس

المعلومات غير المنصَح عنها

المادة (٦١)

شروط حماية المعلومات غير المنصَح عنها

- تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، المعلومات غير المنصَح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي:
١. السرية، وذلك بأن لا تكون في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها معروفة أو متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفض الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.
 ٢. أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.

٣. أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.

المادة (٦٢)

نطاق حماية المعلومات الغير مفصح عنها

١. تمتد الحماية التي تقرها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها، إذا كانت ثمرة جهود كبيرة، وتم تقديمها من قبل صاحب الشأن إلى الجهات الحكومية بناءً على طلبهم، للسماح له بتسويق منتجات كيميائية صيدلانية أو زراعية. وتستخدم مركبات كيميائية جديدة، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق.

٢. تلتزم الجهات الحكومية التي تتلقى المعلومات الغير مفصح عنها، بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المشروع للمعلومات، وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد على (٥) خمسة أعوام، أي الفترتين أقل.

٣. لا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات، ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تفتضيها حماية الجمهور.

٤. يحق لصاحب هذه المعلومات أو لخلفه القانوني أن يتنازل عنها بعوض أو بغير عوض.

المادة (٦٣)

مسؤولية الحائز القانوني للمعلومات الغير مفصح عنها

١. يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات، لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين.

٢. كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة، وقصره على المختصين بها، وبالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير.

٣. لا تنتفي مسؤولية الحائز القانوني عن تعدي الغير على هذه المعلومات، إلا إذا أثبت أنه بذل في الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً.

٤. تستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق في منع الغير من التعدي عليها، إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها وفقاً للمادة (٦١) من هذا القانون.

المادة (٦٤)

الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة

١. تعد أي من الأفعال التالية متعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة، وينطوي على ارتكابها منافسة غير مشروعة وهي على النحو الآتي:
 - أ. رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
 - ب. التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين، متى وصلت تلك المعلومات إلى علمهم بحكم وظائفهم.
 - ج. قيام أحد المتعاقدين في " عقود سرية المعلومات " بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.
 - د. الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأي طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.
 - هـ. الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.
 - و. استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال.
 - ز. أي أفعال أخرى يعد ارتكابها متعارضاً مع الممارسات التجارية النزيهة.
٢. يعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها، ما يترتب على الأفعال المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، من كشف للمعلومات، أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك.

المادة (٦٥)

الأفعال غير المتعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة

- لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة، أي من الأفعال الآتية:
١. الحصول على المعلومات من المصادر العامة.
 ٢. الحصول على المعلومات نتيجة بذل جهود ذاتية ومستقلة، تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلع المتداولة في السوق، والتي تتضمن المعلومات غير المفصح عنها.
 ٣. الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي والابتكار والاخترع والتطوير

والتعديل والتحسين التي يبذلها مجتهدون مستقلون عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.

٤. حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

المادة (٦٦)

الأحكام المشتركة ما بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الاختراع وشهادات المنفعة
تسري على المعلومات غير المفصح عنها أحكام المواد الواردة بشأن براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.

الباب السابع

المطالبة بالتعويض عن الضرر والتدابير الوقائية والعقوبات

المادة (٦٧)

حق مالك سند الحماية في المطالبة بالتعويض

يجوز لمالك سند الحماية أو من رخص له في حالة انتهاك أي من حقوقه التي يخولها له سند الحماية، أن يطلب من المحكمة الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، نتيجة الأفعال والانتهاكات المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (٦٨)

الحجز التحفظي

يجوز لمالك سند الحماية أو من انتقلت إليه كل أو بعض حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من المحكمة توقيع الحجز التحفظي على الاختراع أو التصميم الصناعي أو التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة أو المنشأة أو جزء منها يستخدم أو يستغل أي نوع من أنواع الملكية الصناعية، وذلك في حالة وقوع فعل من أفعال التعدي أو الأعمال غير المشروعة خلافاً لأحكام هذا القانون أو العقود أو التراخيص الممنوحة وفقاً لأحكامه.

العقوبات

المادة (٦٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس

وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم مستندات أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو تصميم صناعي أو رسم تخطيطي لدائرة متكاملة، وكذلك كل من قلد اختراعاً أو طريقة صنع، أو اعتدى عمداً على أي حق يحميه هذا القانون.

المادة (٧٠)

١. يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها، كما يجوز لها أن تأمر بإتلاف أو إزالة آثار الفعل المخالف للقانون، والآلات والأدوات التي استعملت في التزوير.

٢. يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في نشرة الملكية الصناعية أو في إحدى الصحف المحلية اليومية على نفقة المحكوم عليه.

المادة (٧١)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (٧٢)

السجل

تُنشأ الوزارة السجل وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة بشأنها.

المادة (٧٣)

الأعمال المحظورة على موظفي الوزارة القيام بها

يحظر على موظفي الوزارة، أثناء مدة خدمتهم وبعد انتهائهما، القيام بأي مما يأتي:

١. ممارسة مهنة وكلاء التسجيل لدى الوزارة وذلك خلال العامين التاليين لانتهاء خدمتهم في الوزارة.

٢. الاحتفاظ بصفة شخصية بأصل أي مستند أو ورقة أو بصور عن أي منها.

٣. إفساء أسرار عملهم أو الإدلاء ببيانات أو معلومات توصلوا لها بحكم وظائفهم أو الكشف عنها أو استعمالها لمصلحتهم أو لمصلحة الغير وبناءً على طلب من الجهات القضائية.

المادة (٧٤)

التظلم والاعتراض

١. تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة برئاسة أحد القضاة بناءً على ترشيح من وزير العدل، واثنين من ذوي الخبرة في مجال حقوق الملكية الصناعية، على ألا يكون من بينهما موظف من المركز، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة، ومدتها، ومكافأة أعضائها، وإجراءات التظلم أمامها والفصل فيه.
٢. يعين الوزير أو ينتدب أحد موظفي الوزارة للقيام بمهام أمين سر اللجنة، ويتبع أمين السر في إجراءات عمله تعليمات رئيس اللجنة.
٣. تختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذو الشأن وذلك على القرارات الصادرة في مجال تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
٤. تنظر اللجنة في التظلم بعد دفع الرسم المقرر لذلك.
٥. مع مراعاة أحكام المادة (١٧) فقرة (٢) من هذا القانون، لا تنظر اللجنة في التظلم المتعلق بتسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو تصميم صناعي إلا بعد أن يقوم صاحب الشأن بالاعتراض لدى المركز من خلال طلب إعادة الفحص بعد المنح.
٦. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات ومدد طلب إعادة الفحص بعد المنح والبت فيه.
٧. مع مراعاة البند (٥) لا تقبل الدعوى أمام المحاكم إلا بعد التظلم أمام اللجنة.

المادة (٧٥)

شروط مهنة وكلاء التسجيل

١. لا يجوز مزاوله مهنة وكلاء التسجيل إلا بعد القيد في جدول وكلاء التسجيل في الوزارة، وسداد الرسم المقرر.
٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازم توافرها في وكلاء التسجيل، وواجباتهم، وما يتعلق بمزاوله المهنة من أحكام أو ضوابط، والجزاءات الإدارية التي توقع عليهم.

المادة (٧٦)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير المالية، الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٧٧)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (٧٨)

الإلغاءات

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.
٢. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٧٩)

استمرار العمل باللوائح والقرارات

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٨٠)

نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ٧/ شوال/ ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٩/ مايو/ ٢٠٢١م

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢م (*)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١
في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته..
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة (١)

التعريف

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١، المشار إليه، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمة التالية المعنى المبين ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

القانون: القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

المادة (٢)

حساب المدد

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القرار على النحو الآتي:

١. إذا ذكرت المدة بالأيام، فلا يتم حساب اليوم الأول من المدة من ضمنها.
٢. إذا صادف اليوم الأخير من المدة ذات الصلة بإجراءات مرتبطة بالملكية الصناعية

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وثلاثة وعشرون- السنة الثانية والخمسون
١٠ شعبان ١٤٤٣هـ- الموافق ١٤ مارس ٢٠٢٢م

يوم عطلة رسمية، فتنتهي المدة المذكورة في أول يوم عمل يلي هذه العطلة.
٣. إذا صادف اليوم الأخير من مدة حماية حق الملكية الصناعية يوم عطلة رسمية،
تنتهي المدة في ذلك اليوم.

المادة (٣)

تمديد المدد التي تحددها الوزارة

١. إذا نص القانون أو هذا القرار على حد أدنى للمدة الزمنية المرتبطة بإجراء متعلق بالملكية الصناعية، يجوز للوزير أو من يفوضه تحديد هذه المدة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب كتابي من مقدم الطلب، على أن تحدد الوزارة المدة المناسبة بما لا يضر بغير مبرر بمصلحة أي طرف ثاني بالإجراء.
٢. عندما يحدد رئيس اللجنة تاريخاً لبدء إجراء مرتبط بالملكية الصناعية، يجوز له تغيير ذلك التاريخ بناءً على طلب كتابي أو من تلقاء نفسه، وبما لا يضر بغير مبرر بمصلحة أي طرف معني.

المادة (٤)

وقف وتعليق واستئناف الإجراءات

١. يتوقف الإجراء المرتبط بالملكية الصناعية والذي هو قيد النظر في الوزارة لمدة تصل إلى (٦) ستة أشهر إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية:
 - أ. وفاة الشخص الطبيعي الطرف.
 - ب. توقف الشخص الاعتباري الطرف عن الوجود.
 - ج. فقدان أي من الأطراف أهليته القانونية للتقاضي.
٢. عندما يتوقف الإجراء الذي هو قيد النظر في الوزارة وفقاً للبند (١) من هذه المادة، يجب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنصوص عليهم في الفقرات التالية تقديم طلب كتابي لاستئناف الإجراء:
 - أ. في حالة تطبيق الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة، خلف المتوفى، أو القيم على الميراث، أو أي شخص آخر مخول قانوناً لمتابعة الإجراء.
 - ب. في حالة تطبيق الفقرة (ب) من البند (١) من هذه المادة، الشخص الاعتباري الناجم عن عملية الاندماج.
 - ج. في حالة تطبيق الفقرة (ج) من البند (١) من هذه المادة، الطرف الذي استرد أهليته لرفع دعوى قضائية أو الشخص الذي يصبح الممثل القانوني للطرف.

٣. إذا لم يتم استئناف الإجراء المتوقف وفقاً للبند (٢) من هذه المادة خلال (٦) ستة أشهر من التاريخ الأول للتوقف، يتم استئناف الإجراء في اليوم التالي بعد انقضاء مدة (٦) الستة أشهر.

٤. إذا تم تقديم طلب لاستئناف إجراء متوقف أو إذا تم استئناف الإجراء، يجب على الوزارة إخطار جميع الأطراف المعنية بالإجراء.

٥. إذا رأت الوزارة أن أحد الأطراف غير قادر على متابعة الإجراء بسبب معوقات مستمرة لفترة غير محددة، يجوز للوزارة اتخاذ قرار بتعليق الإجراء. ويجوز لها في هذه الحالة استئناف الإجراء المتوقف عندما ترى ذلك مناسباً.

٦. إذا توقف إجراء مرتبط بالملكية الصناعية أو تعليقه، يجب أن تبدأ الفترة بالكامل مرة أخرى عند استئناف الإجراء.

المادة (٥)

تسليم المستندات

١. يجب أن يتم استلام أي مستند ترسله الوزارة من قبل الأطراف المعنية بالإجراء.

٢. إذا كان للطرف المعني بالإجراء ممثل قانوني في الدولة، يجوز للوزارة تسليم المستند إلى ممثله القانوني أو إلى الطرف نفسه حسب الأحوال.

٣. إذا قامت الوزارة بتسليم مستند عن طريق وسيلة اتصال إلكترونية، يعتبر المستند قد تم تسليمه إلى الطرف المعني بالإجراء عند استلام المستند من قبل نظام الاتصالات الإلكترونية.

٤. يتضمن نظام الاتصالات الإلكترونية على نظام يبلغ من خلاله الطرف المعني الوزارة أو حساب الخدمة الإلكترونية الرسمي بالوزارة.

٥. في حال لم يكن للوزارة أي وسيلة متاحة لتبليغ الطرف المعني بالإجراء، يجوز لها الإعلان عن المعلومات التي يتعين تبليغها في نشرة الملكية الصناعية، وتعتبر المعلومات قد تم تسليمها إلى الطرف بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من الإعلان.

المادة (٦)

تعين الممثل

١. يجوز لأي طرف أن يعين وكيل تسجيل كممثل قانوني له في أي وقت للإجراءات المتعلقة بالملكية الصناعية.

٢. في حال قام الطرف بتعيين ممثلين اثنين أو أكثر، يمكن لأي منهم أن يمثل الطرف بشكل مستقل.

المادة (٧)

الموافقة على تصرفات الأشخاص الذين يفقدون إلى الأهلية القانونية

عندما يقوم شخص يفقد إلى الأهلية القانونية بتقديم إجراء متعلق بالملكية الصناعية، يجوز للشخص الذي يتمتع بالأهلية القانونية الموافقة على هذا الإجراء في وقت لاحق ويكون لهذا الإجراء أثر رجعي.

المادة (٨)

تمثيل شخصين أو أكثر

١. عندما يتقدم شخصان أو أكثر معاً بإجراء متعلق بالملكية الصناعية، يعتبر كل شخص منهما/ منهم ممثلاً لجميع الأشخاص.
٢. لا يجوز القيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات التالية إلا من قبل جميع الأشخاص اللذين تقدموا بإجراء الملكية الصناعية أو من قبل الشخص الذي تم تكليفه من قبلهم للقيام بما يأتي:
 - أ. التنازل عن أو التخلي عن حق الملكية الصناعية وأي طلب مرتبط به.
 - ب. التخلي عن أي طلب.

المادة (٩)

هيئة إيداع الكائنات الحية الدقيقة

١. يجوز للوزارة تسجيل أي جهة في الدولة كهيئة إيداع للكائنات الحية الدقيقة بموجب " معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الحية الدقيقة لأغراض دعاوى البراءات " وذلك في حال كان من شأنها الوفاء بجميع المتطلبات الآتية:
 - أ. يجب أن يكون لدى الجهة الموارد البشرية والمعدات اللازمة للحفاظ على الكائنات الحية الدقيقة وحفظها بأمان.
 - ب. يجب على الجهة أن تضع خططاً لأداء الخدمات المتعلقة بتخزين والتزويد بالكائنات الحية الدقيقة المودعة.

ج. يجب أن يكون لدى الجهة نظام أمان للحفاظ على المعلومات السرية حول الكائنات الحية الدقيقة.

٢. يجب على أي جهة ترغب في التسجيل كهيئة إيداع كائنات حية دقيقة تقديم طلب إلى الوزارة، ويتم قيدها في السجل.

المادة (١٠)

إيداع الكائنات الحية الدقيقة

١. للوزارة أن تطلب من مقدم طلب الحصول على براءة اختراع أن يقوم بإيداع الكائن الحي الدقيق لدى أي من الهيئات التالية قبل تقديم طلب براءة اختراع يتعلق بالكائنات الحية الدقيقة ما لم يتمكن شخص عادي ماهر في المجال ذات الصلة من الحصول بسهولة على ذلك الكائن الحي الدقيق:

أ. هيئة إيداع الكائنات الحية الدقيقة المسجلة لدى الوزارة وفقاً للمادة (٩) من هذا القرار.

ب. هيئة إيداع دولية بموجب "معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الحية الدقيقة لأغراض دعاوى البراءات".

٢. يجب على مقدم الطلب ذكر معلومات الإيداع في وصف الطلب وتقديم الوثيقة التي تثبت إيداع الكائن الحي الدقيق.

٣. يجب على مقدم الطلب إخطار الوزارة عند تغيير رقم الإيداع وتزويدها بنسخة من شهادة الإيداع الجديدة.

المادة (١١)

توفير الكائنات الحية الدقيقة

١. يجوز للشخص الذي يرغب في الحصول على كائن حي دقيق مودع لغايات الاختبار أو البحث العلمي أن يطلب من الوزارة إصدار شهادة لتوفير الكائن الحي الدقيق المودع بعد نشر طلب براءة الاختراع المتعلق بهذا الكائن الحي الدقيق، وتتولى الوزارة فحص الطلب والبت في الحصول عليه.

٢. يمكن للشخص المرخص له من قبل مالك الكائن الحي الدقيق المودع الحصول على الكائن الحي الدقيق.

٣. لا يجوز لأي شخص يستلم كائنًا حيًا دقيقًا بموجب البندين (١) و(٢) من هذه المادة السماح لشخص آخر باستخدام الكائن الحي الدقيق.

المادة (١٢)

الطلبات المتعلقة بتسلسل النيوكليوتيدات والأحماض الأمينية

إذا تم التنصيص على تسلسلات النيوكليوتيدات والأحماض الأمينية في طلب براءة اختراع، فيجب تمثيلها في قائمة متسلسلة، ويجب على مقدم الطلب تقديم القائمة التسلسلية في صيغة إلكترونية يمكن البحث فيها والتي يجب أن تكون متوافقة مع المعيار الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المادة (١٣)

تحديد الاختراع المتعلق بالصناعات الأمنية والعسكرية

١. تحدد الوزارة طلبات براءة الاختراع بالصناعات الأمنية والعسكرية التي يقدمها مقدم الطلب المقيم في الدولة حسب التصنيف الذي تختاره الوزارة.
٢. تستند الوزارة في التصنيف بشكل أساسي على اتفاق إسترايزغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع أو غيرها من التصنيفات الذي تراه الوزارة مناسباً.
٣. تقوم الوزارة فور استلامها لطلب يتعلق بالصناعات الأمنية والعسكرية، بتقديم نسخة من الطلب ومرفقاته إلى الإدارة المعنية بوزارة الدفاع.

المادة (١٤)

مراجعة وزارة الدفاع

١. على وزارة الدفاع مراجعة الطلب ومرفقاته الذي تم استلامه من الوزارة بموجب البند (٣) من المادة (١٣) من هذا القرار خلال مدة تحددها الوزارة بما لا يقل عن (٩٠) تسعين يوماً.
٢. في حال عدم استلام الوزارة لنتائج مراجعة وزارة الدفاع للطلب المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة خلال المدة التي حددتها الوزارة، يعتبر ذلك بمثابة عدم رغبة وزارة الدفاع في المحافظة على سرية الاختراع أو منع المخترع من تقديم طلب بشأنه إلى دولة أجنبية بناءً على المادة (١٥) من هذا القرار.

المادة (١٥)

حظر التقديم لدولة أجنبية والحفاظ على السرية

١. يجوز لوزارة الدفاع منع صاحب الاختراع المتعلق بالصناعات الأمنية والعسكرية من تقديم طلب لدولة أجنبية للحصول على أي حق من حقوق الملكية الصناعية.

٢. يجوز لوزارة الدفاع أن تقرر الإبقاء على الاختراع سرياً خلال المدة التي تراها ضرورية.

٣. يجوز لصاحب الاختراع أن يطلب من وزارة الدفاع تعويضاً عادلاً عن الخسائر الناشئة عن الالتزام بأحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة (١٦)

التحويل الإجباري للاختراع إلى صاحب الحق الشرعي

١. يجب على صاحب الحق في الاختراع الذي يطلب نقل طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إليه وفقاً للمادة (٩) من القانون، تقديم المستندات التالية إلى الوزارة:

أ. طلب كتابي بنقل الطلب أو براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إليه.

ب. المؤيدات التي تثبت أنه صاحب الحق في الاختراع.

٢. يجب على الوزارة إخطار الطرف الآخر بالطلب مع تزويده بنسخة من المؤيدات المقدمة من قبل صاحب الحق في الاختراع ودعوته لتقديم مرئياته ومؤيداته خلال مدة تحددها الوزارة بما لا يقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من الإخطار. وترفع الوزارة بعد انقضاء هذه المدة كافة الوثائق والمرئيات التي تقدم بها الطرفان.

٣. تقوم اللجنة بالبت في الطلب وإصدار قرار بشأنه، ويجوز لأي طرف معني بالقرار أن يطعن في القرار أمام المحكمة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام قرار اللجنة.

المادة (١٧)

الاختراع غير المفصح عنه

١. في حالة الإفصاح عن الاختراع للجمهور من قبل المخترع أو غيره ممن تعرفوا على الاختراع بإذن المخترع أو بدونه، يجوز لمقدم الطلب أن يطلب من الوزارة استبعاد هذا الاختراع المفصح عنه من التقنيات الصناعية السابقة، ويجب على مقدم الطلب تقديم نسخة من هذا الاختراع الذي تم الإفصاح عنه مع دليل على أن الاختراع قد تم الإفصاح عنه في غضون (١٢) اثني عشر شهراً قبل تاريخ الإيداع.

٢. لا يمكن لمقدم الطلب تقديم الطلب وفقاً للبند (١) من هذه المادة في حالة تم الإفصاح عن الاختراع في نشرة الملكية الصناعية، أو أي هيئة براءات اختراع إقليمية وإقليمية، أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المادة (١٨)

مبدأ أولوية التقديم

١. إذا تم تقديم أكثر من طلب لنفس الاختراع، يحق فقط لمقدم الطلب الذي أودع طلبه أولاً الحصول على براءة اختراع أو شهادة المنفعة بحسب الأحوال.
٢. في حالة تقديم أكثر من طلب لنفس الاختراع في نفس التاريخ ولم تتمكن الوزارة من تأكيد الترتيب الزمني الدقيق للطلبات، تقوم الوزارة بما يأتي:
 - أ. يحصل مقدم الطلب الذي وافق عليه جميع مقدمي طلبات براءة الاختراع أو شهادة المنفعة على براءة اختراع أو شهادة المنفعة بحسب الأحوال.
 - ب. في حال عدم توصل مقدمي طلبات براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إلى اتفاق فيما بينهم، فلا يحق لأي من مقدمي طلبات براءة الاختراع أو شهادة المنفعة الحصول على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بحسب الأحوال. ويجب على الوزارة في هذه الحالة الطلب من مقدمي طلبات براءة الاختراع أو شهادة المنفعة تقديم اتفاق كتابي موقع في غضون (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الطلب، وفي حال عدم استلام الاتفاق الكتابي الموقع، يعتبر أن مقدمي طلبات براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق فيما بينهم.

المادة (١٩)

طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ومرفقاته

١. يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة المعلومات الآتية:
 - أ. اسم الاختراع.
 - ب. اسم مقدم الطلب وعنوانه.
 - ج. اسم المخترع وعنوانه.
 - د. الممثل القانوني وعنوانه إن وجد.
 - هـ. ملخص الاختراع بما لا يزيد عن (٥٠٠) خمس مائة كلمة، ويستخدم الملخص فقط للمعلومات الفنية كجزء من المعلومات الببليوغرافية للطلب.
 - و. رقم الطلب الدولي وتاريخ الإيداع الدولي في حالة كون الطلب في مرحلة الإيداع الوطني في الدولة وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
 - ز. رقم الطلب الأصلي وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب تقسيماً أو تحويلاً للطلب المقدم مسبقاً في الدولة.

ح. رقم الطلب المسبق وتاريخ تقديمه والمكتب الذي استلم الطلب المسبق في حالة مطالبة مقدم الطلب بالأولوية على أساس اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية باريس").

٢. يجب على مقدم الطلب تقديم وصف للاختراع بطريقة كافية لتحديد موضوع الاختراع في تاريخ الإيداع، ويجوز أن يتضمن الوصف المعلومات الآتية:
أ. شرح المجال التقني الذي يتعلق به الاختراع.

ب. التقنيات الصناعية السابقة التي تعتبر مفيدة لفهم الاختراع والتي يكون مقدم الطلب على علم بها.

ج. شرح للاختراع بما يمكّن الشخص الماهر في الفن الصناعي ذي الصلة من فهم الاختراع بشكل واضح وكامل.

د. الأساليب المفضلة لممارسة الاختراع التي يعتبرها مقدم الطلب مفيدة. ويمكن القيام بذلك عن طريق العرض التقديمي أو الأمثلة مع الإشارة إلى الرسومات إن وجدت.

هـ. تفاصيل التطبيق الصناعي للاختراع، بما في ذلك تصنيعه واستخدامه والنتائج التي حققها الاختراع.

و. وصف موجز للرسومات إن وجدت.

٣. يجوز لمقدم الطلب تقديم رسومات ورسم تمثيلي، ولا يمكنه تقديم أو تعديل الرسومات بطريقة يقوم من خلالها بتقديم خاصية جديدة لم يتم تقديمها في تاريخ الإيداع، ويجوز للوزارة اختيار رسم تمثيلي إذا لزم الأمر.

٤. يجب على مقدم الطلب أن يحدد المطلب أو المطالب موضوع الحماية، ويجب أن تكون مطالب الحماية واضحة وموجزة وأن تستند كلياً إلى الوصف.

٥. يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات التالية، وذلك بحسب الأحوال:

أ. نسخة من مستخرج السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد الشراكة أو سند المنشأة حسب الأحوال إذا لم يكن مقدم الطلب شخصاً طبيعياً.

ب. الوثيقة التي تثبت استحقاق مقدم الطلب للاختراع إذا لم يكن هو المخترع.

ج. الوكالة القانونية إذا تم تقديم الطلب من قبل شخص آخر غير مقدم الطلب.

د. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية إذا كان مقدم الطلب أو ممثله مقيماً في الدولة.

٦. يجب أن تكون المستندات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من البند (هـ) من هذه المادة معتمدة وفقاً لتعليمات الوزارة.
٧. لا تطلب الوزارة أي اعتماد بالنسبة للوثيقة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (هـ) من هذه المادة في حال كان معترف بها من قبل المكتب العالمي للملكية الفكرية خلال إجراءات التقديم الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.
٨. يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة باللغتين العربية والإنجليزية.
٩. إذا كان الطلب في مرحلة الإيداع الوطني في الدولة لطلب دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، فيجب أن تكون المستندات المقدمة وفقاً للبنود (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة في نطاق الوصف ومطالب الحماية والرسومات الواردة في الطلب الدولي المقدم في تاريخ الإيداع الدولي.
١٠. لا يجوز تقديم طلب شهادة المنفعة لغير جهاز ذي شكل أو هيكل ملموس.

المادة (٢٠)

التحقق من الطلب

١. يجب على مقدم الطلب أن يقدم كحد أدنى وصفاً للاختراع وفقاً للبند (٢) من المادة (١٩) من هذا القرار في تاريخ الإيداع إما باللغة الإنجليزية أو العربية، وفي حال عدم استيفاء المطلوب، ترفض الوزارة الطلب دون السماح لمقدم الطلب بتقديم المستندات الناقصة أو تعديل الطلب.
٢. يجوز لمقدم الطلب أن يقدم إقراراً للوزارة كونه قدم جميع المستندات اللازمة وفقاً للمادة (١٩) من هذا القرار، ويجوز للوزارة في هذه الحالة التعجيل بفحص الطلب.

المادة (٢١)

تقديم المستندات الناقصة والفحص القانوني

١. يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٤)، و(٥) من المادة (١٩) من هذا القرار أو أي مستند ضروري تطلبه الوزارة خلال المدة التي تحددها الوزارة وبما لا يقل عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ هذا الطلب؛ وإلا يعد الطلب لاغياً.
٢. يجب على مقدم الطلب تقديم ترجمة للمستندات المنصوص عليها في البنود (٢)،

(٣)، (٤) من المادة (١٩) من هذا القرار إذا تم تقديمها بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية خلال المدة التي تحددها الوزارة وبما لا يقل عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ هذا الطلب؛ وإلا يعد الطلب لاغياً.

٣. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب في حالة وجود أي خلل، وعلى مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب خلال المدة التي تحددها الوزارة وبما لا يقل عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ هذا الطلب؛ وإلا يعد الطلب لاغياً.

٤. على الرغم من أحكام البنود (١)، (٢)، (٣) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب إعادة العمل بالطلب بعد سداد رسوم إعادة العمل ورسوم التأخير الإضافية خلال (٩) تسعة أشهر من تاريخ اعتبار الطلب لاغياً.

٥. يجوز للوزارة رفض الطلب دون إعطاء فرصة لتصحيح أو تعديل الطلب في حالة وجود عيب خطير في الطلب لا يمكن معالجته من خلال التعديل المسموح به في المادة (٢٦) من هذا القرار.

المادة (٢٢)

صياغة مطالب الحماية

يجب أن يراعى في صياغة مطالب الحماية ما يأتي:

أ. يجب أن يكون مطلب الحماية متعلقاً بمنتج أو بطريقة.

ب. يجب أن يكون عدد مطالب الحماية معقولاً بالعلاقة مع طبيعة الاختراع، ويجب ألا يزيد عدد مطالب الحماية عن (٥٠) خمسين لبراءة الاختراع و(١٠) عشرة لشهادة المنفعة.

ج. يجب ذكر مطالب الحماية في شكل مطالبات مستقلة، ويجوز إضافة مطالبات تابعة للمطالبات المستقلة بهدف تقليص عدد المطالبات المستقلة أو زيادة تحديد المطالبات المستقلة، كما يجوز إذا لزم الأمر إضافة مطالبات تابعة أخرى للحد من تلك المطالبات التابعة أو زيادة تحديدها.

د. يجب على مطلب الحماية الذي يشير إلى مطلب حماية آخر أن يذكر رقم مطلب الحماية المشار إليه، ويجب في هذه الحالة أن يكون مطلب الحماية المشار إليه قبل مطلب الحماية الذي يحيل عليه.

هـ. يجب على مطلب الحماية الذي يشير إلى أكثر من مطلب حماية آخر أن يذكر مطالب الحماية التي يحيل عليها بطريقة تبادلية.

و. يجب إدخال كل مطلب حماية في سطر جديد، ويجب تقديم الأرقام التسلسلية بترتيب الإدخالات.

ز. في حال أشار مطلب حماية إلى أكثر من مطلب حماية آخر، لا يمكن أن يحيل مطلب الحماية المشار إليه إلى مطلبي حماية آخرين أو أكثر، وتنطبق نفس القاعدة إذا كان مطلب الحماية المشار إليه يحيل على مطلب حماية واحد آخر والذي يشير بدوره إلى مطلبي حماية آخرين أو أكثر.

المادة (٢٣)

شكل الرسومات

١. يجب أن يراعى في الرسومات ما يأتي:
 - أ. يجب رسم الرسومات بوضوح كاف ليعكس الميزة الفنية بأفضل طريقة ممكنة ويمكن دعمها بالألوان إذا كان ذلك ممكناً.
 - ب. يجب كتابة الحروف والأرقام المستخدمة في الإشارة إلى أجزاء من الرسم بوضوح، ويجب استخدام نفس الأحرف والأرقام في جميع الرسومات، وفي حالة كتابة هذه الأحرف والأرقام خارج الرسم، يجب ربطها بالأجزاء التي تشير إليها بخطوط دقيقة.
 - ج. في حالة عرض أكثر من رسم على ورقة واحدة، يجب وضع مسافة كافية بين كل رسم وآخر، ويرقم كل رسم برقم تسلسلي.
٢. لا يجوز إلغاء براءة الاختراع أو شهادة المنفعة من خلال إعادة الفحص بعد المنح أو إبطالها بسبب عدم استيفاء ضوابط الرسومات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٢٤)

المطالبة بالأولوية

١. يجوز لمقدم الطلب أن يطلب المطالبة بالأولوية أو إضافتها أو تعديلها قبل نشر الطلب أو تسجيل براءة الاختراع، أو في خلال (١٦) ستة عشر شهراً من التواريخ المحددة في الفقرات (أ) إلى (د) من البند (٢) من المادة (٣٢) من هذا القرار، أيهما أسبق، ولا يمكن لمقدم الطلب بعد انقضاء هذه الفترة سوى إلغاء كل أو جزء من

المطالبات بالأولوية.

٢. على الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، لا يمكن لمقدم الطلب في حالة كون الطلب هو إيداع وطني لطلب دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، المطالبة بالأولوية بخلاف تلك التي يقبلها المكتب الدولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٣. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم نسخة من الطلب المسبق خلال المدة التي تحددها بما لا يقل عن (٦٠) ستين يوماً.

٤. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم ترجمة للطلب المسبق خلال المدة التي تحددها بما لا يقل عن (٦٠) ستين يوماً إذا لم يكن الطلب المسبق مكتوباً بإحدى اللغتين الإنجليزية أو العربية وكانت الترجمة ضرورية للفحص الموضوعي.

٥. تعتبر المطالبة بالأولوية باطلّة عندما لا يتمكن مقدم الطلب من استيفاء متطلبات البنود السابقة من هذه المادة.

المادة (٢٥)

سجل براءات الاختراع وشهادات المنفعة

يتضمن سجل براءات الاختراع وشهادة المنفعة ما يأتي:

- أ. المعلومات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٩) من هذا القرار.
- ب. المعلومات المتعلقة بفحص الطلب أو قبوله أو رفضه.
- ج. المعلومات المتعلقة بتسجيل براءة الاختراع.
- د. المعلومات المتعلقة بسحب براءات الاختراع والتخلي عنها، إن وجدت.
- هـ. دفع القسط السنوي والوضع القانوني في الوزارة.
- و. المعلومات المتعلقة بإعادة الفحص بعد المنح، والتظلم، والاستئناف، والبطلان، إن وجد.
- ز. الحقوق المتعلقة بالطلب أو براءة الاختراع المسجلة، بما في ذلك الترخيص والتعهد، إن وجد.
- ح. أي معلومات أخرى تراها الوزارة مناسبة.

المادة (٢٦)

نطاق التصحيح وتعديل الطلب

١. يجوز لمقدم الطلب تصحيح أي أخطاء أدبية أو حسابية في الطلب ومرفقاته.
٢. لا يمكن أن يتضمن التعديل أي ميزة جديدة خارج نطاق الإفصاح المقدم للوزارة في تاريخ التقديم.
٣. في حال كان الطلب إيداع وطني في الدولة لطلب دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، فيجوز لمقدم الطلب تعديل الطلب ومرفقاته في نطاق الوصف والمطالبات والرسومات الخاصة بالطلب الدولي المقدم في تاريخ الإيداع الدولي.
٤. في حال كون الطلب تجزئة لطلب سابق أو تحويلاً له، فيجوز لمقدم الطلب تعديل الطلب ومرفقاته في نطاق الوصف والمطالبات والرسومات الخاصة بالطلب الأصلي المقدم في تاريخ الإيداع الأصلي.
٥. في حالة قيام مقدم الطلب بتعديل المسائل الموضوعية للطلب، فيجب على مقدم الطلب تقديم شرح التعديل الذي يشير إلى العناصر المعدلة وتوضيح أن التعديل لا يتضمن أي مسألة جديدة خارج النطاق المنصوص عليه في البنود (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة. وإذا لم يتم تقديم تفسير للتعديل أو إذا وجدت الوزارة أن التفسير غير كاف، يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب بتقديم شرح للتعديل خلال مدة لا تقل عن (٦٠) ستين يوماً.
٦. في حالة تضمن التعديل بشكل جوهري على ميزة جديدة تتجاوز النطاق المنصوص عليه في البنود (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة، فترفض الوزارة التعديل، ويعتبر التعديل كما لو لم يتم مطلقاً.
٧. في حالة عدم تمكن مقدم الطلب من تقديم شرح للتعديل وفقاً للبند (٥) من هذه المادة، وتسبب هذا الإخفاق في مشكلة في إجراء الفحص الموضوعي، يجوز للوزارة رفض التعديل، ويعتبر التعديل كما لو لم يتم مطلقاً.
٨. لا يتم الإقرار بالتصحيح أو التعديل إلا بعد دفع الرسوم ذات الصلة.

المادة (٢٧)

إصدار نسخة معتمدة من طلب المطالبة بالأولوية

- لا يتم إصدار نسخة معتمدة من الطلب مع تاريخ الإيداع سوى لمقدم الطلب أو

شخص له الحق في تقديم طلب براءة اختراع خارج الدولة.

المادة (٢٨)

ترابط الاختراعات

١. يشترط في تقديم طلب يتعلق بمجموعة من الاختراعات المرتبطة فيما بينها وفقاً للمنصوص عليه في المادة (١٥) من القانون أن تتوفر فيها الشروط الآتية:
 - أ. يجب أن تكون الاختراعات مرتبطة فنياً فيما بينها.
 - ب. يجب أن يكون للاختراعات نفس أو ما يعادلها من السمات التقنية وتعتبر ككل بالنسبة لحالة التقنية الصناعية السابقة.
٢. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب اختيار مجموعة واحدة من الاختراعات في أي وقت قبل أن تمنح براءة اختراع، وفي حال عدم قيام مقدم الطلب باختيار مجموعة من الاختراعات أو إذا اعتبرت الوزارة أن مجموعة الاختراعات بارزة مقارنة بالمجموعات الأخرى، فيجوز للوزارة اختيار مجموعة محددة من الاختراعات ويمكنها تعديل مطالب الحماية من تلقاء نفسها.

المادة (٢٩)

تقسيم وتحويل الطلب

١. يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة تقسيم الطلب إلى طلبين أو أكثر في نطاق الطلب الأصلي وفقاً للبندين (٢)، (٣) من المادة (٢٦) من هذا القرار أثناء كون الطلب الأصلي قيد الدراسة في الوزارة.
٢. يجوز لمقدم طلب شهادة المنفعة تحويل الطلب إلى طلب براءة اختراع والعكس وفقاً للبند (٣) من المادة (٦) من القانون في نطاق الطلب الأصلي حسب المنصوص عليه في البنود (٢)، (٣)، (٤) من المادة (٢٦) من هذا القرار أثناء كون الطلب قيد الدراسة في الوزارة. ويعد الطلب الأصلي مسحوباً في وقت التحويل.
٣. يعتبر التقسيم أو التحويل للطلب الأصلي مقدماً في الوقت الذي تم فيه تقديم الطلب الأصلي.
٤. يجب على مقدم طلب التقسيم أو التحويل للطلب الأصلي أن يحدد المطالبة بالأولوية وفقاً للفقرة (ح) من البند (١) من المادة (١٩) من هذا القرار؛ وفي حال عدم استيفاء المطلوب لا يمكن لمقدم الطلب أن يستفيد من حق المطالبة بالأولوية

المنصوص عليه في الطلب الأصلي.

٥. يجوز للشخص الذي يطالب بالأولوية في التقسيم أو تحويل الطلب الأصلي أن يذكر المستندات المقدمة ضمن الطلب الأصلي.

المادة (٣٠)

سحب الطلب

١. يجوز لمقدم الطلب أو ممثله القانوني أن يطلب بموجب طلب مكتوب سحب طلبه في أي وقت أثناء بقاء الطلب قيد النظر من قبل الوزارة.
٢. يجب في حالة ملكية الطلب بالتشارك أن يتم سحب الطلب بالاتفاق فيما بينهم، ويتم تقديم اتفاق مكتوب إلى الوزارة بسحب الطلب.

المادة (٣١)

النقل الطوعي للطلب وبراءات الاختراع إلى آخرين

١. يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أو مالك براءة الاختراع نقل طلبه أو براءة الاختراع إلى الغير عن طريق تقديم طلب مكتوب إلى الوزارة.
٢. في حالة ملكية الطلب أو براءة الاختراع بالتشارك، يجب على الشخص الذي يرغب في نقل حصته في براءة الاختراع كلياً أو جزئياً إلى الغير أن يقدم ما يثبت كون هذا النقل لا يؤدي إلى الإضرار بسائر المالكين.
٣. يجوز للوزارة الامتناع عن قيد التنازل في السجل إذا رأت كونه من شأنه الإساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإضرار بالمنافسة التجارية أو غيرها من الموضوعات ذات الصلة بحقوق الملكية الصناعية.
٤. ويجب على الوزارة في حال الامتناع عن قيد التنازل للأسباب الموضحة في البند (٣) من هذه المادة أن تمنح الفرصة لمقدم الطلب أو مالك براءة الاختراع لتقديم مرثياته ودفوعاته للوزارة خلال مدة تحددها الوزارة بما لا يقل عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ دعوته لتقديم مرثياته.

المادة (٣٢)

نشر طلب براءة الاختراع

١. يجوز للوزارة نشر طلب براءة الاختراع والمعلومات ذات الصلة به كلياً أو جزئياً للإفصاح عن الطلب للجمهور بعد مرور (١٨) ثمانية عشر شهراً أو بناءً على

طلب مقدم الطلب ولو قبل انقضاء هذه المدة.

٢. تحتسب مدة (١٨) الثمانية عشر شهراً المنصوص عليها (١) في البند (١) من هذه المادة، بداية من التاريخ المحدد في أي من البنود التالية، وذلك بحسب الأحوال:

أ. تاريخ تقديم الطلب إلى الوزارة.

ب. تاريخ إيداع الطلب الأصلي إذا كان الطلب تقسيماً أو تحويلاً للطلب الأصلي.

ج. تاريخ الطلب الدولي إذا كان الطلب إيداعاً وطنياً في الدولة لطلب دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.

د. أقرب تاريخ أولوية مقبول للطلب إذا كان الطلب مصحوباً بمطالبة بالأولوية بموجب اتفاقية باريس.

٣. على الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، لا يجوز للوزارة نشر الطلب أو الإفصاح عنه وفقاً للبند (٢) من المادة (١٥) من هذا القرار.

٤. يجوز لمقدم الطلب بعد أن يتم النشر أن يوجه تحذيراً للشخص الذي يستخدم اختراعه بشكل تجاري، وذلك من خلال إنذار كتابي يفيد بأنه قد تقدم بطلب براءة اختراع.

٥. يجوز للمحكمة أن تحكم على الشخص الذي تلقى الإنذار الكتابي وفقاً للبند (٣) من هذه المادة بدفع تعويض يعادل مبلغاً يدفع عادةً بموجب ترخيص تعاقدى إلى مالك البراءة عن الفترة المعنية من تاريخ الإنذار الكتابي إلى تاريخ تسجيل براءة الاختراع، ولا يطالب بذلك التعويض إلا بعد تسجيل براءة الاختراع بشرط أن تقرر المحكمة المختصة أن استخدام الاختراع قد انتهك براءة الاختراع المسجلة.

٦. لا يؤثر طلب التعويض بموجب البند (٤) من هذه المادة على ممارسة حق براءة الاختراع المسجلة.

المادة (٣٣)

الدعوة للفحص الموضوعي

١. تقوم الوزارة بدعوة مقدم الطلب لدفع رسوم الفحص بعد الانتهاء من الفحص القانوني للطلب.

٢. يجوز للوزارة بدعوة مقدم الطلب لدفع رسوم إعادة الفحص إذا لم يتم قبول الطلب في الفحص أو إعادة الفحص السابق.

٣. في حالة اكتشاف الوزارة لأخطاء طفيفة فقط في الوصف أو المطالبات أو الرسومات

واعتبار أن الاختراعات المدعى بها جديدة ومبتكرة وقابلة للتطبيق صناعياً، يجوز للوزارة دعوة مقدم الطلب إلى دفع رسوم إعادة فحص مخفضة. ويمكن لمقدم الطلب تعديل الطلب فيما يخص فقط الأخطاء التي أشارت إليها الوزارة، وخلافاً لذلك، يعتبر أي تعديل آخر وكأنه لم يقدم مطلقاً.

٤. يجب على مقدم الطلب دفع رسوم الفحص أو إعادة الفحص في غضون (٩٠) تسعين يوماً من دعوته لسداد الرسم، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٥. مع عدم التقيد بالبند (٤) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب استعادة الطلب عن طريق دفع رسوم الاستعادة ورسوم التأخير الإضافية في خلال (٩) تسعة أشهر من تاريخ اعتبار الطلب لاغياً.

المادة (٣٤)

تقديم نتيجة الفحص من قبل هيئات براءات الاختراع الأخرى

يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم نتائج الفحص الذي تم إجراؤه في أي من هيئات البراءات الأجنبية أو الإقليمية إذا لزم الأمر، ويجوز للوزارة تعليق الفحص لحين تقديم مقدم الطلب للمستند المطلوب.

المادة (٣٥)

الفحص العام

١. يجوز لأي شخص تقديم معلومات وآراء حول عدم جواز قبول الوزارة للطلب، وذلك قبل أن تقرر الوزارة قبول الطلب.

٢. تقوم الوزارة بمراجعة المعلومات والآراء الواردة وفقاً للبند (١) من هذه المادة، ويجب على الوزارة أن تعلن عن مخرجات هذه المراجعة في نتيجة الفحص، وذلك في حال ما وجدت الوزارة أن المعلومات والآراء المقدمة مفيدة للفحص.

٣. يجوز للوزارة الاستعانة بخبير في المجال الفني ذات الصلة إذا رأت الوزارة أن هذه الخبرة ضرورية من أجل استكمال الفحص، وفي حالة لم يكن الطلب قد تم نشره في وقت الاستشارة، فيجب أن يتعهد الخبير بالمحافظة على سرية الطلب وذلك إلى أن يتم الإفصاح عن الطلب للجمهور أو انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٣٢) من هذا القرار.

المادة (٣٦)

التكليف بالبحث عن التقنيات السابقة

يجوز للوزارة تكليف سلطة أجنبية مختصة ببراءات الاختراع أو معهد محلي أو أجنبي متخصص في البحث عن حالات التقنيات الصناعية السابقة من أجل تقديم ما يأتي::

أ. البحث عن حالة التقنيات الصناعية السابقة وتقديم رأي مكتوب حول قابلية الحصول على براءة بناءً على البحث.

ب. وضع رمز تصنيف البراءات.

ج. الخدمات الأخرى التي تراها الوزارة ضرورية لفحص الطلبات.

المادة (٣٧)

طلب التعديل

١. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تصحيح أي عيوب شكلية، أو استكمال دفع الرسوم بالكامل لما تم دفعه منقوصاً، أو تعديل مطالب الحماية أو الرسومات على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٢) الفقرتين (أ)، و(ب)، والمادة (٢٣) من هذا القرار في أي وقت قبل صدور قرار بقبول الطلب.

٢. يجب على مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب بناءً على طلب الوزارة في غضون (٩٠) تسعين يوماً، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٣. إذا وجدت الوزارة أن طلب التصحيح أو التعديل لم يتم استيفاؤه، فعلى الوزارة أن تطلب مجدداً من مقدم الطلب تصحيح الطلب أو تعديله، وفي حال عدم قيام مقدم الطلب بما هو مطلوب منه خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إعادة الطلب، يعتبر طلبه لاغياً.

٤. مع عدم التقيد بالبنود (٢)، (٣) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب استعادة الطلب عن طريق دفع رسوم الاستعادة ورسوم التأخير الإضافية في خلال (٩) تسعة أشهر من تاريخ اعتبار الطلب لاغياً.

المادة (٣٨)

الفحص السريع

١. يجوز للوزارة تسريع دراسة الطلب بناءً على طلب مقدم الطلب أو من تلقاء نفسها.

٢. إذا رغب مقدم الطلب في التسريع بفحص طلبه، يجب عليه تقديم طلب مكتوب إلى الوزارة ودفع الرسوم ذات الصلة.

المادة (٣٩)

الفحص الموضوعي

١. تقوم الوزارة بفحص طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ومرفقاته للتحقق مما يأتي:

أ. تقديم الطلب من قبل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بجنسية الدولة، أو من قبل مواطن أجنبي يحق له تقديم الطلب وفقاً لأحكام أي اتفاقية أو اتفاقية دولية تكون الدولة طرفاً فيها أو من يحمل جنسية دولة تحافظ على مبدأ المعاملة بالمثل مع الدولة وفقاً للمادة (٣) من القانون.

ب. تقديم الطلب من قبل صاحب الحق في الاختراع.

ج. تقديم الطلب بشكل مشترك من قبل جميع المالكين المشتركين إذا كان حق الاختراع مملوكاً بشكل مشترك.

د. الوصف ومطالب الحماية والرسومات ضمن نطاق الإفصاح الذي تم في تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الإيداع الدولي وفقاً للبندين (٢)، (٣) من المادة (٢٦) من هذا القرار.

هـ. الوصف ومطالب الحماية والرسومات ضمن نطاق الطلب الأصلي المنصوص عليه في البند (٤) من المادة (٢٦) من هذا القرار إذا كان الطلب قسماً من أو تحويلاً عن الطلب الأصلي.

و. المستندات المشار إليها في البنود (٢)، (٣)، (٤) من المادة (١٩) من هذا القرار، وترجمتها متطابقة إلى حد كبير.

ز. الاختراع لا يشتمل أمراً غير مسموح به كما هو محدد في البند (١) من المادة (٧) من القانون.

ح. الاختراع جديد ومبتكر وقابل للتطبيق صناعياً.

ط. لم يتم تقديم طلب لنفس الاختراع إلى الوزارة قبل ذلك أو أن يكون مقدمي الاختراع قد قدموا اتفاقاً مكتوباً وفقاً للبندين (١)، (٢) من المادة (١٨) من هذا القرار.

ي. تم صياغة مطالب الحماية بطريقة واضحة وموجزة، وأن الاختراعات المطالب بها مدعومة بالوصف بحيث يمكن للشخص الماهر في المجال فهم الاختراع المطالب به بسهولة وفقاً للبنود (٥)، (٦)، (٧) من المادة (١١) من القانون.

ك. تنطوي الاختراعات المطالب بها على ترابط الاختراعات بموجب المادة (١٥) من القانون والمادة (٢٨) من هذا القرار.

ل. تكون مطالب الحماية ورسومات الطلب مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين (٢٢)، (٢٣) من هذا القرار.

م. يكون مطلب الحماية بالنسبة لطلب شهادة منفعة جهاز طبقاً للبند (١٠) من المادة (١٩) من هذا القرار.

٢. تقوم الوزارة بإبلاغ مقدم الطلب بأسباب عدم قبول الطلب في حالة عدم استيفاء مقدم الطلب للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويجوز للوزارة دعوة مقدم الطلب لإعادة الفحص لتقديم حجته مع التعديل اللازم إن وجد.

٣. يجوز للوزارة رفض الطلب دون دعوة مقدم الطلب لإعادة الفحص إذا رأت أن مقدم الطلب قد منح فرصة كافية لإعادة الفحص بما لا يقل عن مرتين، ولم يعالج مقدم الطلب أسباب الرفض.

المادة (٤٠)

التعديل التلقائي

١. يجوز للوزارة، إذا وجدت الوزارة خطأ كتابياً واضحاً في الوصف ومطالب الحماية والرسومات الخاصة بالطلب، تصحيح هذا الخطأ الكتابي من تلقاء نفسها عندما تقرر قبول الطلب.

٢. تخطر الوزارة عندما تجري تعديلاً من تلقاء نفسها بموجب الفقرة السابقة، مقدم الطلب بالتعديل الذي قامت به من تلقاء نفسها.

٣. يجوز لمقدم الطلب إذا لم يقبل كل أو بعض التعديلات التي أجرتها الوزارة من تلقاء نفسها، رفض التعديل الذي قامت به من تلقاء نفسها من خلال تقديم إشعار كتابي إلى الوزارة قبل دفع رسوم التسجيل.

٤. في حالة رفض مقدم الطلب التعديل الذي قامت به الوزارة من تلقاء نفسها فيعتبر هذا التعديل كأن لم يكن، وتلغي الوزارة قرارها بقبول الطلب وتعيد

الوزارة فحص الطلب مرة أخرى دون التعديل الذي قامت به من تلقاء نفسها، ولا يجوز للوزارة تحصيل رسوم إعادة الفحص لإعادة النظر في هذه الحالة.

المادة (٤١)

قرار التسجيل ونشره

١. تقبل الوزارة الطلب، إذا تبين لها استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٣٩) من هذا القرار، وتدعو مقدم الطلب لدفع رسوم التسجيل خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبليغه بسداد الرسم، وتنشر الوزارة التسجيل في نشرة الملكية الصناعية، ويجوز لها أيضاً نشر نسخة من الوصف ومطالب الحماية والرسومات بحسب الأحوال.
٢. يجب على مقدم الطلب دفع الرسوم السنوية غير المدفوعة قبل أو مع دفع رسوم التسجيل.
٣. في حال عدم قيام مقدم الطلب بدفع رسوم التسجيل في الوقت المناسب، يعد الطلب لاغياً.
٤. مع عدم التقيد بالبند (٣) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب استعادة الطلب عن طريق دفع رسوم الاستعادة ورسوم التأخير الإضافية خلال (٩) تسعة أشهر من تاريخ اعتبار الطلب لاغياً.

المادة (٤٢)

إعادة الفحص بعد المنح

١. يمكن لأي شخص أن يطلب من الوزارة إعادة الفحص بعد المنح لطلب إلغاء التسجيل كلياً أو جزئياً إذا تم تسجيل براءة اختراع أو شهادة منفعة غير مستوفية لأي من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) إلى (ي) من البند (١) من المادة (٣٩) من هذا القرار خلال (٩٠) تسعين يوماً من نشر التسجيل.
٢. يمكن للطرف المعني الذي لديه مصلحة جوهرية أن يطلب إعادة الفحص بعد المنح وفقاً للبند (١) من هذه المادة في أي وقت بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشر التسجيل، وأن يثبت طالب إعادة الفحص بعد المنح أن لديه مصلحة جوهرية في براءة الاختراع أو شهادة المنفعة المسجلة؛ وفي حال عدم استيفاء المطلوب يجب على الوزارة أن ترفض الطلب دون إعادة الفحص بعد المنح.

٣. يجب على الشخص الذي يطلب إعادة الفحص بعد المنح بموجب البندين (١) و(٢) من هذه المادة تقديم سبب إلغاء التسجيل جزئياً أو كلياً مع الأدلة المؤيدة ودفع الرسوم ذات الصلة.
٤. تقوم الوزارة بتسجيل طلب إعادة الفحص بعد المنح والقرار الخاص به في السجل وإخطار الجهات ذات العلاقة بسير إجراءات إعادة الفحص بعد المنح مع صورة من المستندات ذات الصلة.
٥. تتم إعادة الفحص ما بعد المنح من قبل مجموعة مكونة من ثلاثة فاحصين على الأقل من ذوي الخبرة الكافية للتأكد من صحة التسجيل.
٦. مع عدم التقيد بالبند (١) من المادة (٤٤) من هذا القرار، يتم تعليق إصدار شهادة التسجيل حتى تقرر مجموعة الفاحصين بعد الانتهاء من إعادة الفحص بعد المنح أن التسجيل صحيح.
٧. إذا ألفت مجموعة الفاحصين التسجيل، فيُعد التسجيل كأن لم يكن مطلقاً.
٨. يجوز لأي طرف ذي صلة بإعادة الفحص بعد المنح أن يقدم التماساً إلى اللجنة يطالب من خلاله بإلغاء قرار مجموعة الفاحصين في غضون (٦٠) ستين يوماً من تسليم القرار إلى الأطراف المعنية.

المادة (٤٣)

التعديل اللاحق للمنح

١. يجوز لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أن يصحح أي أخطاء أدبية أو حسابية في الوصف ومطالب الحماية والرسومات في أي وقت بعد التسجيل وذلك بعد سداد الرسوم المستحقة، ولا يمكن أن يشمل التصحيح تغييراً في الوصف ومطالب الحماية والرسومات.
٢. يجوز لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة التعديل فقط على مطالب الحماية بعد التسجيل، وذلك بعد سداد الرسوم المستحقة من خلال إلغاء مطلب حماية واحد أو أكثر أو تقليل نطاق مطالب الحماية ككل، ويجب ألا يكون التعديل مغيراً أو موسعاً لنطاق مطالب الحماية ككل.
٣. تقوم مجموعة من الفاحصين بمراجعة التصحيح والتعديل للتأكد من استيفاء التعديل للمتطلبات المنصوص عليها في البنود السابقة من هذه المادة، وإذا رفضت مجموعة الفاحصين التصحيح أو التعديل، فيعد التصحيح أو التعديل كأن لم

يكن مطلقاً، وتسجل الوزارة قرار مجموعة الفاحصين في السجل.
٤. في حالة موافقة مجموعة الفاحصين على التعديل، يجوز للوزارة نشر مطالب الحماية المعدلة في نشرة الملكية الصناعية.

المادة (٤٤)

شهادة التسجيل

١. تصدر الوزارة شهادة تسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بعد (٩٠) تسعين يوماً من نشر التسجيل ويجب أن تحتوي على المعلومات الآتية:
 - أ. رقم الطلب وتاريخ التقديم.
 - ب. رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بمنح تسجيل براءة الاختراع.
 - ج. رقم تسجيل براءة الاختراع.
 - د. اسم المالك وعنوانه.
 - هـ. اسم المخترع ما لم يصرح خطأً بعدم رغبته في الكشف عن اسمه.
 - و. عنوان الاختراع.
 - ز. رقم الطلب الأصلي وتاريخ التقديم الأصلي إذا كان الطلب قسماً من أو تحويلاً عن الطلب الأصلي.
 - ح. رقم الطلب الدولي وتاريخ الطلب الدولي إذا كان الطلب إبداعاً وطنياً في الدولة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.
٢. يتم التوقيع على شهادة براءة الاختراع من قبل الوزير أو من يفوضه.
٣. في حالة وجود أي تعارض بين شهادة براءة الاختراع والسجل، تقوم الوزارة بتصحيح الشهادة وإعادة إصدارها عند الطلب أو من تلقاء نفسها.

المادة (٤٥)

الرسوم السنوية

١. يجب على مقدم الطلب دفع الرسوم السنوية في بداية كل عام ابتداءً من السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب، ويجوز لمقدم الطلب دفع الرسوم السنوية مقدماً عن كامل مدة الحماية أو جزء منها وفقاً لتعليمات الوزارة.
٢. في حال كان الطلب إبداعاً وطنياً في الدولة للطلب الدولي بموجب معاهدة

التعاون بشأن البراءات، فيجب على مقدم الطلب دفع الرسوم السنوية اعتباراً من تاريخ التقديم الدولي.

٣. في حال كان الطلب هو قسم من أو تحويلاً للطلب الأصلي، يجب على مقدم الطلب دفع الرسوم السنوية من تاريخ تقديم الطلب الأصلي.

٤. في حالة عدم قيام مقدم الطلب بدفع الرسوم السنوية في الوقت المحدد، يجوز لمقدم الطلب دفع الرسوم السنوية في غضون (٣) ثلاثة أشهر بعد الوقت المحدد دون أي رسوم تأخير، وبعد مضي فترة (٣) الثلاثة أشهر، يجوز لمقدم الطلب دفع الرسوم السنوية غير المدفوعة مع رسوم التأخير حتى تاريخ تسجيل الطلب.

٥. يجب دفع الرسوم السنوية مقابل براءة الاختراع المسجلة أو شهادة المنفعة. وإذا لم يتم دفع الرسوم السنوية خلال الوقت المحدد بعد التسجيل، يجوز لمالك براءة الاختراع المسجلة أو شهادة المنفعة دفع الرسوم السنوية في غضون (٣) ثلاثة أشهر إضافية دون رسوم تأخير. ويُسمح (٩) بتسعة أشهر أخرى كفترة سماح لدفع الرسوم السنوية مع دفع رسوم التأخير.

٦. عند عدم قيام مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة المسجل بدفع الرسوم السنوية وفقاً للبند (٥) من هذه المادة، ينقضي تسجيل براءة الاختراع المسجلة أو شهادة المنفعة في اليوم التالي بعد فترة السماح الممنوحة والبالغة (٩) تسعة أشهر. ولا يمكن إعادة تسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة المسجل عند انقضاء التسجيل.

٧. تنشر الوزارة انقضاء تسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة المسجلة في نشرة الملكية الصناعية أو المكتبة الرقمية للملكية الصناعية أو الموقع الإلكتروني للوزارة. وأي تأخير في النشر أو عدم النشر لا يؤثر على انقضاء تسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة.

المادة (٤٦)

نطاق الحماية

يتم تحديد نطاق الحماية لبراءة الاختراع المسجلة وفقاً لمطالب الحماية.

المادة (٤٧)

التنازل عن الحقوق

١. يلتزم صاحب الحق في التنازل بموجب المادة (٣٤) من القانون بتقديم الاتفاقيات المكتوبة المبرمة مع جميع الأطراف المعنية المقيدة في السجل؛ وفي حال عدم

- استيفاء المطلوب ترفض الوزارة الطلب.
٢. إذا كان التنازل عن الحق وفقاً للفقرة السابقة جزئياً، فيجب أن يشير الطلب المكتوب إلى مطالب الحماية التي سيتم التخلي عنها، وإلا يعتبر التنازل كلياً.
٣. يدخل التنازل حيز التنفيذ في تاريخ تقديم الطلب بعد موافقة الوزارة.
٤. تقوم الوزارة بتسجيل التنازل في السجل.

المادة (٤٨)

الترخيص الإجباري الصادر من المحكمة

١. على المحكمة التأكد من استيفاء طالب الترخيص الإجباري للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٢٥) أو المادة (٣١) من القانون من خلال إجراءات التقاضي في المحكمة مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
٢. للمحكمة أن تعقد جلسات استماع من خلال دعوة ذوي الشأن والخبراء اللازمين الذين يوصي بهم الأطراف أو تعيينهم المحكمة من تلقاء نفسها وقبل صدور الحكم.

المادة (٤٩)

تسجيل ونشر الترخيص

١. يقيد الترخيص الإجباري وفقاً للمواد (٢٩)، (٣٠)، (٣١) من القانون في السجل ويتضمن المعلومات الآتية:
- أ. اسم المرخص والمرخص له وعنوانهما.
- ب. نطاق ومدة الترخيص.
- ج. شروط وأحكام الترخيص.
- د. المعلومات الأخرى ذات الصلة إن وجدت.
٢. تقوم الوزارة بنشر المعلومات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة من الترخيص الإجباري في نشرة الملكية الصناعية أو المكتبة الرقمية للملكية الصناعية أو الموقع الإلكتروني للوزارة.
٣. يجوز لمانح الترخيص أو المرخص له من خلال ترخيص تعاقدية أن يطلب من الوزارة قيد عقد الترخيص في السجل، ويجب على مانح الترخيص أو المرخص له تقديم نسخة من الترخيص والاتفاق المكتوب لتسجيل الترخيص التعاقدية الموقع نيابة عن مانح الترخيص والمرخص له.

٤. يجوز لمنح الترخيص أو المرخص له من خلال ترخيص تعاقدى أن يطلب من الوزارة إصدار شهادة الترخيص التي تنص على تاريخ القيد واسم مانح الترخيص واسم المرخص له مع صورة عقد الترخيص مختوم من الوزارة.

المادة (٥٠)

التظلم أمام اللجنة

١. يجوز لكل ذي مصلحة تقديم التماس إلى اللجنة لإلغاء قرار الوزارة الصادر تنفيذًا للقانون وهذا القرار خلال (٦٠) ستين يومًا.
٢. يجوز لأي طرف معني أن يطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة خلال (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ استلام قرار اللجنة.

المادة (٥١)

إعادة الفحص الإلزامي بعد المنح قبل التظلم إلى اللجنة

١. استثناءً من البند (١) من المادة (٥٠) من هذا القرار، يجب على أي شخص يعترض على تسجيل حق الملكية الصناعية أن يطلب إعادة الفحص بعد المنح من الوزارة وفقًا للبند (١) من المادة (٤٢) من هذا القرار قبل رفع التظلم إلى اللجنة.
٢. فيما يتعلق بتسجيل حق الملكية الصناعية، يمكن للطرف المعني بإعادة الفحص بعد المنح أن يرفع تظلم إلى اللجنة فقط بشأن نتيجة إعادة الفحص بعد المنح المقدمة من قبل مجموعة الفاحصين.

المادة (٥٢)

الإلغاء بهوجب المحكمة

١. عملاً بالمادتين (٣٥)، و(٧٤) من القانون، يجوز للطرف المعني الذي لديه مصلحة جوهرية رفع طلب إلى المحكمة لإبطال براءة الاختراع بالنسبة لكل مطلب حماية على حدة أو الحقوق المجاورة ببراءة الاختراع في أي وقت بعد تسجيل براءة الاختراع أو الحقوق المجاورة.
٢. يجب على الطرف الذي تقدم للمحكمة وفق الفقرة السابقة من هذه المادة أن يثبت بالأدلة المؤيدة:

- أ. أن له مصلحة جوهرية في تسجيل براءة الاختراع أو الحقوق المجاورة.
- ب. أن براءة الاختراع المسجلة لا تفي بأي من الشروط المنصوص عليها في

الفقرات (أ) إلى (ي) من البند (١) من المادة (٣٩) من هذا القرار في حالة طلب إبطال براءة الاختراع المسجلة.

٣. أن الحق المتعلق ببراءة اختراع قد تم منحه دون وجه حق في حالة طلب إبطال الحق المرتبط ببراءة الاختراع.

المادة (٥٣)

التقيد الوطني للطلب الدولي في الدولة

١. إذا رغب مقدم الطلب في التمتع بأثر الطلب الدولي المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (١١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، يجب على مقدم الطلب التقدم بإيداع طلب وطني من خلال القيام بما يلي في غضون (٣٠) ثلاثين شهراً من تاريخ الإيداع الدولي أو أقرب تاريخ أولوية، أيهما أسبق:

أ. تقديم طلب تحديد المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (و) من البند (١) من المادة (١٩) من هذا القرار.

ب. تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٢)، (٣)، (٤) من المادة (١٩) من هذا القرار.

٢. في حال عدم قيام مقدم الطلب بتقديم إيداع طلب وطني في الدولة وفقاً للفقرة السابقة، يفقد الطلب الدولي الأثر المميز له بموجب البند (٣) من المادة (١١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ويعتبر طلباً وطنياً جديداً.

٣. في حالة عدم وفاء مقدم الطلب بالمدة الزمنية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، يجوز للوزارة إعادة أثر الطلب الدولي المحدد في البند (٣) من المادة (١١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات بشرط أن يقدم مقدم الطلب ما يثبت ما يأتي:

أ. التأخير في الوفاء بالحد الزمني كان غير مقصود أو حدث على الرغم من بذل العناية الواجبة.

ب. تقديم مقدم الطلب لطلب مكتوب لإعادة تأثير الطلب الدولي لدى الوزارة مع بيان أسباب عدم التمكن من تقديم إيداع طلب وطني في الدولة وذلك في غضون شهرين (٢) من تاريخ انتهاء السبب أو بعد اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ انتهاء المهلة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، أيهما أقرب.

ج. تقديم مقدم الطلب للتصريح المطلوب أو المؤيدات الداعمة للطلب وفقاً لتعليمات الوزارة.

٤. إذا رأت الوزارة أسباباً لرفض الطلب المقدم وفقاً للبند (٣) من هذه المادة، فعلى الوزارة دعوة مقدم الطلب لتقديم حجته قبل رفض الطلب.

المادة (٥٤)

تقديم الطلب الدولي إلى الوزارة

١. يجوز لأي من الأشخاص التالية، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، تقديم طلب دولي إلى الوزارة كمكتب استلام بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات:

أ. مواطني الدولة.

ب. الأجانب المقيمين أو الذين لديهم مكان عمل في الدولة.

ج. الأشخاص غير المشمولين في الفقرتين (أ) أو (ب) من هذا البند، والذين يقدمون طلباً دولياً من خلال شخص يندرج تحت الفقرتين (أ) أو (ب) من هذا البند.

٢. يجب على الشخص الذي يتقدم بطلب دولي تقديم الطلب مع الوصف ومطالب الحماية والرسومات والملخص باللغة الإنجليزية أو العربية وفقاً لتعليمات الوزارة.

٣. يجب أن ينص الطلب الدولي المودع بموجب البند (٢) من هذه المادة على ما يأتي:
أ. الإشارة إلى أن الطلب هو طلب دولي يتم تقديمه بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.

ب. تحديد الدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات التي يُلمس فيها حماية الاختراع المطالب به في الطلب (يُشار إليها فيما بعد بـ "الدول المحددة").

ج. الإشارة إلى الحصول على براءة اختراع إقليمية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.

د. الإشارة إلى استبعاد بعض الدول المتعاقدة من الدول المحددة.

هـ. اسم أو وظيفة أو عنوان أو مكان عمل وجنسية مقدم الطلب أو اسم وعنوان المخترع في الحالة التي يتطلب فيها القانون الوطني لدولة من الدول المحددة أن يكون المخترع فقط هو مقدم الطلب.

و. اسم وعنوان المخترع.

ز. اسم وعنوان أو مكان عمل الوكيل، إن وجد.

ح. عنوان الاختراع.

٤. يجب أن يعبر الوصف الوارد في البند (٢) من هذه المادة بوضوح عن الاختراع بالتفصيل بطريقة تمكن شخص ماهر في مجال الصناعة ذات الصلة من فهم الاختراع بسهولة.

٥. يجب أن توضح مطالب الحماية المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة المسائل التي يتم طلب الحماية من أجلها بطريقة واضحة وموجزة ويجب أن تكون مدعومة بالكامل بالوصف.

المادة (٥٥)

رسوم الطلب الدولي

يجب على الشخص الذي يعتزم تقديم طلب دولي دفع الرسوم المستحقة، بما في ذلك رسوم إيداع الطلبات الدولية ورسوم البحث ورسوم الإحالة وأية رسوم أخرى.

المادة (٥٦)

تطبيق الأحكام في حالة عدم وجود حكم خاص

تطبق أحكام براءة الاختراع على شهادة المنفعة ما لم يكن هناك نص خاص في هذا القرار.

المادة (٥٧)

طلب تسجيل التصميم الصناعي

١. يجب أن يتضمن طلب تسجيل التصميم الصناعي مجموعة من البيانات، ومنها:
أ. عنوان التصميم.

ب. اسم وعنوان مقدم الطلب.

ج. اسم وعنوان المصمم.

د. الوكيل إن وجد وعنوانه.

هـ. السمة المميزة للتصميم التي تحدد العناصر التي يطبق عليها التصميم.
و. رقم الطلب الأصلي وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب قسماً من الطلب الأصلي.
ز. رقم الطلب السابق، وتاريخ تقديمه، واسم المكتب الذي تم تقديم الطلب السابق إليه إذا كان مقدم الطلب مطالباً بالأولية بناءً على اتفاقية باريس.
٢. يجب إرفاق المستندات التالية بالطلب في وقت التقديم أو وقت تقسيم الطلب، إن وجد، على النحو الآتي:

أ. الرسومات.

ب. وصف الرسومات.

ج. رسم توضيحي، وللوزارة اختيار الرسم التوضيحي.

٣. يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات التالية، بحسب الأحوال:

أ. نسخة من مستخرج السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد الشراكة أو سند المنشأة حسب الأحوال إذا لم يكن مقدم الطلب شخصاً طبيعياً.

ب. المستند الذي يثبت استحقاق مقدم الطلب للتصميم إذا لم يكن هو المصمم.

ج. الوكالة القانونية إذا تم تقديم الطلب من قبل شخص آخر غير مقدم الطلب.

د. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية إذا كان مقدم الطلب أو ممثله شخصاً طبيعياً مقيماً في الدولة.

٤. يجب أن تكون المستندات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من البند (٣) من هذه المادة مصدقة حسب الأصول وفقاً لتعليمات الوزارة.

٥. يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة باللغتين الإنجليزية والعربية. ويشكل الاختلاف الجوهرى بين المستندات باللغتين الإنجليزية والعربية سبباً للرفض من قبل الوزارة والإلغاء من قبل مجموعة الفاحصين والبطلان من قبل المحكمة.

٦. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم أي مستند تراه ضرورياً خلال المدة المحددة، والتي لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً.

المادة (٥٨)

التحقق من طلب التصميم

١. يجب على مقدم الطلب أن يقدم على الأقل رسومات توضح التصميم في تاريخ

التقديم إما باللغة الإنجليزية أو اللغة العربية، وفي حال عدم استيفاء المطلوب، لا يمكن للوزارة أن تتحقق من طلب التصميم، وعليها رفض الطلب دون السماح لمقدم الطلب بتقديم المستندات الناقصة أو بتعديل الطلب.

٢. يجوز لمقدم الطلب أن يقدم إقراراً للوزارة بأنه قدم جميع المستندات اللازمة وفقاً للمادة (٥٧) من هذا القرار وذلك خلال فترة تقديم الطلب أو أثناء الفحص، ويجوز للوزارة في هذه الحالة التعجيل بفحص الطلب.

المادة (٥٩)

تقديم المستندات الناقصة والفحص

١. يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات المنصوص عليها في الفقرتين (ب)، (ج) من البند (٢)، والبند (٣) من المادة (٥٧) هذا القرار خلال المدة المحددة التي لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من الطلب، وإلا يُعتبر الطلب لاغياً.

٢. يجب على مقدم الطلب تقديم ترجمة للمستندات المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٥٧) من هذا القرار إذا كانت المستندات باللغة العربية أو الإنجليزية فقط خلال المدة المحددة التي لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ طلب الوزارة، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٣. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب، وعلى مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب خلال مدة محددة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٤. استثناءً من البنود (١) إلى (٣) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب استعادة الطلب عن طريق دفع رسوم استعادة ورسوم تأخير إضافية خلال (٩) تسعة أشهر من تاريخ اعتبار الطلب لاغياً.

المادة (٦٠)

شكل رسومات التصميم الصناعي

يجب أن يراعى في رسومات التصميم الصناعي ما يأتي:

١. أن يتضمن كل تصميم رسومات بالأبيض والأسود مع عدد كافٍ من المقاطع بطريقة واضحة وكاملة، والتي تشكل الكشف المرئي الكامل عن التصميم المطالب به.

٢. استثناءً من البند (١) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب تقديم صور فوتوغرافية بالأبيض والأسود إذا كانت الصور هي الوسيلة العملية الوحيدة لتوضيح التصميم. إذا قدم مقدم الطلب الرسومات والصور معاً، يُعتد بالرسومات.

المادة (٦١)

المطالبة بأولويات التصميم

١. يجوز لمقدم الطلب إضافة أو تعديل المطالبة بالأولوية قبل نشر الطلب أو التسجيل.
٢. يجب على مقدم الطلب تقديم نسخة من الطلب المسبق أو مرفقاته الصادرة عن المكتب المختص الذي تم تقديم الطلب المسبق إليه خلال المدة المحددة التي لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ طلبها من قبل الوزارة.
٣. تعتبر المطالبة بالأولوية باطلّة عندما لا يتمكن مقدم الطلب من استيفاء متطلبات البنود السابقة من هذه المادة.

المادة (٦٢)

عدد التصاميم وتقسيم الطلب

١. يجب أن يتضمن طلب التصميم الصناعي تصميمًا واحدًا فقط.
٢. استثناءً من البند (١) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب تقديم طلب تصميم صناعي بأكثر من تصميم واحد إذا كانت التصاميم تنتمي إلى مجموعة واحدة من الأصناف من نفس الفئة.
٣. يجوز لمقدم طلب تصميم صناعي تقسيم الطلب إلى أكثر من طلب واحد ضمن نطاق الطلب الأصلي أثناء كون الطلب الأصلي قيد الدراسة في الوزارة.

المادة (٦٣)

فحص طلبات التصاميم الصناعية

١. تفحص الوزارة طلب التصميم الصناعي للتحقق من كونه تم استيفاء ما يأتي:
 - أ. تقديم الطلب من قبل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بجنسية الدولة، أو من قبل مواطن أجنبي يحق له تقديم الطلب وفقاً لأحكام أي اتفاقية أو اتفاقية دولية تكون الدولة طرفاً فيها أو من يحمل جنسية دولة تحافظ على مبدأ المعاملة بالمثل مع الدولة وفقاً للمادة (٣) من القانون.

- ب. تقديم الطلب من قبل صاحب الحق في التصميم.
- ج. تقديم الطلب بشكل مشترك من قبل جميع المالكين المشتركين إذا كان حق التصميم مملوكاً بشكل مشترك.
- د. المستندات المشار إليها في البند (٢) من المادة (٥٧) من هذا القرار، وترجمتها متطابقة إلى حد كبير.
- هـ. التصميم لا يعتبر أمراً غير مسموح به كما هو محدد في البند (٢) من المادة (٤٣) من القانون.
- و. لم يتم تقديم طلب لنفس التصميم إلى الوزارة قبل ذلك أو أن يكون مقدمي التصميم قد قدموا اتفاقاً مكتوباً على النحو المنصوص عليه في البندين (١)، (٢) من المادة (١٨) من هذا القرار.
- ز. التصميم الصناعي جديد ومبتكر وخطري ويمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حربي.
- ح. لا تكون الرسومات متضمنة على أي مسألة جديدة خارج نطاق المطلب الموضوعي المقدم وقت تقديم الطلب.
- ط. تكون الرسومات ضمن نطاق الطلب الأصلي في حال كان الطلب جزءاً من الطلب الأصلي.
- ي. يتضمن الطلب تصميمًا واحدًا فقط أو تصميمات تنتمي إلى مجموعة واحدة من الأصناف وفقاً للبندين (١)، (٢) من المادة (٦٢) من هذا القرار.
- ك. تكون رسومات الطلب محررة إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة (٦٠) من هذا القرار.
٢. في حالة عدم استيفاء الطلب للمتطلبات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، تقوم الوزارة بإخطار مقدم الطلب بأسباب رفض طلب تسجيل التصميم الصناعي ودعوة مقدم الطلب إلى طلب إعادة الفحص مع تقديم مبرراته والتعديل إن كان لازماً.
٣. يجوز للوزارة رفض الطلب دون تقديم دعوة مقدم الطلب لإعادة الفحص مرة أخرى إذا رأت أن مقدم الطلب قد مُنح فرصة كافية لإعادة الفحص مرة واحدة على الأقل ولم يستطع مقدم الطلب معالجة سبب الرفض.

المادة (٦٤)

تطبيق الأحكام في حالة عدم وجود حكم خاص

١. تسري أحكام براءة الاختراع على التصميم الصناعي مع مراعاة طبيعة التصميم الصناعي ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب نص خاص في هذا القرار.
٢. لا يُلغى التصميم الصناعي المسجل في إعادة الفحص ما بعد المنح ولا يبطل بحكم من المحكمة بسبب عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٦٣) البند (١) الفقتين (ي)، (ك) من هذا القرار.
٣. لا تسري المادة (٣٢) من هذا القرار على نشر طلب تصميم صناعي، ولا يجوز نشر التصميم الصناعي قبل التسجيل إلا بناءً على طلب من مقدم الطلب.

المادة (٦٥)

رفض تسجيل الترخيص التعاقدى

١. تقوم الوزارة في حال وجدت أن الترخيص التعاقدى فيه إساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإضرار بالمنافسة التجارية في الدولة وفقاً لما تنص (٢) عليه البند (٢) من المادة (٥٤) من القانون بإحالته على الإدارة المعنية بشؤون المنافسة بالوزارة من أجل إبداء الرأي في الموضوع.
٢. في حال وجدت الإدارة المعنية بشؤون المنافسة أن الترخيص التعاقدى فيه إضرار بالمنافسة التجارية السليمة، تقوم الوزارة بالطلب من صاحب سند الحماية بالتعديل على شروط الترخيص التعاقدى لإزالة أسباب الرفض.
٣. في حال استمرار أسباب الرفض بعد التعديل على الترخيص التعاقدى، ترفض الوزارة كلياً تسجيل الترخيص التعاقدى.

المادة (٦٦)

طلب تسجيل تصميم تخطيطي لدوائر متكاملة

١. يجوز لأي شخص قام بإنشاء تصميم تخطيطي لدوائر متكاملة أو من يخلفه قانوناً تقديم طلب لتسجيل التصميم التخطيطي إلى الوزارة في غضون عامين من تاريخ استخدام التصميم التخطيطي تجارياً.
٢. يجب أن يتضمن طلب تسجيل التصميم التخطيطي المعلومات التي تطلبها الوزارة ومنها ما يأتي:

- أ. اسم التصميم التخطيطي.
 - ب. اسم وعنوان مقدم الطلب.
 - ج. اسم وعنوان المصمم.
 - د. الممثل وعنوانه إن وجد.
 - هـ. تاريخ إنشاء التصميم التخطيطي.
 - و. التاريخ الأول الذي تم فيه استخدام التصميم التخطيطي تجارياً.
٣. يجب أن يرفق طلب التصميم التخطيطي بالمستندات التالية وقت تقديم الطلب:
- أ. ملف إلكتروني في صيغة يمكن قراءتها من خلال جهاز كمبيوتر بهياكل ثنائية أو ثلاثية الأبعاد للتصميم التخطيطي.
 - ب. شرح التصميم التخطيطي.
٤. يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات التالية، بحسب الأحوال:
- أ. نسخة من مستخرج السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد الشراكة أو سند المنشأة حسب الأحوال إذا لم يكن مقدم الطلب شخصاً طبيعياً.
 - ب. المستند الذي يثبت استحقاق مقدم الطلب للتصميم التخطيطي إذا لم يكن هو المصمم.
 - ج. الوكالة القانونية إذا تم تقديم الطلب من قبل شخص آخر غير مقدم الطلب.
 - د. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية إذا كان مقدم الطلب أو الممثل شخصاً طبيعياً مقيماً في الدولة.
 ٥. يجب أن تكون المستندات المنصوص عليها في الفقرات (أ) إلى (ج) من البند (٤) من هذه المادة مصدقة حسب الأصول وفقاً لتعليمات الوزارة.
 ٦. يجب تقديم المستند المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (٣) من هذه المادة باللغتين الإنجليزية والعربية.
 ٧. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم أي مستند آخر لازم خلال المدة المحددة، والتي لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً.

المادة (٦٧)

تقديم المستندات الناقصة

١. يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات المنصوص عليها في البند (٤) من المادة

(٦٦) من هذا القرار خلال المدة المحددة التي لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ طلب الوزارة، وإلا اعتُبر الطلب لاغياً.

٢. يجب على مقدم الطلب تقديم ترجمة للمستندات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (٣) من المادة (٦٦) من هذا القرار إذا كانت المستندات باللغة العربية أو الإنجليزية فقط خلال المدة المحددة التي لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ طلب الوزارة، وإلا اعتُبر الطلب لاغياً.

٣. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب، وعلى مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب استجابة لطلب الوزارة خلال المدة المحددة التي لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ طلب الوزارة، وإلا اعتُبر الطلب لاغياً.

٤. استثناءً من البنود من (١) إلى (٣) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب استعادة الطلب عن طريق دفع رسوم استعادة ورسوم تأخير إضافية في خلال (٩) تسعة أشهر من تاريخ اعتبار الطلب لاغياً.

المادة (٦٨)

فحص طلبات التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة

١. تقوم الوزارة بفحص الطلب ومرفقاته للتحقق من كونه تم استيفاء ما يأتي:

أ. تقديم الطلب من قبل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بجنسية الدولة، أو من قبل مواطن أجنبي يحق له تقديم الطلب وفقاً لأحكام أي اتفاقية أو اتفاقية دولية تكون الدولة طرفاً فيها أو من يحمل جنسية دولة تحافظ على مبدأ المعاملة بالمثل مع الدولة وفقاً للمادة (٣) من القانون.

ب. تقديم الطلب من قبل الشخص الذي يتمتع بكامل الحق في تقديم الطلب.

ج. تقديم الطلب بشكل مشترك من قبل جميع المالكين المشتركين إذا كان حق التصميم التخطيطي مملوكاً بشكل مشترك.

د. التصميم التخطيطي أصلي وفقاً لنص البندين (١)، (٢) من المادة (٥٥) من القانون.

هـ. تقديم الطلب خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٦٦) من هذا القرار.

٢. في حالة عدم استيفاء الطلب للمتطلبات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، تقوم الوزارة بإخطار مقدم الطلب بأسباب رفض الطلب ودعوته إلى طلب

إعادة الفحص مع تقديم مبرراته والتعديل إن كان لازماً.

٣. يجوز للوزارة رفض الطلب دون تقديم دعوة مقدم الطلب لإعادة الفحص مرة أخرى إذا رأت أن مقدم الطلب قد مُنح فرصة كافية لإعادة الفحص مرة واحدة على الأقل.

المادة (٦٩)

سرية التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة

تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وسرية المستندات المقدمة بموجب الفقرتين (أ)، (ب) من البند (٣) من المادة (٦٦) من هذا القرار.

المادة (٧٠)

تطبيق الأحكام في حالة عدم وجود حكم خاص

١. تسري أحكام براءة الاختراع على التصميم التخطيطي مع مراعاة طبيعة التصميم التخطيطي ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب نص خاص في هذا القرار.

٢. استثناءً من المادة (٣٢) من هذا القرار، لا يتم نشر طلب التصميم التخطيطي.

٣. استثناءً من البند (١) من المادة (٤١) من هذا القرار، لا يجوز الإفصاح عن المستندات المنصوص عليها في الفقرتين (أ)، (ب) من البند (٣) من المادة (٦٦) من هذا القرار عند تسجيل التصميم التخطيطي.

المادة (٧١)

شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها

١. تتمتع المعلومات غير المفصح عنها بالحماية ضد الاستخدام غير القانوني أو الإفصاح أو النشر من قبل آخرين في حال كانت المعلومات غير المفصح عنها قد سبق نشرها أو الكشف عنها للجمهور بأي وسيلة.

٢. مع مراعاة أحكام المادة (٦٣) من القانون، يراعي الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها اتخاذ إجراءات الحفاظ على سرية المعلومات غير المفصح عنها مع مراعاة ظروف وطبيعة المعلومات التي يتعين حمايتها، ومنها ما يأتي:

أ. الاحتفاظ بالمستندات أو أي وسائل أخرى تحتوي على معلومات غير مفصح عنها بشكل يضمن عدم الاطلاع عليها من قبل آخرين دون إذن.

- ب. إدارة مكان العمل حتى لا يعرف العاملون المعلومات غير المفصح عنها.
- ج. عدم السماح للغير بزيارة مقر العمل إلا بإذن مسبق من المالك وبحضوره شخصياً أو من يفوضه.
- د. منع برنامج زيارة من شأنه أن يسمح للزائر بمعرفة المعلومات غير المفصح عنها.
- هـ. في حالة قيام مالك المعلومات غير المفصح عنها بإبرام عقد عمل مع موظف لديه، فيجب أن يلزم العقد الموظف بعدم الإفصاح عن أي عنصر من عناصر المعلومات غير المفصح عنها التي حصل عليها من خلال عمله، وعدم استخدام هذه المعلومات أو استغلالها لمصلحته أو لمصلحة أي من الغير بشكل مباشر أو غير مباشر خلال مدة عمله أو بعد إنهائه لأي سبب دون إذن مسبق من صاحب العمل.
- و. في حالة عقد مالك المعلومات غير المفصح عنها اتفاقاً بإسناد بعض الأعمال الخاصة بشركته إلى أي من الغير مما قد يسمح له بالاطلاع على بعض عناصر المعلومات غير المفصح عنها، فيجب أن تنص الاتفاقية على أن يُطلب منه عدم الكشف عن أي عنصر من عناصر المعلومات غير المفصح عنها التي حصل عليها من خلال ممارسة الاتفاقية، وعدم استخدام أو استغلال تلك المعلومات لمصلحته أو لصالح أي من الغير بشكل مباشر أو غير مباشر خلال مدة الاتفاقية أو بعد إنهائها لأي سبب من الأسباب دون إذن مسبق من صاحب المعلومات غير المفصح عنها.
- ز. في حالة قيام مالك المعلومات غير المفصح عنها بإبرام عقد للتنازل عن المعلومات غير المفصح عنها أو ترخيص المعلومات غير المفصح عنها إلى الغير، فيجب أن يتطلب العقد من المالك ومن الغير وموظفيهما عدم الكشف عن أي عنصر من المعلومات غير المفصح عنها بشكل مباشر أو غير مباشر قبل وبعد التنازل عن المعلومات غير المفصح عنها.

المادة (٧٢)

الوكلاء المسجلون

لا يسمح للغير وكلاء التسجيل المقيدة أسماؤهم في جدول وكلاء التسجيل بمزاولة مهنة وكيل التسجيل، ويجب ألا يمثل كل منهما الآخر.

المادة (٧٣)

طلب تسجيل وكيل التسجيل

١. يجب على الشخص الطبيعي الذي يرغب في تسجيله في جدول وكلاء التسجيل الذي تمسكه الوزارة، أن يتقدم بطلب كتابي إلى الوزارة مع المستندات الآتية:
 - أ. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول.
 - ب. نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول.
 - ج. شهادة البكالوريوس أو درجة علمية أعلى.
 - د. شهادة حسن سيرة وسلوك.
 - هـ. شهادة الخبرة العملية أو المؤهلات المهنية ذات الصلة بالملكية الصناعية.
٢. يمكن للشركة أو لشاركة متخصصة في الملكية الصناعية ولها مقر أو فرع في الدولة أن تكون وكيل تسجيل. وفي هذه الحالة يجب على مديرها تقديم الوثائق المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، وفي حال كونه لم يتم تعيين مدير للشركة، فيجب على مالكيها أو شريكه تقديم الوثائق المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.
٣. للوزارة طلب إجراء اختبار إضافي لضمان امتلاك مقدم طلب التسجيل كوكيل تسجيل الخبرة اللازمة.

المادة (٧٤)

تسجيل وكلاء التسجيل

١. تقوم الوزارة بقيد المعلومات المتعلقة بطلب تسجيل وكيل التسجيل، بما في ذلك تاريخ التقديم وقرار الوزارة ضمن السجل.
٢. يكون تسجيل وكيل التسجيل ساريًا لمدة (٣) ثلاث سنوات، وعلى وكيل التسجيل الذي يرغب في تجديد التسجيل تقديم طلب كتابي قبل انتهاء سريان التسجيل بمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر من انتهاء التسجيل، وفي حال عدم استيفاء المطلوب، فلا يمكن له تجديد التسجيل.
٣. في حالة اكتشاف الوزارة لأي خلل في طلب تسجيل وكيل التسجيل أو تجديده، فعلى الوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تصحيح الخلل خلال مدة محددة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يومًا، وإذا لم يستوفي مقدم الطلب طلب الوزارة في الوقت المحدد

أو لم يستوفى الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٣) من هذا القرار، فعلى الوزارة رفض الطلب.

٤. يجوز لمقدم الطلب الذي رفض طلب تسجيله أو تجديده كوكيل تسجيل أو لم يقدم طلب التجديد في الوقت المحدد في البند (٣) من هذه المادة، تقديم التماس إلى الوزارة لإلغاء القرار خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ استلام القرار.

المادة (٧٥)

نشر الوكلاء المسجلين

١. تفصح الوزارة عن قائمة الوكلاء المسجلين في جدول وكلاء التسجيل والذي يكون الاطلاع عليه متاحاً للجمهور بما يضمن سهولة الوصول.
٢. يجب على وكيل التسجيل الذي يطلب تسجيله في جدول وكلاء التسجيل أو تجديد تسجيله دفع الرسوم المستحقة وإلا اعتبر غير مسجل.

المادة (٧٦)

واجبات وكلاء التسجيل

١. يجب على وكلاء التسجيل المسجلين في السجل مراعاة ما يأتي:
 - أ. إخطار الوزارة فوراً بأي تغيير في عنوان المقر أو البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف أو أي معلومات أخرى تتعلق بمهنته.
 - ب. ذكر اسمه مع رقم قيده في جميع المراسلات والمستندات الصادرة عنه.
 - ج. ممارسة عمله وفق أصول المهنة وأحكام القانون وهذا القرار.

المادة (٧٧)

التحقيق وإلغاء قيد وكلاء التسجيل

١. يجوز للوزارة من تلقاء نفسها أو بناءً على شكوى مقدمة إليها إجراء تحقيق يتم من خلاله التحقق فيما إذا كان وكيل التسجيل قد خالف أحكام القانون أو هذا القرار أو مبادئ المهنة أو لم يكن مستوفياً لأي من شروط التسجيل أو التجديد.
٢. يجوز للوزارة إلغاء قيد وكيل التسجيل بناءً على نتيجة التحقيق وإخطاره بالإلغاء، وفي هذه الحالة يجوز لوكيل التسجيل الذي تم شطب قيده تقديم التماس إلى الوزارة لإعادة قيده خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ صدور القرار.
٣. في حال ما إذا وجدت الوزارة أو الواقعة المنسوبة إلى وكيل التسجيل تشكل جريمة

جنائية، فيجب عليها إبلاغ الشرطة أو النيابة العامة.

المادة (٧٨)

الشطب من سجل وكلاء التسجيل

١. يشطب وكيل التسجيل من جدول وكلاء التسجيل في حالة وفاته أو توقف عمله بصفة وكيل أو بطلان قيده أو شطب قيده أو طلب الوزارة شطب اسمه من سجل وكلاء التسجيل.

٢. في حالة شطب وكيل تسجيل من سجل وكلاء التسجيل، يجوز للوزارة إعلان الشطب للجمهور وإخطار الجهات ذات العلاقة بوكيل التسجيل الذي تم شطبه من سجل وكلاء التسجيل بأي وسيلة متاحة.

المادة (٧٩)

الرسوم

١. تتخذ الوزارة الإجراءات المناسبة لرد الرسوم لدفعها وبناءً على طلب من دافع الرسم، في أي من الحالات الآتية:

أ. الرسوم المدفوعة بالخطأ.

ب. أجزاء من الرسوم السنوية عن السنوات اللاحقة للسنة التي تم فيها التخلي تماماً عن سند الحماية أو قرار الإلغاء أو الإبطال بالكامل ويصبح سند الحماية نهائياً وقاطعاً.

ج. رسوم الفحص الموضوعي إذا تم سحب الطلب طواعية من قبل مقدم الطلب بشرط ألا تكون الوزارة قد بدأت الفحص أو البحث في التقنيات السابقة. ومع ذلك، يجوز للوزارة رفض استرداد رسوم الفحص الموضوعي حسب الظروف.

٢. يصدر مجلس الوزراء قرار بالرسوم المستحقة المنصوص عليها في القانون وهذا القرار وأية تخفيضات أو إعفاءات من سداد الرسوم.

المادة (٨٠)

الاطلاع ونسخ المستندات

١. يجوز للوزارة السماح لأي شخص بالاطلاع على المعلومات المتعلقة بأي ملكية صناعية متاحة في الوزارة عند الطلب، ويكون ذلك بحضور الموظف المسؤول بالوزارة بعد أن تصبح المعلومات متاحة للجمهور بموجب القانون أو هذا القرار.

٢. يجب على الوزارة السماح لأي شخص الاطلاع على المعلومات المتعلقة ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة عند طلبه بعد نشر الطلب أو بعد التسجيل أو بعد (١٨) ثمانية عشر شهرًا من التاريخ المحدد في الفقرات (أ) إلى (د) من البند (٢) من المادة (٣٢) من هذا القرار، أيهما يأتي أولاً، ولا يُطبق هذا الحكم على التصميم الصناعي والمعلومات غير المفصح عنها والتصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة.
٣. يجوز لأي شخص بعد دفع الرسوم المستحقة الحصول على نسخ من المستندات التي تحتوي على المعلومات المشار إليها في البنود السابقة أو مستخرجات منها.

المادة (٨١)

نشرة الملكية الصناعية

١. تتضمن نشرة الملكية الصناعية ما يأتي:
 - أ. القرارات والمستندات المرفقة بهذه القرارات.
 - ب. نشر الطلبات.
 - ج. تسجيل حقوق الملكية الصناعية.
 - د. سقوط أو التخلي أو إبطال حقوق الملكية الصناعية.
 - هـ. الحقوق المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية.
 - و. قرارات اللجنة.
 - ز. أحكام المحكمة المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية.
٢. يمنع النشر في نشرة الملكية الصناعية لأية موضوعات من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار بالصحة العامة.
٣. يجوز إصدار نشرة الملكية الصناعية في صيغة ورقية أو إلكترونية.
٤. في حالة إصدار نشرة الملكية الصناعية في صيغة إلكترونية، يتم نشرها على خادم نشر يمكن الوصول إليه عبر الموقع الإلكتروني للوزارة أو عبر الآلية التي تحددها الوزارة.

المادة (٨٢)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٩ / رجب / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٠ / فبراير / ٢٠٢٢ م

(٤)

قانون المطبوعات والنشر

قانون اتحادي
رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م
في شأن المطبوعات والنشر

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٣م، في شأن المطبوعات والنشر
والقوانين المعدلة له،
وبناءً على ما عرضه وزير الاعلام والثقافة وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق
المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
تعريف بالمصطلحات
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة
قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الإعلام والثقافة.

الوزير : وزير الإعلام والثقافة.

المطبوعات : وتعني كل الكتابات أو الرسومات أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية
أو غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة كانت سواء كان ذلك مقروءاً
أو مسموعاً أو مرئياً إذا كان قابلاً للتداول.

التداول : ويعني بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدران أو عرضها على واجهات المحلات بغرض البيع أو الإعلان أو التسويق أو الزينة وكذلك كل عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في تناول عدد من الأشخاص.

صحيفة : وتعني كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.

المطبعة : وتعني كل آلة أو مجموعة آلات أو جهاز أعد لطبع أو تسجيل الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها ولا يشمل هذا المصطلح الجهاز المعد للتصوير الشمسي ولا الآلات الكاتبة العادية ولا أي جهاز يستعمل لسحب النسخ عن الوثائق.

الطابع : ويعني مالك المطبعة ومع ذلك إذا كان مالك المطبعة قد قام بتأجيرها إلى شخص آخر وأصبح هذا الشخص هو المستغل لها فعلاً فإن كلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر.

الناشر : ويعني الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع.

مكتبة : وتعني المؤسسة التي تتخذ الاتجار في المطبوعات بمختلف صورها حرفة لها.

المصنف : ويعني كل مصنف مبتكر في الآداب أو الفنون أو العلوم أيأ كانت الصورة المادية التي يبدو فيها.

الفيلم السينمائي : ويعني كل مصنف يسلك مسلك التعبير البصري.

وكالة الأنباء : وتعني المؤسسة الصحافية التي تتولى توزيع أخبار أو تحقيقات مصورة أو غير مصورة عبر مبرقات أو عن طريق نشرات أو بأية وسيلة أخرى.

الفصل الثاني في الطابع والمطبوعات

مادة (٢)

يشترط في كل من مالك المطبعة والمسئول عن إدارتها ما يأتي:

١- أن يكون من مواطني الدولة.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

- ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.

مادة (٣)

- لا يجوز لأي شخص فتح مطبعة إلا إذا حصل على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون.
ويقدم طلب الترخيص إلى إدارة الاستعلامات والمطبوعات والنشر بالوزارة مشتملاً على البيانات الآتية:
١- اسم مالك المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته.
٢- اسم المدير المسؤول عن إدارة المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته.
٣- اسم المطبعة ومقرها ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها.

مادة (٤)

على الإدارة المختصة في الوزارة البت في طلب الترخيص بفتح المطبعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذا الميعاد بمثابة قبول لطلب الترخيص.

مادة (٥)

من رفض طلبه بالترخيص بفتح مطبعة أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر برفض طلبه.
وعلى الوزير البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قراره في ذلك نهائياً.

مادة (٦)

يجب على مالك المطبعة أو المسؤول عن إدارتها إخطار الجهات المختصة بالوزارة كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح المطبعة وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

مادة (٧)

لا يجوز لمالك المطبعة أن ينزل عن ملكيتها إلا إلى أحد المواطنين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة بالوزارة. وعلى المتنازل أن يقدم إلى هذه الجهة طلباً بذلك مشتملاً على البيانات والوثائق المؤيدة لتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون في المتنازل إليه.

مادة (٨)

إذا توفى مالك المطبعة وجب على ورثته أن يخطرأ الوزارة بذلك كتابة خلال شهرين من تاريخ الوفاة، وينتقل الترخيص بمزاولة النشاط اليهم مالم يفصحوا عن رغبتهم في عدم الاستمرار فيه وذلك مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون.

مادة (٩)

على مالك المطبعة أو مديرها المسئول أن يمكس سجلاً مختوماً بخاتم الوزارة يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر تبعاً لتاريخ ورودها وكذلك أسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها. وعلى مالك المطبعة أو مديرها المسئول تقديم السجل إلى الجهة المختصة بالوزارة كي تثبت في أول وآخر صفحة من صحائف السجل عدد صفحاته وتاريخ تقديمه واسم المطبعة واسم مالكها والمدير المسئول ورقم الترخيص بفتح المطبعة.

مادة (١٠)

يجب أن يدون في إحدى صفحات المطبوع وبصورة واضحة اسم الطابع وعنوانه وكذلك اسم الناشر وعنوانه ان كان غير الطابع وتاريخ الطبع.

مادة (١١)

عند اصدار أي مطبوع يجب على الطابع أن يودع عشر نسخ منه لدى إدارة الرقابة بالوزارة ويعطى إيصالاً بهذا الإيداع.

مادة (١٢)

على الطابع قبل طبع أي مطبوع دوري أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على ترخيص بطبعه، وتصدر هذه الجهة قرارها في الطلب المقدم للحصول على هذا الترخيص خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

مادة (١٣)

لا تسري أحكام المواد ١٠، ١١، ١٢ من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية.

مادة (١٤)

على الطابع قبل طبع أي مطبوع لشخص طبيعي أو اعتباري لا يتمتع بجنسية الدولة أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على إذن بطبعه وتصدر هذه الجهة المختصة قرارها في الطلب المقدم للحصول على هذا الإذن خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

مادة (١٥)

لا يجوز للطابع أن يعيد طبع مطبوع حظرت السلطة المختصة دخوله إلى البلاد أو قررت منع تداوله فيها، كما لا يجوز للطابع أن يطبع مطبوعاً بالمخالفة لأحكام المادتين ١٢، ١٤ من هذا القانون.

مادة (١٦)

إذا كان صاحب الشأن قد طلب من الطابع طبع مطبوع يعتمزم توزيعه في دولة أخرى، كان على الطابع أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على إذن بطبعه. ويجب أن يشتمل الطلب المقدم من الطابع للحصول على هذا الإذن، على المادة المزعم طباعتها واسم صاحبها وصفته وجنسيته ومحل إقامته.

الفصل الثالث

في تداول المطبوعات

مادة (١٧)

لا يجوز لأي شخص أن يقوم ببيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة.

مادة (١٨)

على كل من يرغب في مزاوله مهنة بيع المطبوعات أو توزيعها أن يقيد اسمه مسبقاً لدى الجهة المختصة بالوزارة، ويصدر قرار من الوزير بتحديد شروط هذا القيد.

مادة (١٩)

على ناشري ومستوردي المطبوعات ايداع خمس نسخ من كل مطبوع مستورد لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل عرضه للتداول ما لم يكن المطبوع من المطبوعات التي تستورد منها اعداد قليلة فيكفي في هذه الحالة ايداع نسخة واحدة منها تعاد إلى صاحبها بعد استكمال الاجراءات الخاصة بالتداول، ويحدد الوزير هذه المطبوعات بقرار منه.

وفي جميع الاحوال يجب ان يعطى المودع ايضالاً بالنسخ التي قام بإيداعها. وعلى الجهة المشار اليها في الفقرة الأولى ان تصدر قرارها في شأن تداول المطبوع بالسرعة اللازمة ولها ان تحذف من المطبوع أي عبارة أو فقرة تتضمن أمراً من الأمور المحظور نشرها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويتم الحذف باقتطاع العبارة أو الفقرة المحظورة بالمقص أو بطمسها بحبر خاص أو بأية طريقة أخرى تراها الجهة المختصة بالوزارة ملائمة، فاذا تعذر الحذف، كان للوزير أن يقرر منع المطبوع من التداول في البلاد.

مادة (٢٠)

للووزير أن يمنع أي مطبوع دورياً كان أو غير دوري من الدخول إلى البلاد أو التداول فيها إذا كان المطبوع يتضمن أمراً من الأمور المحظور نشرها وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
وتنشر في الجريدة الرسمية القرارات الصادرة عن الوزير وفقاً لحكم الفقرة السابقة.

مادة (٢١)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تداول أي مطبوع مما يرد من الخارج أو يرسل إليه إلا بعد الحصول على إذن بذلك من إدارة الرقابة بالوزارة.

مادة (٢٢)

لا يجوز للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية لدى الدولة اصدار مطبوعات بقصد التداول إلا بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة، ويقدم طلب الحصول على الترخيص بالطرق الدبلوماسية مرفقاً به مسودة المطبوع المراد إصداره على أن تكون محتومة بخاتم رئيس البعثة، فإذا رخص بتداول المطبوع وجب ايداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل توزيعه.

مادة (٢٣)

لا يجوز للنوادي أو الجمعيات أو المراكز الأجنبية إصدار أو تداول أي مطبوع إلا بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة، ويقدم طلب الحصول على الترخيص من الجهة الطالبة مرفقاً به مسودة المطبوع محتومة بخاتم رئيسها فإذا رخص بإصدار أو تداول المطبوع وجب ايداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل توزيعه.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية.

الفصل الرابع
في الصحف والمنشورات
الدورية ووكالات الأنباء
مادة (٢٤)

لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون.

مادة (٢٥)

يشترط في مالك الصحيفة ما يأتي:-

- ١- أن يكون من مواطني الدولة المقيمين فيها على وجه الاعتياد ولا يسري هذا الشرط بالنسبة إلى المطبوعات الدورية التي تصدرها البعثات الدبلوماسية والفتصلية ونشرات وكالات الأنباء الأجنبية المرخص لها بالعمل في الدولة.
- ٢- ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
- ٣- أن يكون كامل الأهلية.
- ٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكون قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.
- ٦- ألا يكون شاغلاً لوظيفة عامة في الدولة.
- ٧- ألا يكون موظفاً لدى دولة أو جهة أجنبية.

مادة (٢٦)

يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها أو عدد من المحررين يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها ويجوز أن يكون مالك الصحيفة رئيساً للتحرير أو محرراً مسؤولاً إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢٧)

- يشترط في رئيس التحرير والمحرر المسؤول فضلاً عن الشروط الواجب توافرها في مالك الصحيفة ما يأتي:
- ١- أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي عال من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها.
 - ٢- أن تتوفر لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة مع الدراية اللازمة لمزاولة المهنة.

مادة (٢٨)

- يشترط للترخيص لأي محرر أو كاتب بالعمل في أية صحيفة ما يأتي:
- ١- أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي عال من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها أو مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
 - ٢- أن يكون مقيداً بالهيئات المنظمة للعمل الصحفي في بلده إن وجدت.
 - ٣- أن يكون كامل الأهلية.
 - ٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.
 - ٥- ألا يكون قد سبق صدور قرار بإبعاده عن البلاد لاتهامه في جريمة نشر.
 - ٦- ألا يكون موظفاً لدى دولة أو جهة أجنبية في ذات الوقت الذي يعمل فيه في الصحيفة.
 - ٧- ألا يكون شاغلاً لوظيفة عامة.
- ويعفى مواطنو الدولة من أحكام الشرطين المنصوص عليهما في البندين ١ و٢.

مادة (٢٩)

- على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن لا يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتاباً قبل قيدهم بدائرة الاستعلامات بالوزارة.
- ولا يسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة على المراسلين الأجانب الذين يعينون من قبلهم في الخارج إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- ويجب على الأشخاص والوكالات المشار إليها في الفقرة الأولى إخطار الجهة المختصة بالوزارة بأسماء هؤلاء المراسلين وجنسياتهم ومحال إقامتهم.

مادة (٣٠)

لا يجوز لمراسلي الصحف أو وكالات الأنباء الأجنبية ممارسة عملهم في الدولة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد.

وتكون كفالة المتفرغين من هؤلاء المراسلين على الوزارة.

مادة (٣١)

يجب على كل من يرغب في اصدار صحيفة ان يقدم إلى الجهة المختصة بالوزارة طلباً مشتملاً على البيانات الآتية:

- ١- اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة طالب الترخيص.
 - ٢- اسم رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين والناشرين إن وجدوا ولقب كل منهم وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته.
 - ٣- اسم الصحيفة واللغة التي تنشر بها ومواعيد إصدارها وعنوانها وصفتها.
 - ٤- اسم المطبعة التي تطبع فيها الصحيفة إن لم يكن لديها مطبعة خاصة بها.
- ويجب أن يكون طلب الترخيص موقفاً عليه من صاحب الصحيفة أو من رئيس التحرير أو من المحررين المسؤولين أو من الناشر إن وجد.

مادة (٣٢)

يتولى الوزير عرض طلب الترخيص باصدار الصحيفة على مجلس الوزراء مشفوعاً بوجهة نظر الوزارة وذلك لاتخاذ قرار في شأنه.

مادة (٣٣)

على مالك الصحيفة أو رئيس التحرير بها إخطار الجهة المختصة بالوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص بإصدار الصحيفة وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير.

مادة (٣٤)

لضمان الوفاء بالغرامات التي قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين أو على مالك الصحيفة أو الناشر أو الطابع تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يجب على الموقعين على طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣١) أن يودعوا مع طلب الترخيص تأميناً نقدياً قدره خمسون ألف درهم عن كل صحيفة يومية وخمسة وعشرون ألف درهم في الأحوال الأخرى.

ويجوز أن يؤدي التأمين بكفالة مصرفية صادرة من أحد المصارف العاملة في الدولة لصالح وزارة الإعلام والثقافة على أن تكون الكفالة المصرفية غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء.

مادة (٣٥)

إذا نقص التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة بسبب ما يستتبع منه للأسباب الواردة في هذا القانون وجب اكتماله خلال الخمسة عشر يوماً التالية بإنداز بذلك يعلن إلى صاحب الشأن بالطرق الإدارية.

مادة (٣٦)

لا يجوز للطابع طبع صحيفة اعتبر ترخيصها منتهياً بقوة القانون أو قررت السلطة المختصة تعطيلها أو وقفها عن الصدور أو إلغاء ترخيصها أو عدم دخولها البلاد أو منع تداولها فيها.

مادة (٣٧)

لا يجوز تداول صحيفة إلا إذا كانت تحوي اسم مالكها واسم رئيس تحريرها أو محرريها المسؤولين واسم المطبعة التي تطبع فيها وتاريخ صدورها ومكان الصدور وثمان النسخة الواحدة منها وقيمة الاشتراك على أن يكون ذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفي صفحتها الأولى أو الأخيرة وإذا لم يكن للصحيفة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسؤول عن قسم خاص مما ينشر فيها وجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع بيان القسم الذي يشرف عليه كل منهم.

مادة (٣٨)

بمجرد تداول عدد من الصحيفة أو ملحق لعدد يجب أن تسلّم إلى الجهة المختصة بالوزارة خمس نسخ مما نشر ويعطى الموعد ايضاً بهذا الإيداع. فإذا قامت الصحيفة بإصدار عدة طبعات من العدد ذاته واختلفت كل طبعة عن الأخرى وجب الإيداع بالنسبة إلى كل طبعة على حدة.

مادة (٣٩)

على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول أن ينشر بغير مقابل وفي أول عدد يصدر منها، وفي المكان المخصص للأخبار الهامة، ما تبعث به الوزارات من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة وكذلك من البلاغات المتعلقة بمسائل سبق نشرها في الصحيفة المذكورة.

مادة (٤٠)

على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول أن ينشر بناءً على طلب ذوي الشأن تصحيح ما سبق نشره من وقائع في الصحيفة. ويجب أن ينشر التصحيح في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد استلام التصحيح وذلك في ذات المكان وبذات الحروف التي تم بها النشر السابق. ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف مساحة النشر السابق ويكون المقابل عن المقدار الزائد على أساس تعريفه الإعلانات.

مادة (٤١)

لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في غير الأحوال الآتية:

أ- إذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال أو التصريح الذي اقتضاه.

ب- إذا سبق للصحيفة تصحيح الوقائع المطلوب تصحيحها.

ج- إذا كان التصحيح محرراً بلغة غير التي نشر بها المقال أو التصريح الأصلي.

د- إذا كان في نشر التصحيح جريمة معاقباً عليها.

مادة (٤٢)

إذا امتنع رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن نشر التصحيح بالمخالفة لأحكام المادتين السابقتين عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٤٣)

يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول من الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التي طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها.

فإذا كان الحكم في الجريمة المذكورة صادراً بالعقوبة وجب ان يتم النشر في العدد الأول أو الثاني الذي يلي صدور الحكم إذا كان حضورياً أو الذي يلي إعلان الحكم إذا كان غيابياً، فإذا امتنع المحكوم عليه عن هذا النشر كان لصاحب الشأن أن ينشر التصحيح في ثلاث صحف يعينها وعلى نفقة المحكوم عليه.

ولرئيس التحرير أو المحرر المسؤول إذا أُلغي الحكم الصادر بالعقوبة بعد نشر التصحيح أن ينشر حكم الإلغاء على نفقة الخصم الذي أقيمت الدعوى بناءً على طلبه.

مادة (٤٤)

لا يجوز لمالك الصحيفة أن ينزل عن ملكيتها إلا إلى أحد المواطنين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة بالوزارة وعلى المتنازل أن يقدم إلى هذه الجهة طلباً بذلك مشتملاً على البيانات والوثائق التي تؤكد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون في المتنازل إليه.

مادة (٤٥)

يلغى الترخيص الصادر للصحيفة بقرار من الوزير إذا طلب مالكاها ذلك وللوزير إلغاء الترخيص في أي من الأحوال الآتية:

١- إذا لم تظهر الصحيفة خلال ستة أشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها.

٢- إذا لم تصدر الصحيفة بانتظام خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص الخاص بها.

٣- إذا توفى مالك الصحيفة ولم يتيسر لورثته إصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ الوفاة.

مادة (٤٦)

لا يجوز أن تنقل الصحف أو النشرات الدورية المقالات أو الروايات أو القصص أو غير ذلك من المصنفات إلا بموافقة مؤلفها ولكن يجوز أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً من ذلك بغير اذن المؤلف.

كما يجوز ان تنشر المقالات التي تناقش قضايا سياسية أو اقتصادية أو علمية أو أدبية أو غير ذلك من الأمور التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المطبوع أو الصحيفة التي تنقل عنها قد حظر هذا النقل صراحة.

ويجب دائماً في الأحوال التي يجوز فيها النقل أو النشر أو الاقتباس أو المختصر أو البيان ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة.

مادة (٤٧)

يجوز أن تنقل الصحف والنشرات الدورية ما يلقي من مرافعات أمام المحاكم في حدود القانون ما لم تقرر المحكمة نظر القضية في جلسة سرية.

مادة (٤٨)

تسري على بيع الصحف وتوزيعها وكذلك على منعها من الدخول إلى البلاد والتداول فيها الأحكام المنصوص عليها في المواد ١٧، ١٨، ٢٠ من هذا القانون.

كما تسري في شأن استيراد الصحف وكذلك في شأن تداول أي صحيفة ترد من الخارج أو ترسل اليه الأحكام المنصوص عليها في المادتين ١٩، ٢١ من هذا القانون.

الفصل الخامس

استيراد وتصدير المطبوعات

والصحف والنشرات

مادة (٤٩)

لا يجوز لغير المتمتعين بجنسية الدولة المقيدين في السجل المعد لذلك بالوزارة استيراد أو تصدير المطبوعات أو الصحف.

مادة (٥٠)

يشترط فيمن يقيد في السجل المشار اليه في المادة السابقة أن يكون من إحدى الفئتين الآتيتين :

- أ- الهيئات والمؤسسات الصحفية أو المشتغلة بالنشر.
- ب- المشتغلين باستيراد أو تصدير المطبوعات أو الصحف من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

مادة (٥١)

على من يريد القيد في السجل المشار إليه في المادة (٤٩) من هذا القانون أن يقدم طلباً بذلك إلى الجهة المختصة بالوزارة مشفوعاً بالوثائق الآتية:-

- أ- اقرار من نسختين باسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته واسم الهيئة أو المؤسسة الصحفية ومركز نشاطها وأسماء الشركاء أو المديرين الذين لهم حق التوقيع عنها.
- ب- المحال المعدة لمزاولة الاستيراد والتصدير مع بيان مقر كل محل واسم ولقب صاحبه وجنسيته ومحل إقامته.

مادة (٥٢)

على كل من قيد في السجل المشار اليه في المادة (٤٩) من هذا القانون أن يخاطر الجهة المختصة بأي تغيير يطرأ على البيانات المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير.

مادة (٥٣)

لا يجوز استيراد أو تداول المصاحف الشريفة أو أجزاء منها أو الكتب الدينية على هيئة مطبوعات أو مسجلات صوتية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة بعد موافقة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف. وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون النسخ المستوردة أو المعروضة للتداول معتمدة من إحدى الجهات الدينية المختصة في البلاد العربية أو الإسلامية.

الْفَضَائِلُ السَّالِسِينَ

في الأفلام السينمائية وعروض
المصنفات الفنية الأخرى

مادة (٥٤)

لا يجوز لغير الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتمتعين بجنسية الدولة المقيدون في السجل المعد لذلك بالوزارة استيراد أو تصدير الأفلام السينمائية.

مادة (٥٥)

على من يريد القيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة أن يقدم طلباً بذلك إلى الجهة المختصة بالوزارة مصحوباً بالوثائق الآتية:
أ- إقرار من نسختين باسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته أو اسم الهيئة أو المؤسسة ومركز نشاطها وأسماء الشركاء أو المديرين الذين لهم حق التوقيع عنها.
ب- المحال المعدة لمزاولة أعمال الاستيراد أو التصدير مع بيان مقر كل محل واسم ولقب صاحبه وجنسيته ومحل إقامته.

مادة (٥٦)

على كل من قيد في السجل المشار إليه في المادة (٥٤) من هذا القانون أن يخاطر الجهة المختصة بالوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير.

مادة (٥٧)

لا يجوز عرض أي فيلم سينمائي أو اشارة إلى فيلم أو إعلان تجاري بصورة سينمائية في احدى دور العرض بالبلاد قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الافلام السينمائية ويصدر بتحديد الوثائق التي يجب ان ترفق بطلب الحصول على هذا الترخيص قرار من الوزير.

مادة (٥٨)

لا يجوز للبعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية ان تعرض الافلام السينمائية أو أي مصنف على غير منتسبها أو في غير مقرها الرسمي قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الافلام السينمائية.

كما لا يجوز للنوادي أو الجمعيات أو المراكز ان تعرض الافلام السينمائية أو أي مصنف حتى على منتسبها أو في مقرها الرسمي قبل الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة.

ويصدر بتحديد الوثائق التي يجب ان ترفق بطلب الحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرتين السابقتين قرار من الوزير.

مادة (٥٩)

تنشأ بالوزارة لجنة تسمى لجنة مراقبة الأفلام السينمائية برئاسة وكيل الوزارة المساعد لشؤون الرقابة الإعلامية وعضوية مندوبين عن وزارات التربية والتعليم والشباب والداخلية والشؤون الاجتماعية والعدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وجهاز أمن الدولة ومكتب مقاطعة اسرائيل ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير، ويتم ترشيح مندوبي الوزارات من قبل وزرائهم.

وتختص اللجنة المذكورة بمراقبة الأفلام وما في حكمها المعدة للعرض في دور السينما، كما تختص بمراقبة الأفلام التي تعرض في غير مقار أو على غير منتسبي البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية كذا الأفلام التي تعرضها الأندية والجمعيات والمراكز وتشمل الرقابة النواحي السياسية والاجتماعية والاخلاقية والدينية.

وللوزير ان يضم إلى عضوية هذه اللجنة من يقع عليه اختياره من ذوي الكفاءة والخبرة.

مادة (٦٠)

للجنة المشار إليها في المادة السابقة أن تحذف من الفيلم المشاهد التي ترى فيها إخلالاً بالمقومات أو القيم التي يقوم عليه الدين أو الأخلاق أو الدولة أو المجتمع. وللجنة المذكورة أن ترخص بعرض الفيلم بعد قطع المشاهد المخلة. ولا يخل ما تقدم بحق الوزارة في أن تصدر إلى أصحاب دور السينما أو المسئولين عن إدارتها التعليمات والتوجيهات التي تستهدف الحفاظ على مستوى البرامج السينمائية دينياً وقومياً وفنياً ورعاية الآداب العامة في هذا الدور.

مادة (٦١)

لا يجوز للجنة مراقبة الافلام السينمائية ان ترخص بعرض الافلام الاجنبية ما لم تكن عليها ترجمة إلى اللغة العربية. ويجب أن يذكر بطلب الحصول على الترخيص ملخصاً عن موضوع الفيلم واسماء أبطاله واسم المنتج. وفي جميع الاحوال يجب ان يكون النص العربي المترجم مطابقاً للغة الحوار.

مادة (٦٢)

تنشأ بالوزارة لجنة تسمى اللجنة العليا للتظلمات يؤلف من عناصر فنية وقانونية وذلك للنظر في التظلمات التي يرفعها أصحاب الشأن في شأن القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة الافلام السينمائية وفقاً لأحكام المواد ٥٧، ٥٨، ٦١ من هذا القانون. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار اللجنة بالبت في التظلم مسبباً. ويجوز التظلم من قرار اللجنة أمام الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن به ويكون قرار الوزير نهائياً.

مادة (٦٣)

لا يجوز أن يسمح للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر سنة ميلادية بدخول دور العرض السينمائية أو غيرها من الأماكن التي يصدر بتعيينها قرار من

وزير العمل والشؤون الاجتماعية وذلك متى كانت لجنة مراقبة الافلام السينمائية قد حضرت عليهم ذلك.

مادة (٦٤)

على مديري دور العرض السينمائية وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة ان يعلنوا وبذات اللغة التي استعملت في الدعاية وفي مكان ظاهر وبارز ما يفيد حظر الدخول لمن هم دون سن السادسة عشرة طبقاً للقرار الصادر بهذا الشأن عن لجنة مراقبة الافلام السينمائية.

مادة (٦٥)

يصدر الوزير قراراً بتحديد موظفي الوزارة الذين يحق لهم دخول دور العرض السينمائية وغيرها من الأماكن المشار إليها في المادة (٦٣) وكذلك المطابع ومحال بيع وتوزيع المطبوعات والمصنفات في البلاد وتكون لهؤلاء في ممارستهم لابعاء وظائفهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وااثبات ما يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون ولهم في سبيل ذلك حق ضبط المواد والوسائل التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك قوالب وأصول الطباعة.

مادة (٦٦)

في غير العروض السينمائية لا يجوز في عرض عام، عرض أي مصنف على الجمهور قبل الحصول على ترخيص بذلك من إدارة الاستعلامات بالوزارة، ويجب ان يشتمل طلب الترخيص على البيانات والوثائق التي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير. ويسري حكم الفقرة السابقة على نشر أو تداول أي مصنف بين الجمهور سواء كان هذا المصنف مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً.

مادة (٦٧)

لا يجوز لأي شخص أن يشتغل بأعمال الانتاج المسرحي أو السينمائي أو ما يدخل في حكمها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة. ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويصدر بتحديد شروط منح الترخيص وتجديده وكذلك بتحديد البيانات والوثائق التي يجب أن يشتمل عليها أو ترفق بطلب الترخيص قرار من الوزير بعد أخذ رأى وزير الداخلية.

مادة (٦٨)

تسري الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة بالنسبة إلى المشتغلين بأعمال الوساطة في إلحاق الممثلين أو السينمائيين أو الموسيقيين أو غيرهم من الفنانين أو من في حكمهم بالعمل.

مادة (٦٩)

لا تسري أحكام المواد ٦٦، ٦٧، ٦٨ من هذا القانون على العروض التي تقدم عن طريق الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة مما يتعلق بنشاطها.

الفصل السابع

في المسائل المحظور نشرها

مادة (٧٠)

لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة أو حكام الإمارات بالنقد.

مادة (٧١)

يحظر نشر ما يتضمن تحريضاً أو إساءة إلى الاسلام أو إلى نظام الحكم في البلاد أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة أو بالنظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع.

مادة (٧٢)

لا يجوز نشر آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الإساءة إلى الناشئة أو على الدعوة إلى اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة.

مادة (٧٣)

يحظر نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

مادة (٧٤)

لا يجوز بغير إذن من الجهة المختصة بالوزارة نشر أنباء الاتصالات السرية الرسمية أو الشؤون العسكرية كما لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من هذه الجهة.

مادة (٧٥)

لا يجوز بسوء قصد نشر تحريف لما يجري في الجلسات أو المداولات أو في الجلسات العلنية للمحاكم أو الهيئات النظامية في الدولة.

مادة (٧٦)

لا يجوز نشر ما يتضمن عيباً في حق رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى صديقة كما يحظر نشر ما من شأنه تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين البلاد العربية أو الإسلامية أو الصديقة.

مادة (٧٧)

لا يجوز نشر ما يتضمن تجنياً على العرب أو تشويهاً لحضارتهم أو تراثهم.

مادة (٧٨)

لا يجوز نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان قاضي التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سرياً أو كانت النيابة العامة قد حظرت إذاعة شيء عنه.

مادة (٧٩)

لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى من تناوله النشر كما يحظر نشر ما يتضمن افشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري أو نشر أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل.

مادة (٨٠)

لا يجوز بسوء قصد نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير.

مادة (٨١)

لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد.

مادة (٨٢)

لا يجوز أن تتضمن النشرات أو الاعلانات عبارات أو صوراً أو رسوماً تنافي الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور.

مادة (٨٣)

لا يجوز نشر اعلانات عن الادوية او المستحضرات الصيدلانية إلا باذن خاص من الجهة المختصة بوزارة الصحة.

مادة (٨٤)

لا يجوز الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بما يتضمن قذفاً في حقه، ويعفى الكاتب من المسؤولية إذا ثبت أنه كان حسن النية يعتقد صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو الشخص ذي

الصفة النيابة العامة أو المكلف بالخدمة العامة وان اعتقاده هذا قائم على أسباب معقولة.

مادة (٨٥)

لا يجوز نشر تحقيق في موضوع يتناول أكثر من طرف دون أن يتضمن هذا التحقيق عرضاً لأراء جميع الأطراف المعنية مباشرة بهذا الموضوع.

الفصل الثامن

في العقوبات

مادة (٨٦)

كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٥٧، ٥٨ أو المواد من ٧١ إلى ٨٥ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وللمحكمة ان تقضي فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتعطيل الصحيفة أو إغلاق دار العرض حسب الأحوال وذلك لمدة لا تجاوز شهراً.

مادة (٨٧)

كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد ١٩، ٢٠، ٢١ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

مادة (٨٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك الصحيفة ورئيس تحريرها والمحررون المسئولون عن أقسامها وكذلك الطابع والناشران وجدوا إذا أصدروا الصحيفة التي قضي بتعطيلها ولو كان هذا الإصدار تحت اسم آخر.

وللمحكمة فضلاً عن توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ان تقضي بتعطيل الصحيفة لمدة لا تجاوز شهرين وتضاف مدة التعتيل الجديدة إلى مدة التعتيل السابقة وتتبعها.

مادة (٨٩)

كل مخالفة لحكم المادة (٧٠) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين. ويحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على رئيس تحرير الصحيفة. وللمحكمة فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أن تقضي بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ستة أشهر.

مادة (٩٠)

يجوز الحجز إدارياً على المطبوع أو الصحيفة إذا تم الطبع أو الاصدار أو التداول بالمخالفة لأي حكم من أحكام المواد (١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٦، ٣٧، ٤٤) من هذا القانون ويعرض الأمر على القضاء للنظر في مصادرة الأشياء المحجوز عليها.

مادة (٩١)

كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد (٣، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن خمسة آلاف درهم، أو باحدى هاتين العقوبتين. وللمحكمة أن تقضي بغلق المطبعة إذا كان صاحبها قد فتحها قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣).

مادة (٩٢)

كل مخالفة لأي حكم من أحكام المادتين (٢٥، ٣٥) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم.

مادة (٩٣)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على ألفي درهم وبالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٩٤)

إذا وقعت مخالفة لأي حكم من أحكام المواد (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٦) من هذا القانون كان للمحكمة ان تقضي بمصادرة الأشياء التي تم ضبطها.

مادة (٩٥)

إذا ارتكب الكاتب او واضع الرسم أو من باشر غير ذلك من طرق التعبير جريمة مما نص عليه هذا القانون، اعتبر رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئولة عن قسمها الذي حصل فيه النشر - إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقرر لها - ومع ذلك يعفى رئيس تحرير الصحيفة او المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر من المسئولية الجنائية إذا ثبت ان النشر قد تم بغير علمه، وانه قد قدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

مادة (٩٦)

إذا كانت الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، قد نشرت في الخارج، اعتبر مستورد المطبوع او الصحيفة التي تم فيها النشر وكذلك من قام بالتوزيع فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة ما لم يظهر من ظروف الدعوى ان المستورد أو الموزع لم يكن في وسعه معرفة مشتملات المطبوع او الصحيفة المذكورة.

مادة (٩٧)

يكون مالك الصحيفة أو المطبوع مسئولاً بالتضامن مع رئيس التحرير أو المحرر المسئول حسب الأحوال عن الوفاء بالتعويضات المالية التي يحكم بها عليه لمصلحة المضرور.

مادة (٩٨)

الصحافة حرة في حدود القانون وانداز الصحف او تعطيلها او الغاؤها بالطريق الإداري محظور إلا إذا كان من شأن تداولها المساس بالعقيدة الإسلامية أو التحريض ضد نظام الحكم أو الاضرار بالمصلحة العليا للدولة أو نشر مواد تسيء إلى المرتكزات الدستورية لها وبخاصة مفهوم الوحدة والاتحاد وتهديد النظام العام أو خدمة مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية أو إذا تبين أن الصحيفة حصلت من أية دولة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أي صورة أو كانت ولاي سبب وتحت أية حجة أو تسمية حصلت بها عليها أو نشرت افكار دولة معادية أو افشت الاسرار العامة العسكرية أو نشرت ما يمس الركائز الأساسية للمجتمع ونشرت اخباراً أو مواد اعلامية تؤدي إلى احداث بلبلة في الرأي العام تتنافى مع متطلبات المصلحة الوطنية.

ويجوز لمجلس الوزراء - بناءً على عرض وزير الاقتصاد - ان يصدر قراره في الاحوال المتقدمة بتعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة او الغاء ترخيص الصحيفة، كما يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة إذا نشرت ما يخالف الحظر الوارد في المواد (٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٨٠) ولا يخل قرار تعطيل أو الغاء الترخيص بالحق في محاكمة المسئولين جنائياً والرجوع عليهم بالتعويضات المدنية.

كما يجوز عند الضرورة القصوى وفي الاحوال المشار اليها في الفقرة السابقة وقف إصدار الصحيفة لمدة لا تتجاوز أسبوعين بقرار من الوزير مع احاطة مجلس الوزراء علماً بهذا القرار.

مادة (٩٩)

تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون بفوات ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة.

مادة (١٠٠)

لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جرائم السب أو القذف التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا بناءً على شكوى من المجني عليه تقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي.

وإذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، فتعتبر أنها مقدمة ضد الباقين.

مادة (١٠١)

لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جريمة العيب التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر في حق رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى صديقة أو في حق ممثل لأحدى هذه الدول معتمد في البلاد إلا بناءً على طلب من الوزير.

مادة (١٠٢)

لا يجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر والتي تتضمن إهانة أو سباً للمجلس الوطني الاتحادي أو الجيش أو المحاكم أو غير ذلك من الهيئات النظامية في الدولة إلا بناءً على طلب من الهيئة أو رئيس الجهة المجني عليها.

مادة (١٠٣)

لمن قدم الشكوى أن ينزل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى فإذا تعدد المجني عليهم فلا يعتد بالتنازل عن الشكوى إلا إذا صدر من جميع من قدموها.

ويعتبر التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحد المتهمين تنازلاً عنها بالنسبة إلى الباقين.

الفصل التاسع

أحكام عامة ختامية

مادة (١٠٤)

يجوز لكل ذي شأن أن يطعن أمام المحاكم المختصة في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون.
ويجب ان يتم الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني بالقرار المراد الطعن فيه.

مادة (١٠٥)

لا تسري أحكام هذا القانون على المنشرات التي تصدرها الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة مما يتصل بنشاطها ولا على الكتب والمطبوعات والمنشرات التي تصدرها أو تستوردها جامعة الامارات أو وزارة التربية والتعليم والشباب لاستخدامها في الكليات والمدارس والمعاهد التابعة لها.

مادة (١٠٦)

يلغى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٣م المشار إليه وكذلك كل حكم آخر مخالف لأحكام هذا القانون.

مادة (١٠٧)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٠٨)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: ٨ محرم ١٤٠١ هـ

الموافق: ١٦/١١/١٩٨٠م.

قرار وزاري رقم (٥١٩) لسنة ٢٠١٠م (*)
بشأن إشهار جمعية الإمارات للملكية الفكرية

وزير الشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية، وبناءً على ما عرضه المدير التنفيذي لشؤون التنمية الاجتماعية. وللمصلحة العامة.
قررنا:

مادة أولى

تُشهر وتسجل جمعية ذات نفع عام باسم (جمعية الإمارات للملكية الفكرية) تحت رقم (١٣٤) بسجلات الوزارة ويكون مقرها إمارة أبو ظبي ودائرة نشاطها دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- ١- نشر التوعية وإبراز أهمية حماية الملكية الفكرية بين جميع فئات المجتمع.
- ٢- الإسهام في تقديم الرعاية المثلى والخبرات الفنية والقانونية والإدارية للأفراد والمؤسسات الذين يعملون في مجال الملكية الفكرية.
- ٣- توفير الفرص للجمهور الذين يسعون إلى تحسين معرفتهم لقانون الملكية الفكرية والممارسة العملية لاكتساب معرفة مفيدة بتكلفة معقولة من قبل أشخاص مؤهلين وخبراء في مجال حقوق الملكية الفكرية.

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وستة عشرة - السنة الأربعون
محرم ١٤٣٢هـ - ديسمبر ٢٠١٠م.

٤- تقديم الخبرات الاستشارية الفنية والقانونية والإدارية للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية للنهوض بمستوى الخدمات التي تقدمها تلك المؤسسات في مجال الملكية الفكرية.

٥- المساهمة في إصدار الكتب والمجلات، وإجراء البحوث والدراسات في مجال الملكية الفكرية.

مادة ثانية

على الجمعية المذكورة الالتزام بأحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

مادة ثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

مريم محمد خلفان الرومي
وزيرة الشؤون الاجتماعية

بتاريخ: ٢٠١٠/١١/٢٥

قرار وزاري رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠١٢م (*)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م
في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن حماية الأصناف النباتية
الجديدة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة
البيئة والمياه وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
قرر:

الباب الأول

تعريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل
منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة؛

الوزارة: وزارة البيئة والمياه.

الوزير: وزير البيئة والمياه.

السجل: سجل الأصناف النباتية الجديدة وحقوق مستنبطي النباتات.

المسجل: مسجل الأصناف النباتية الجديدة وحقوق مستنبطي النباتات.

حامل الحق: مستنبت النباتات الذي منحه المسجل حق مستنبت النباتات بشأن صنف
محدد من النباتات.

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وأربعة وأربعون - السنة الثانية والأربعون.

١٨ صفر ١٤٢٤هـ - الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠١٢م.

النماذج المعتمدة: النموذج أو النماذج التي ينظمها ويعتمدها المسجل فيما يتعلق بتقديم الطلبات والاعتراضات والإخطارات والتعهدات والتجديدات وأية مستندات أخرى يتم تقديمها وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

القانون: القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة.

الصنف المعدل وراثياً: أي صنف يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة.

التقانة (التكنولوجيا) الإحيائية الحديثة: تطبيق تقنيات الأحماض النووية التي تكون مركبات جديدة للمادة الوراثية باستخدام جزيئات حامض نووي بما في ذلك الـ DNA والحقن المباشر للحمض النووي في الخلايا أو العضيات، ودمج خلايا من خارج العائلة بحيث تتغلب على التكاثر الفسيولوجي الطبيعي أو حواجز إعادة التركيب وهي طرق غير مستخدمة في التربية التقليدية، وصهر الخلية وتقنيات التهجين حيث تشكل خلايا جديدة ذات مجموعات جديدة من المواد الجينية المتوارثة وذلك من خلال خليتين أو أكثر.

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينوب عن مستنبط النباتات وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٢)

الأجناس والأنواع النباتية الخاضعة للحماية

١. تسري أحكام القانون ولائحته التنفيذية على الأجناس والأنواع النباتية الواردة في الملحق رقم (١).

٢. كما تسري على كافة الأجناس والأنواع النباتية بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ سريانه.

٣. تشمل الحماية كل من العقل والسلالات والأصول والأنسجة والخلايا والمادة الوراثية والنباتات الوعائية والفطريات والطحالب وفقاً للأحكام والنظم المعمول بها.

الباب الثاني الاختصاصات

المادة (٣)

اختصاصات المسجل

١. تلقي طلبات الحصول على حقوق مستنبطي النباتات وتسمية النباتات وقيدها في السجل.
٢. تدقيق الوثائق المرفقة بطلبات التسجيل والعينات والرسومات التوضيحية ونتائج فحص شروط الحماية.
٣. الإعداد والاحتفاظ بالسجل وجميع البيانات المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة ومسمياتها وأسماء حاملي شهادات مستنبطي النباتات.
٤. الإشراف على عملية فحص الصنف، للتحقق من استيفائه متطلبات الحدثة والتميز والتجانس والثبات، وللتعرف على طريقة الاستنباط، ولتقدير المخاطر الصحية والبيئية.
٥. التنسيق مع الجهات الدولية والإقليمية والمحلية ذات العلاقة بعمل المسجل وفقاً للنظم المتبعة.

المادة (٤)

استلام وتسليم الطلبات

١. تقدم طلبات تسجيل وحماية الأصناف النباتية الجديدة وحقوق مستنبطي النباتات والإخطارات والاعتراضات ونتائج الفحوصات المتعلقة بها إلى "المسجل" ويكون تاريخ إيداعها هو تاريخ استلامها.
٢. يتم إرسال كل الإخطارات بشأن طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة وحقوق مستنبطي النباتات إلى حامل الحق أو وكيله على العنوان المدون لدى "المسجل".
٣. يتم بيان عنوان مقدم الطلب أو عنوان الوكيل الذي يمثلها في الدولة، عند تقديم أي طلب أو أية مستندات أو عينات أو نماذج، ويكون هذا العنوان هو العنوان المعتمد للتبليغ في جميع الإجراءات الخاصة بمقدم الطلب، ويتم إخطار "المسجل" بأي تغيير يطرأ على العنوان.

٤. تقدم طلبات التسجيل والاعتراضات والإخطارات والاستدعاءات وأية مستندات ضرورية باللغة العربية على نسختين، و"للمسجل" الحق في طلب نسخاً إضافية منها عند الحاجة. وفي حال تقديمها بأية لغة أخرى، يجب أن ترفق معها ترجمة قانونية باللغة العربية لها، مع ذكر اسم المصطلح العلمي بلغته الأصلية مرادفاً للاسم باللغة العربية. وأن تكون المستندات والوثائق المقدمة نسخاً أصلية وموثقة ومصدق عليها من جهات الاختصاص ومعتمدة من سفارات الدولة بالخارج.

الباب الثالث

تسجيل الصنف النباتي واكتساب حق الحماية

المادة (٥)

شروط الحماية

يمنح حق مستنبط النباتات إذا توافرت في الصنف الشروط الآتية:

- ١- أن يكون جديداً.
- ٢- أن يكون متميزاً.
- ٣- أن يكون متجانساً.
- ٤- أن يكون ثابتاً.
- ٥- أن يكون غير ضار بالصحة أو بالبيئة.
- ٦- أن يكون غير مخالف للشريعة الإسلامية أو لقانون معمول به في الدولة.

المادة (٦)

طلب التسجيل

١. يقدم طلب تسجيل الصنف النباتي الجديد من قبل مستنبط النباتات أو ممثله القانوني في الدولة بعد سداد الرسوم المقررة، على أن لا يشمل الطلب على أكثر من صنف واحد.
٢. يجب تقديم أصل الوكالة عند تقديم طلب التسجيل من غير مستنبط النباتات، مع ذكر عنوان المستنبط كاملاً والختم الرسمي في حالة الأشخاص الاعتبارية، مرفقاً بإقرار يتحمل فيه كافة المسؤولية في حال ما تبين أن البيانات الواردة غير صحيحة.
٣. يعتبر مستنبط النباتات حامل الحق في الحماية، ما لم يثبت خلاف ذلك بموجب

وثائق ثبوتية صحيحة. ويجوز له عند إيداعه الطلب، أن يطلب حظر الاطلاع على الوثائق والاختبارات المتعلقة بالأصناف التي يتطلب إنتاجها استخدام أصناف أخرى استخداماً متكرراً.

٤. يقدم طلب التسجيل المرفق بعينة عن الصنف النباتي الجديد بطريقة ملائمة، وللمسجل أن يحدد كمية العينات وطريقة تغليفها وتقديمها، ويحق له تقرير الطريقة التي يتم بها إعادة العينة أو التخلص منها.

٥. الالتزام بتقديم كافة المستندات أو الوثائق المطلوبة خلال الفترة التي يحددها "المسجل".

المادة (٧)

البيانات والعينات المرفقة بطلب التسجيل

يتعين على مقدم الطلب أن يرفق مع طلب التسجيل البيانات والعينات التالية:

١. بيان يثبت تميز الصنف بشكل واضح عن غيره من الأصناف النباتية المنحدرة من النوع نفسه، وفي حالة وجود تقارب أو تشابه بين الصنف النباتي المطلوب تسجيله والأصناف الأخرى، يجب تحديد هذه الأصناف مع وصف دقيق لأوجه الاختلاف بينها.

٢. بياناً كاملاً يوضح فيه عدم تحوير أو تعديل أو استحداث في التركيبة الوراثية له، وأن الصنف المراد حمايته لا يضر بصحة الإنسان والحيوان والنبات وليس له تأثير على استدامة واستخدام التنوع الإحيائي والبيئة بوجه عام.

٣. عينات من مواد الإكثار أو التكاثر للحفظ أو عينات نباتية أخرى من الصنف أو تقديم صور فوتوغرافية ملونة، إذا كان ذلك يساعد على بيان التمييز الخاص بالصنف بشكل واضح.

٤. بيان عن ثبات الصنف يوضح فيه عدد دورات الإكثار التي لن تتغير خلالها أية من الصفات المميزة له والمتغيرات التي تم رصدها خلال عمليات الإكثار والتكاثر وتكرارها وكذلك بيان نسبة الخلط الذي تم رصدها أو المتوقع حدوثها.

المادة (٨)

التعديل على طلب التسجيل

١. يجوز إجراء التعديلات على طلب التسجيل أو أي من ملحقاته بموجب طلب تعديل يقدم للمسجل على النموذج المعتمد لذلك.

٢. يقدم طلب التعديل مع توضيح سبب التعديل وإرفاق كافة البيانات والرسومات التوضيحية والعينات الجديدة والتصنيف النباتي المعدل والتسمية الجديدة.
٣. يشترط لقبول طلب التعديل أن لا يكون مشتملاً على تغيير في الخصائص الرئيسية للصفة النباتي الجديد المطلوب تسجيله.

الباب الرابع

حق الأولوية

المادة (٩)

الادعاء بحق الأولوية

مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من القانون:

١. يجوز أن ينتفع مقدم الطلب بحق الأولوية على أساس طلب سابق أودعه بنفسه أو بواسطة وكيله بحق صنف، لدى دولة أخرى، وذلك بعد دفع الرسوم المقررة. وإذا سبق وتم إيداع طلبات من أكثر من دولة، تعتبر الأولوية لأقدم طلب حسب التاريخ.
٢. تسري مواعيد الأولوية اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الأول، على أن يتم التقدم بطلب جديد للحماية والمطالبة بحق الأولوية من تاريخ تقديم الطلب الأول وذلك في غضون تسعين يوماً للطلبات المقدمة داخل الدولة، وترفق نسخة مصدقة وموثقة ومعتمدة من الوثائق المتعلقة بالطلب الأول.
٣. عند الادعاء بحق الأولوية يجب تقديم ترجمة عربية مصدقة لطلب حماية الصنف المودع خارج الدولة، وذلك خلال تسعين يوماً ابتداءً من تاريخ تقديم طلب الحماية، مع بيان تاريخ تقديم الطلب الأول خارج الدولة ورقمه والدولة التي أودع فيها.
٤. يجب تقديم صورة مصدقة من جهات الفحص الفني ومعتمدة من سفارات الدولة بالخارج عن تقارير الفحص الفني أو أية فحوصات أو تحاليل أخرى تمت خارج الدولة.
٥. على المدعي بحق الأولوية الالتزام بتقديم العينات والمستندات وترجمتها خلال الفترة التي يحددها "المسجل".
وتشمل الوثائق ما يلي:
- نسخة موثقة ومعتمدة من الطلب الأول من قبل المسجل لديه ومعتمدة من

سفارة الدولة بالخارج مبيناً فيها تاريخ ورقم إيداع الطلب والدولة التي أودع فيها.

- إثبات ملكية الصنف أو أصل الوكالة أو التفويض القانوني عند تقديم الطلب بواسطة الوكيل.

- بيان تمييز وتجانس وثبات الصنف.

- بيان عدم التعديل الوراثي للصنف، بحيث لا يكون الصنف محوراً وراثياً.

الباب الخامس

التصرف في الصنف المحمي

المادة (١٠)

تحويل ونقل الطلبات والحقوق

١. يكون تحويل طلبات مستنبطي النباتات ونقلها للغير خطياً، ويتم قيدها لدى المسجل على النماذج المعتمدة لكل منها، وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

٢. يجوز للمستنبط تحويل ونقل كل أو بعض من الحقوق المترتبة له.

٣. يتم تحويل ونقل الطلبات عن جميع الحقوق التي تقع على الصنف النباتي باستثناء الحق في المبالغ الناتجة من ترخيص إجباري في استغلال الصنف المحمي.

٤. يمكن تحويل ونقل الحقوق لمنفعة الغير بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح الحماية.

٥. لا يكون لتحويل ونقل الطلبات تأثيراً على الحقوق التي اكتسبها أي طرف ثالث قبل تاريخ ذلك القيد، إلا في حال عدم استكمال عملية التسجيل لدى المسجل.

الباب السادس

نطاق حق مستنبط النباتات

المادة (١١)

حق مستنبط النباتات

مع مراعاة أحكام المادة ١٥ من القانون:

١. يكون لمستنبط النباتات الحق في وضع أية شروط أو قيود عند التفويض في حقه للغير، ما لم يكن ذلك مخالف للقانون أو النظام العام.

٢. يشترط الحصول على موافقة مستنبط النباتات الخطية لمباشرة الأعمال المشار إليها في البنود (٧-١) الواردة في المادة (١٥) من القانون فيما يخص المواد المحصودة، بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات الناتجة عن استخدام مواد توالد الصنف المحمي أو تكاثره.
٣. يجوز لكل طرف متعاقد أن يشترط الحصول على تصريح من مستنبط النباتات لمباشرة أعمال خلاف الأعمال المشار إليها في البنود من (٧-١) الواردة في المادة (١٥) من القانون.

المادة (١٢)

الأصناف المشتقة وبعض الأصناف الأخرى

- ١- الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، إذا لم يكن الصنف النباتي المحمي نفسه صنفاً مشتقاً أساساً.
- ٢- الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف النباتي المحمي، وفقاً لما هو وارد في المادة (٧) من القانون.
- ٣- الأصناف التي يتطلب إنتاجها استخداماً متكرراً للصنف النباتي المحمي.
- ٤- يعتبر الصنف النباتي صنفاً مشتقاً أساساً من صنف آخر (الصنف الأصلي) في الحالات التالية:-
- أ- إذا كان مشتقاً بصورة رئيسية من الصنف الأصلي، وبقي محتفظاً بمجمل الصفات الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي.
- ب- إذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي.
- ت- إذا كان مطابقاً للصنف الأصلي من حيث صفاته الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي، باستثناء ما يتعلق بالفوارق الناجمة عن الاشتقاق.
- ٥- يجوز الحصول على الأصناف النباتية المشتقة أساساً بانتقاء طفرة طبيعية أو نمط مستنسخ أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلي أو بالتهجين العكسية، ولا يدخل في ذلك الأصناف المعدلة وراثياً والتي تنشأ بإدخال مركبات مادة وراثية جديدة باستخدام جزيئات حامض نووي ودمجها في صنف مستقل، مستخدماً في ذلك إحدى طرق التقانة (التكنولوجيا) الإحيائية الحديثة.

الباب السابع تسمية الصنف النباتي

المادة (١٣)

إجراءات تسمية الصنف النباتي الجديد

١. يتم تقديم تسمية الصنف النباتي الجديد موضوع الحماية أو تسمية مقترحة (مؤقتة) له عند تقديم طلب التسجيل على النموذج المعتمد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة، على أن يتم تقديم التسمية النهائية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
٢. يجب ذكر اسم الجنس والنوع (الاسم العلمي) للصنف النباتي الجديد.
٣. أن يحمل الصنف النباتي المطلوب تسجيله في الدولة نفس التسمية التي حصل عليها عند تسجيله خارج الدولة.
٤. يجب الاحتفاظ بتسمية الصنف التي سبق تسجيلها خارج الدولة، إذا كان طالب التسجيل يدعى بحق الأولوية.
٥. في حال مخالفة التسمية للقانون أو ما هو معمول به في الدولة، يطلب المسجل من مقدم الطلب باقتراح تسمية أخرى مناسبة.
٦. على كل شخص يعرض مادة التكاثر لصنف محمي للبيع أو يبيعها أو يسوقها بأي طريقة أخرى، أن يلتزم باستخدام تسمية ذلك الصنف حتى بعد انتهاء حق مستنبط النباتات عليه، وينطبق هذا الالتزام أيضاً على الأصناف المشار إليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة.
٧. عند تسمية الصنف النباتي الجديد، يجوز الجمع بين علامة تجارية أو اسم تجاري أو أي بيان مماثل إذا كان طالب الحماية هو نفسه مالك العلامة التجارية أو الاسم التجاري أو كانت البيانات الأخرى تدل دلالة واضحة لا لبس فيها على مستنبط الصنف النباتي الجديد، على أن لا تكون التسمية للصنف مشابهة لتسمية صنف نباتي آخر مسجل في الدولة.
٨. يجوز للمسجل قبل فحص طلب التسجيل، أن يطلب تعديل التسمية وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٤) من القانون في أي من الحالات التالية :-
 - أ- إذا لم تكن التسمية متفقة مع أحكام المادة (٢٠) من القانون.
 - ب- إذا اشتملت التسمية على بيانات مستخدمة في قطاع الأصناف والبيدور لتحديد النوع أو الكمية أو الغاية أو القيمة أو المنشأ الجغرافي أو فترة الإنتاج.

ت- إذا كانت التسمية تؤدي إلى تضليل أو خلط بين خصائص الصنف النباتي أو المنشأ الجغرافي أو بين الصنف النباتي ومستنبط النباتات أو غير ملائمة للتعرف عليه.

ث- إذا كانت التسمية مشابهة لتسمية سبق تسجيلها أو لتسمية مقترحة لصنف آخر أو مشابهة لتسمية قريبة من النوع المطلوب تسميته، ما لم يتم وقف استغلال تسمية الصنف السابق المتشابه مع التسمية المطلوب تسجيلها.

٩. يتم نشر التسمية في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الإجراءات المطلوبة.

١٠. عند رفض التسمية، يتعين على المسجل إخطار المستنبط أو وكيله برفض التسمية وتقديم تسمية مقترحة جديدة، ورفض طلب التسجيل عند عدم تقديم تسمية جديدة خلال ثلاثين يوم.

المادة (١٤)

إلغاء التسمية وتسجيل تسمية جديدة

١. يتم شطب التسمية إذا ثبت أنها سجلت على الرغم من وجود ما يوجب رفض تسجيلها وفقاً لأحكام المادة رقم ٣/٢٠ من القانون، ويخطر حامل الحق أو وكيله بذلك ويطلب منه أن يقترح تسمية جديدة خلال ثلاثين يوم.

٢. يتم شطب التسمية إذا ثبت وجود حق التسمية لدى أطراف أخرى ووافق حامل حق مستنبط النباتات على الإلغاء، ومع ذلك يخطر حامل الحق أو وكيله بذلك ويطلب منه أن يقترح تسمية جديدة خلال ثلاثين يوم.

٣. يتم شطب التسمية إذا قدم حامل الحق أو أي شخص آخر حكماً قضائياً نهائياً يحظر استخدام التسمية المتعلقة بالصنف، ويخطر حامل الحق أو وكيله بذلك ويطلب منه أن يقترح تسمية جديدة خلال ثلاثين يوم.

٤. تخضع التسمية الجديدة المقترحة لإجراءات الفحص والنشر وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.

الباب الثامن

فحص الطلب

المادة (١٥)

الفحص الشكلي

١. يتم فحص طلب التسجيل من الناحية الشكلية للتحقق من استيفاء البيانات والنماذج والعينات والرسوم التوضيحية للاشتراطات الخاصة بقبول الطلب.

٢. يقوم المسجل بإخطار مقدم الطلب بموجب إشعار خطي لاستكمال النواقص أو إجراء التعديلات اللازمة لاستيفاء جميع الشروط الشكلية، إذا تبين بعد الفحص الشكلي بأن الطلب غير مكتمل أو يشتمل على مخالفة أو نقص في البيانات والمستندات وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.
٣. يجوز للمسجل تمديد المدة الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة بعد تقديم طلب تمديد من حامل الحق أو وكيله، يلتزم فيه باستكمال النواقص أو إجراء التعديلات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على التمديد وبعد سداد الرسوم المقررة.
٤. يعتبر المستنطب متخلياً عن طلب التسجيل، إذا تخلف من إجراء التعديلات أو امتنع عن ذلك بعد طلب التمديد وانقضاء المدة التي يقدرها المسجل، ويتم توثيق ذلك بقرار يصدر عن المسجل ويسقط الحق في الادعاء بالأولوية.
٥. يجوز للمسجل رغم استيفاء الطلب لجميع الشروط الشكلية أن يطلب تقديم أية صور توضيحية أو رسوم بيانية أو عينات أو نتائج فحوصات إضافية ضمن مدة يقدرها المسجل بحيث لا تتجاوز ثلاثين يوماً، وفي هذه الحالة ليس على مقدم الطلب دفع أية رسوم إضافية.

المادة (١٦)

الفحص الفني

١. يقوم المسجل أو من يفوضه بتحويل طلب التسجيل إلى الجهة المختصة بالفحص الفني في الوزارة أو أي جهة فنية معتمدة داخل الدولة أو خارجها، وذلك بعد اجتيازه للفحص الشكلي، وعلى مستنطب الصنف النباتي أو مقدم الطلب أن يتحمل جميع الرسوم والنفقات المتعلقة بالفحص الفني. ويعتبر المستنطب متخلياً عن طلبه إذا امتنع عن دفع رسم الفحص الفني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ويتم إصدار قرار بذلك.
٢. يجب على مقدم الطلب تجهيز المواد الخضرية والبذور والريزومات والدرنات المطلوبة للفحص الفني بناءً على طلب المسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، بحيث يتم الفحص وفقاً لمعايير الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) والاتحاد الدولي لفحص البذور (ISTA) واعتماداً على نتائج أحد الأسلوبين الآتيين:
- أ- اختبارات الإنبات والنمو والنقاوة وأية اختبارات أو فحوصات أخرى ذات فائدة.

ب- الاختبارات والفحوصات التي يجريها المسجل بنفسه أو بواسطة أية جهة يكلفها بذلك على نفقة مستنبط النباتات.

٣. يجب على مقدم الطلب تقديم نتائج الفحوصات التي أجريت خارج الوزارة موثقة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، وإذا تخلف عن ذلك يعتبر متخلياً عن طلب التسجيل.

المادة (١٧)

منح ورفض حق مستنبط النباتات

١. يتم إخطار مقدم الطلب أو وكيله بالموافقة على الطلب ومنحه حق مستنبط النباتات، إذا تبين للمسجل من نتائج الفحوصات استيفاء الشروط الشكلية واجتياز الصنف النباتي الجديد للفحوصات الفنية، حيث يصدر المسجل قرار بمنح حق مستنبط النباتات وينشر في الجريدة الرسمية.
٢. يصدر المسجل قراراً برفض منح حق مستنبط النباتات، مع بيان أسباب الرفض، إذا تبين من نتائج الفحوصات عدم استيفاء الصنف أي من الشروط الواردة في المادة (٥) من القانون ويتم إخطار مقدم الطلب بذلك.
٣. يقرر المسجل اعتبار مقدم الطلب متنازلاً عن الطلب، إذا تخلف عن دفع الرسوم المقررة ووفقاً للضوابط المحددة لذلك.

المادة (١٨)

شهادة مستنبط النباتات

١. يمنح مقدم طلب التسجيل شهادة تسجيل صنف نباتي جديد بعد انقضاء مهلة الاعتراض.
٢. يجب أن تشمل شهادة تسجيل الصنف النباتي الجديد على البيانات التالية:-
 - أ- رقم الطلب وتاريخ تقديمه للمسجل.
 - ب- اسم مستنبط النباتات وجنسيته وعنوانه.
 - ت- تسمية الصنف وتصنيفه النباتي.
 - ث- رقم قيد شهادة مستنبط نبات في السجل.
 - ج- تاريخ منح الشهادة.
 - ح- مدة الحماية وتاريخ انتهائها.

- خ- رقم وتاريخ الادعاء بحق الأولوية واسم الدولة المودع بها.
د- الرسوم التوضيحية المتعلقة بالصنف إن وجدت.
ذ- تاريخ تجديد الحماية وانتهائها.

المادة (١٩)

الحماية المؤقتة

يمنح مستنبط النباتات حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وتاريخ إصدار قرار منحه حق مستنبط النباتات، ويحق له خلال هذه المدة استغلال صنفه واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه.

الباب التاسع

إنهاء وبطلان وإلغاء الحماية

المادة (٢٠)

إنهاء الحماية

١. يعتبر حق الحماية منتهياً في الحالات الآتية:
أ- عند تخلي حامل الحق عن حقه بتبليغ المسجل كتابة قبل انتهاء مدة الحماية، ويعتبر تاريخ الانتهاء هو تاريخ التبليغ، وفي هذه الحالة يصبح الصنف جزء من الملكية العامة.
ب- بانقضاء المدة القانونية لحق مستنبط النباتات.

المادة (٢١)

بطلان الحماية

- يعتبر حق مستنبط النباتات الممنوح باطلاً ويصدر قراراً بذلك من المسجل ينشر في الجريدة الرسمية في الحالتين الآتيتين:
١. إذا منح حق مستنبط النباتات لغير مستنبط النباتات الحقيقي خلافاً لأحكام القانون.
 ٢. إذا ثبت أن الصنف مخالفاً لشروط الحماية في تاريخ منح حق مستنبط النباتات.

المادة (٢٢)

إلغاء الحماية

- يلغى حق مستنبط النباتات بقرار من المسجل ينشر في الجريدة الرسمية في الحالات الآتية:
١. عدم استيفاء شروط التجانس والنبات المنصوص عليها في هذا القانون.
 ٢. عدم قيام مستنبط النباتات بتزويد المسجل بالمعلومات والوثائق أو المواد الضرورية للتحقق من صيانة الصنف.
 ٣. إلغاء تسمية الصنف بعد منح الحق، وعدم تقديم تسمية أخرى مناسبة.
 ٤. عدم سداد الرسوم السنوية خلال تسعين يوماً من الإشعار.

الباب العاشر

الترخيص

المادة (٢٣)

الترخيص من مستنبط النباتات

١. يجوز للمستنبط بعد الحصول على شهادة الحماية القانونية أن يمنح ترخيصاً لاستخدام الصنف النباتي أو استغلاله لشخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري، على أن يكون ذلك بموجب عقد موثق داخل الدولة أو خارجها وأن لا تتجاوز مدة الترخيص مدة الحماية المقررة وفقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون. ولا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير ويتم قيد العقد لدى المسجل خلال ثلاثين يوماً من دفع الرسم المقرر.
٢. على حامل حق مستنبط النباتات إبلاغ المسجل تفصيلاً عن كل ترخيص تم تحريره بواسطته، وعليه القيام بتزويد المسجل بنسخة من تلك التراخيص.
٣. يجب أن يشتمل عقد الترخيص على البيانات التالية:-
 - أ- تسمية الصنف النباتي.
 - ب- صورة عن شهادة تسجيل الصنف النباتي المحمي.
 - ت- نوع الترخيص كلي أو جزئي.
 - ث- حقوق وواجبات المرخص والمرخص له ومدى انتفاعه.
 - ج- المقابل المالي والطرف الملزم بدفع رسم الحماية السنوي.

ح- مدة العقد وتاريخ انتهائه والتي يجب أن لا تتعدى مدة سريان حق مستنبط النباتات.

٤. يتم إظهار عقد الترخيص بالنشر في الجريدة الرسمية.

٥. يتم شطب عقد الترخيص الممنوح من المستنبط في الحالات التالية :-

أ- بناء على طلب يقدمه أطراف العقد مع بيان أسباب ذلك والمستندات المؤيدة لشطب الترخيص.

ب- عند انقضاء مدة عقد الترخيص.

ت- عند فسخ العقد باتفاق الطرفين قبل انقضاء مدته.

ث- عند صدور حكم بفسخ العقد أو إنهائه من قبل محكمة مختصة في الدولة.

٦. يعتبر الترخيص غير ساري المفعول عند انتهاء أو بطلان أو إلغاء أو مصادرة حق مستنبط النباتات الذي تم منحه بموجب هذا القانون.

المادة (٢٤)

الترخيص من المسجل

١. للمسجل أن يمنح ترخيصاً للغير لاستغلال الصنف المحمي دون موافقة مستنبط النباتات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك في حال رفض مستنبط النباتات منح ترخيص للغير دون سبب مبرر، وعلى كل ذي شأن أن يبين الأسباب الموجبة لهذا الترخيص ودفع الرسم المقرر.

٢. تراعى أحكام المادة (٢٣) من هذه اللائحة عند منح الترخيص من قبل المسجل، مع عدم الإخلال بحق المستنبط في الحصول على تعويض عادل.

٣. يلتزم المرخص له باستخدام الصنف النباتي الجديد في النطاق والشروط والمدد التي يقرها المسجل.

٤. للمسجل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مستنبط النباتات إلغاء الترخيص الصادر منه، إذا أخل المرخص له بشروط الترخيص الممنوح له أو زالت مبررات منحه.

المادة (٢٥)

الترخيص الاستثنائي

للووزير في حالات الطوارئ وبناء على توصية وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية منح ترخيص استثنائي لاستخدام صنف محمي، وذلك دون الإخلال بحق مستنبط النباتات في الحصول على تعويض عادل.

الباب الحادي عشر

الاعتراضات

المادة (٢٦)

الاعتراض على طلب التسجيل

١. لكل شخص أن يقدم اعتراضاً للمسجل على منح حق مستنبط النباتات في الحالات الآتية:

- إذا تم منح حق مستنبط النباتات لشخص غير مستنبط النباتات، ما لم يتم نقل الحق إليه.

- إذا لم يكن الصنف جديداً أو متميزاً في تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية.

- إذا لم يكن الصنف متجانساً أو ثابتاً.

٢. على الشخص المعارض تسديد الرسم المقرر للاعتراض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر.

٣. يقوم المسجل بإخطار المستنبط أو وكيله بالاعتراض على طلب التسجيل وتزويده بنسخة عنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الاعتراض، ويقوم المستنبط أو وكيله بتقديم كتاباً مرفقاً به مستندات تؤيد التسجيل خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإخطار.

٤. يجوز للمسجل إلزام المعارض أو المعارض ضده بتقديم أية بيانات أو مستندات يرى أنها ضرورية للفصل في الاعتراض.

٥. يعتبر المستنبط متنازلاً عن طلب التسجيل إذا لم يقدم بنفسه أو بواسطة وكيله رداً كتابياً على الاعتراض خلال المدة المحددة ويصدر المسجل قراراً بذلك يدون في السجل.

٦. يتعين على المسجل دعوة أطراف الاعتراض بناء على طلبهم ويفصل المسجل في الاعتراض بعد سماع أقوال الأطراف ويصدر قراراً بقبول الاعتراض ورفض التسجيل أو رفض الاعتراض واستكمال إجراءات التسجيل.

المادة (٢٧)

رد الاعتراض

١. يجوز للمسجل رد الاعتراض من تلقاء نفسه بناءً على أسباب مبررة إذا لم يرى

أهمية في دعوة طرفي الاعتراض وسماع أقوالهم ويصدر قراراً بقبول تسجيل الصنف النباتي، بعد دفع الرسم المقرر لذلك.

٢. عند انتهاء مدة الاعتراض أو رفضه من قبل المسجل، يخطر مقدم الطلب باستكمال إجراءات التسجيل.

المادة (٢٨)

الاعتراض على إلغاء الترخيص

١. يجوز لأي من أطراف عقد الترخيص الاعتراض لدى المسجل على شطب عقد الترخيص بعد تقديم اعتراض على النموذج المعتمد لذلك ودفع الرسم المقرر خلال ثلاثين يوماً من الإخطار أو النشر.

٢. يتعين على المسجل سماع أقوال المعارض خلال خمسة عشر يوماً من قيد الاعتراض وإخطار الطرف الآخر في عقد الترخيص بقيد الاعتراض.

٣. يسقط حق أطراف عقد الترخيص في الاعتراض على شطب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من الإخطار بشطب عقد الترخيص.

الباب الثاني عشر

المادة (٢٩)

تجديد الحماية

١. يتم استيفاء رسم تجديد الحماية السنوي.

٢. على حامل الحقوق أن يدفع الرسوم السنوية المقررة خلال الثلاثين يوماً الأولى من كل سنة من مدة الحماية.

٣. يقوم المستنبط أو وكيله بتقديم طلب تجديد الحماية السنوي على النموذج المعتمد لذلك خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من انتهاء مدة الحماية.

المادة (٣٠)

الرسوم

يستوفي المسجل أو من يفوضه الرسوم السنوية المقررة للحماية.

الباب الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة (٣١)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (٣٢)

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه

صدر في: ١٣ محرم ١٤٣٤هـ

الموافق: ٢٧ نوفمبر ٢٠١٢م

الملاحق

الجدول رقم (١) : الأجناس والأنواع النباتية الخاضعة للحماية^(*)

Serial number	Common name (الاسم الشائع)	Local name (الاسم المحلي)	Botanical name (الاسم العلمي)
1	Maize	الذرة الصفراء	Zea mays L.
2	Bread wheat	القمح	Triticum aestivum L.
3	Date palm	نخيل التمر	Phoenix dactylifera L.
4	Strawberry	الضراولة	Fragaria × ananassa
5	Alfalfa	الجت	Medicago sativa
6	Buffel grass	حشيشة الليبد / المخاضير	Cenchrus ciliaris L.
7	Rhodes grass	حشيشة الرودس	Chloris gayana Kunth
8	Elephant grass	حشيشة الفيل	Pennisetum purpureum L.
9	Green panic	حشيشة غينيا	Panicum maximum
10	Blue panic	حشيشة غينيا الزرقاء	Panicum antidotale
11	Panicum	الثممام	Panicum turgidum
12	Landscaping plants. (Turkey Tangle Frog fruit)	Ex. Lippia	Lippia nodiflora and others
13	Cucumber	الخيار	Cucumis sativus
14	Tomato	الطماطم	Lycopersicon Lycopersicum
15	Ornamental plants	نباتات الزينة	-
16	Raspberry	التوت الأحمر	Morus rubra
17	Blueberry	التوت الأزرق	Cyanococcus
19	Rice	الأرز	Oryza sativa
20	Quinoa	كينوا	Chenopodium quinoa

* عدل هذا الجدول بموجب القرار الوزاري رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٨م، الصادر بتاريخ ٠٤/٠٩/٢٠١٨.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠م^(*)
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ في شأن تحديد الرسوم التي تفرض على شهادات المنشأ للمنتجات الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وستة وسبعون - السنة الخمسون.

٢١ شعبان ١٤٤١هـ - الموافق ١٥ إبريل ٢٠٢٠م.

- تم إلغاء الرسوم الواردة في البنود أرقام (٦٧)، و(٦٨)، و(٦٩) من الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد بموجب المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد وشهادات المنشأ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن الرسوم المقررة على إصدار شهادات الدولة الخاصة بالماس الخام،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠١٩ في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
قرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة: وزارة الاقتصاد.
الوزير: وزير الاقتصاد.

المادة (٢)

رسوم الخدمات

تستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة والمدرجة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

المادة (٣) (*)

الغرامات الإدارية

تُفرض على المخالفات الواردة أدناه، الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها:

* - بموجب المادة (٦) من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٣م، والمنشور في العدد (٧٥٨) من الجريدة الرسمية؛ تم إلغاء البند (١) من هذا المادة.

م	بيان المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم
1	التأخر عن تجديد قيد وكالة تجارية لما يزيد على (30) يوماً من تاريخ انتهاء القيد.	400 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 4.000 سنوياً.
2	التأخر عن التأشير في تعديل بيانات سجل الوكلاء التجاريين لما يزيد على (60) يوماً من تاريخ إجراء التعديل.	100 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 1.000 سنوياً.
3	التأخر عن سداد رسوم تسجيل علامة تجارية.	1.000 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 10.000 سنوياً.
4	التأخر عن سداد رسوم نشر العلامة التجارية لما يزيد على (30) يوماً من تاريخ استلام قرار القبول بالنشر.	100 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 1.000 سنوياً.
5	التأخر عن تجديد قيد وكيل تسجيل علامة تجارية لمؤسسة فردية.	300 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 3.000 سنوياً.
6	التأخر عن تجديد قيد وكيل تسجيل علامة تجارية لشركة وطنية.	500 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 5.000 سنوياً.
7	التأخر عن تجديد قيد وكيل تسجيل علامة تجارية لشركة أجنبية.	1.000 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 10.000 سنوياً.
8	تسجيل علامة تجارية دون وجه حق وشطبها وفقاً لحكم المادة (20) مكرر من القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 المشار إليه.	(10.000)
9	التأخر عن تجديد قيد الأشخاص الاعتباريين في سجل الشركات الوطنية.	(500) عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى (5.000) في السنة الواحدة.
10	التأخر عن الموعد المحدد لتجديد القيد في سجل مدققي الحسابات لفروع الشركات الأجنبية عن المركز الرئيسي أو كل فرع.	(2.000) عن كل شهر تأخير للمركز الرئيسي ولكل فرع وبحد أقصى (20.000) في السنة.
11	التأخر عن التأشير في تعديل بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به في سجل مدققي الحسابات للشركات الوطنية.	(50) عن كل شهر تأخير لكل فرع وبحد أقصى (500) في السنة الواحدة.

م	بيان المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم
12	التأخر عن التأشير في تعديل بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به في سجل مدققي الحسابات لفروع الشركات الأجنبية.	(50) عن كل شهر تأخير لكل فرع ويحد أقصى (500) في السنة الواحدة.
13	التأخر عن التأشير في تعديل بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به في سجل مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين.	(25) عن كل شهر تأخير ويحد أقصى (250) في السنة الواحدة.
14	التأخر عن الموعد المحدد لتجديد القيد في سجل مدققي الحسابات المزاولين.	(200) عن كل شهر تأخير، ويحد أقصى (2.000) في السنة الواحدة.
15	التأخر عن الموعد المحدد لتجديد القيد في سجل مدققي الحسابات غير المزاولين.	(30) عن كل شهر تأخير ويحد أقصى (300) في السنة.
16	التأخر بالتأشير في تعديل بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به في سجلات مدققي الحسابات.	(25) عن كل شهر تأخير ويحد أقصى (300) في السنة الواحدة.
17	التأخر عن المهلة القانونية لتجديد الملكية الصناعية للأشخاص الطبيعيين.	500 عن كل شهر تأخير.
18	التأخر عن المهلة القانونية لتجديد الملكية الصناعية للأشخاص الاعتباريين.	1.000 عن كل شهر تأخير.
19	التأخر عن تجديد قيد شركة مساهمة خاصة.	500 عن كل شهر تأخير، ويحد أقصى 5.000 سنوياً.
20	التأخر عن نشر تعديل المحرر الرسمي لشركة مساهمة خاصة.	1.000 عن كل شهر تأخير، ويحد أقصى 10.000 سنوياً.
21	التأخر عن طلب القيد في سجل الشركات الأجنبية.	1.000 عن كل شهر تأخير، ويحد أقصى 10.000 سنوياً.
22	التأخر عن نشر تعديل المحرر الرسمي لشركات الأشخاص.	100 عن كل شهر تأخير، ويحد أقصى 1.000 سنوياً.
23	التأخر عن الموعد المحدد لتجديد القيد في سجل الشركات الأجنبية.	1.000 عن كل شهر تأخير، ويحد أقصى 10.000 سنوياً.

م	بيان المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم
24	التأخر عن الموعد المحدد لتعديل البيانات في سجل الشركات الأجنبية.	200 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 2.000 سنوياً.

المادة (٤)

التظلم

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الوزارة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (٣) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

المادة (٥)

تعديل الرسوم والغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٦)

أحكام ختامية

أ. تحصل الرسوم والغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

ب. يكلف وزير المالية بالتنسيق مع الوزير، لتخصيص جزء من رسوم البحث الفني لبراءات الاختراع المشار إليها في جدول الرسوم المرفق بهذا القرار، وذلك للصراف على تكاليف براءات الاختراع، على أن تؤول الإيرادات الناتجة عن هذه الرسوم إلى الخزينة العامة للدولة.

ت. لغايات استيفاء الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في المادتين (٢) و(٣) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة (٧)

القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٨)

الإلغاءات

١. فيما عدا قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن الرسوم المقررة على إصدار شهادات الدولة الخاصة بالماس الخام، يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠١٩ في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد.
٢. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار..

المادة (٩)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من ٥ إبريل ٢٠٢٠.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٧ / شعبان / ١٤٤١ هـ

الموافق: ٣١ / مارس / ٢٠٢٠ م

جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠

م	بيان نوع الخدمة	رسوم الخدمة بالدرهم
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة		
1	ترخيص الإدارة الجماعية.	75.000
2	التجديد السنوي لترخيص الإدارة الجماعية.	37.500
3	بدل فاقد لترخيص الإدارة الجماعية.	750
4	ترخيص ترجمة مصنف.	750
5	بدل فاقد لترخيص ترجمة مصنف.	350
6	ترخيص نسخ مصنف.	750
7	بدل فاقد لترخيص نسخ مصنف.	350
8	ترخيص ترجمة ونسخ مصنف.	1.500
9	بدل فاقد لترخيص ترجمة ونسخ مصنف.	750
10	بدل فاقد لشهادة تسجيل مصنف.	200
11	تسجيل مصنف للشخص الطبيعي.	50
12	تسجيل مصنف للشخص الاعتباري.	200
13	طلب تسجيل ما لا يزيد على (10) عشرة مصنفات مشمولة بعقد استيراد أو توزيع، على أن يتم تقديم طلب تسجيل جديد عند الرغبة في تسجيل مصنفات أكثر.	350
14	تقديم شكوى انتهاك الحقوق للشخص الطبيعي.	100
15	تقديم شكوى انتهاك الحقوق للشخص الاعتباري.	350
الوكالات التجارية		
16	قيد وكالة تجارية في سجل الوكلاء التجاريين.	7.500
17	تجديد قيد وكالة تجارية في سجل الوكلاء التجاريين.	3.000
18	بدل فاقد لشهادة قيد وكالة تجارية.	150

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
19	طلب مستخرج رسمي من صحيفة القيد.	150
20	طلب شهادة بعدم إجراء قيد في سجل الوكلاء التجاريين.	150
21	تقديم طلب تفتيش إضافي بالتعدي على وكالة تجارية.	750
22	نزاعات قائمة بين الوكلاء والموكلين، يتم تحصيله من الوكيل التجاري.	6.000
23	نزاعات قائمة بين الوكلاء والموكلين، يتم تحصيله من الشركة الموكله.	6.000
العلامات التجارية		
24	بيع نشرة العلامات التجارية.	50 عن كل نسخة
25	تقديم طلب من قبل صاحب العلامة التجارية لإدخال أي تعديل أو إضافة على علامته المسجلة.	350
26	تقديم طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص.	350
27	طلب صورة طبق الأصل عن ما هو مدون في سجل العلامات التجارية أو عن أي طلب أو مستند مقدم إلى الإدارة المختصة بالعلامات التجارية أو صادر عنها.	150
28	طلب البحث أو التقصي عن علامة تجارية.	350
29	طلب التأشير في السجل برهن علامة تجارية أو برهن علامات مرتبطة بها، أو ترخيص علامة تجارية أو نقل ملكيتها.	1.250
30	طلب التأشير في السجل بشطب رهن علامة تجارية أو علامات مرتبطة بها.	350
31	طلب التأشير في السجل بشطب قيد ترخيص باستعمال علامة تجارية.	350
32	تقديم طلب تسجيل علامة تجارية أو مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة.	750
33	تسجيل علامة تجارية أو مجموعة علامات لبضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة.	5.000
34	تجديد قيد علامة تجارية أو مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة.	5.000

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
35	تقديم طلب تسجيل علامة تجارية مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة.	750
36	تسجيل علامة تجارية مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص على بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة أخرى واحدة.	7.500
37	تجديد قيد علامة تجارية مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة.	7.500
38	تقديم طلب لقيد البيانات في سجل العلامات التجارية من قبل صاحب العلاقة.	350
39	طلب تجديد مدة حماية علامة أو مجموعة مسجلة أو علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص، إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية، وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الأولى.	750
40	طلب تجديد مدة حماية علامة أو مجموعة مسجلة أو علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص، إذا قدم الطلب خلال الشهور الثلاثة التالية لانتهاؤ مدة الحماية، وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الأولى.	1.500
41	تقديم اعتراض على تسجيل علامة تجارية.	7.500
42	طلب سماع أقوال الطرفين أو أحدهما قبل الفصل في الاعتراضات على تسجيل علامة تجارية.	350
43	التظلم من رفض إدخال أية إضافات أو تعديل على علامة تجارية مسجلة.	1.850
44	طلب الحصول على الحماية المؤقتة لعلامة تجارية في المعارض الأهلية أو الدولية.	350
45	الاعتراض على طلب التأشير بشطب قيد ترخيص باستعمال علامة تجارية.	350
46	نشر علامة تجارية في نشرة العلامات التجارية.	750
47	التظلم من قرار الفصل في الاعتراض على تسجيل علامة تجارية.	7.500

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
48	إصدار بدل فاقد لشهادة علامة تجارية.	150
49	طلب التأشير في السجل بشطب العلامة التجارية سواء عن كل البضائع والخدمات أم بعضها.	7.500
50	قيد وكيل تسجيل علامة تجارية، لشركة أجنبية.	7.500
تصدير حديد الخرقة		
51	تصدير الحديد الخرقة إلى خارج الدولة.	200 للطن الواحد
مدققي الحسابات		
52	التأشير بأي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات القيد أو المستندات المرفقة به، للشركات الأجنبية.	350
53	التأشير بأي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات القيد أو المستندات المرفقة به أو نقل القيد من سجل إلى آخر للأشخاص الطبيعيين.	100
54	قيد الشركات الوطنية في سجل مدققي الحسابات.	10.500 لمدة ثلاث سنوات
55	قيد فروع الشركات الوطنية في سجل مدققي الحسابات.	7.500 عن كل فرع ولمدة ثلاث سنوات
56	تجديد قيد فروع الشركات الوطنية في سجل مدققي الحسابات.	2.500 عن كل فرع وعن كل سنة
57	قيد فروع الشركات الأجنبية في سجل مدققي الحسابات.	45.000 عن كل فرع ولمدة ثلاث سنوات
58	تجديد قيد فروع الشركات الأجنبية في سجل مدققي الحسابات.	7.500 عن كل فرع وعن كل سنة
59	قيد الأشخاص الطبيعيين في سجل مدققي الحسابات المزاولين.	4.500 لمدة ثلاث سنوات
60	تجديد قيد الأشخاص الطبيعيين في سجل مدققي الحسابات المزاولين.	1.500 عن كل سنة
61	القيد في سجل مدققي الحسابات المتدربين.	350
62	تقديم شكوى على مدقق حسابات طبيعي أو اعتباري.	7.500

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
63	شهادة لمن يهمله الأمر.	50
64	بدل فاقد أو تالف لشهادة قيد أو تجديد قيد لمُدققي الحسابات.	50
65	تصديق عقد تقديم أي خدمة يقوم بها مدقق الحسابات بموجب القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، أو أي تشريع آخر يحل محله.	100
66	تقديم طلب قيد شخص طبيعي أو اعتباري في سجل مدققي الحسابات.	100
الخدمات المتعلقة بعلامة "صنع في الإمارات"		
67	الترخيص باستخدام علامة "صنع في الإمارات".	100
68	تجديد الترخيص باستخدام علامة "صنع في الإمارات".	50
69	تعديل بيانات الخدمة الرئيسية للترخيص باستخدام علامة "صنع في الإمارات".	50
الملكية الصناعية لبراءات الاختراع		
		الشخص الطبيعي
		الشخص الاعتباري
70	تقديم طلب البحث والفحص الفني لبراءات الاختراع.	7.000
71	تقديم طلب تعديل البحث والفحص الفني لبراءات الاختراع.	5.000
72	رسوم إضافية في حالة قبول سداد الرسم السنوي المتصاعد خلال (30) ثلاثين يوماً من انتهاء سنة السداد.	400
		200
73	تسجيل طلب حماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع.	2.000
		1.000
74	تجديد مدة سند حماية الملكية الصناعية للرسوم والنماذج الصناعية.	2.000
		1.000
75	طلب قيد عقد دراية عملية أو عقد ترخيص.	400
		200
76	طلب تعديل أو تجديد عقد دراية عملية أو عقد ترخيص.	200
		100
77	اشتراك سنوي بنشرة الملكية الصناعية.	600
78	طلب نسخة من نشرة الملكية الصناعية.	50
79	بحث تقني في إدارة الملكية الصناعية في الوزارة.	1.000
الشركات التجارية والشركات الأجنبية		
80	نشر المحررات الرسمية للشركات المساهمة الخاصة.	7.500

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
81	نشر المحرر الرسمي لشركة ذات المسؤولية المحدودة.	2.500
82	نشر أي تعديل على المحررات الرسمية للشركات التجارية.	750
83	الموافقة على اعتماد نظام الميكرو فيلم لحفظ المستندات لشركة مساهمة خاصة.	750
84	تصديق عقد شركات الأشخاص.	50
85	طلب تقويم حصص عينية لشركة مساهمة خاصة.	3.500
86	طلب تخفيض رأس مال شركة مساهمة خاصة.	750
87	دراسة طلب تقدير علاوة إصدار لشركة مساهمة خاصة.	3.500
88	قيد شركة مساهمة خاصة في سجل الشركات.	7.500
89	البيع أو الاندماج أو الاستحواذ للشركات الأجنبية.	7.500
90	فتح فرع لشركات الأشخاص.	750
91	طلب ترخيص بإنشاء فرع أو مكتب لشركة أجنبية.	3.500
92	طلب قيد الشركة الأجنبية في سجل الشركات الأجنبية.	7.500
93	طلب تعديل بيانات في سجل الشركات الأجنبية.	1.500
94	تجديد قيد الشركة الأجنبية في سجل الشركات الأجنبية.	7.500
95	صورة طبق الأصل عن كافة المعاملات.	50
96	شهادة لمن يهيمه الأمر للشركات المساهمة الخاصة.	50
شهادات المنشأ للمنتجات الوطنية		
97	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة من (1 درهم إلى 1.000 درهم).	10
98	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة من (1.001 درهم إلى 5.000 درهم).	20
99	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة من (5.001 درهم إلى 20.000 درهم).	30
100	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة من (20.001 درهم إلى 40.000 درهم).	40

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
101	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة من (40.001 درهم إلى 100.000 درهم).	50
102	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة من (100.001 درهم إلى 500.000 درهم).	100
103	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة إذا زادت عن (500.000 درهم).	200
104	طباعة شهادة منشأ معدلة بدلاً من شهادة منشأ سبق وأن دفعت رسومها.	20

شهادة المنفعة ^(*)		الفحص الأول	الفحص الثاني
105	تقديم طلب الحصول على شهادة المنفعة للشركات.		1.000
106	تقديم طلب الحصول على شهادة المنفعة للشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.		1.000
107	تقديم طلب الحصول على شهادة المنفعة للمؤسسات الأكاديمية.		1.000
108	تقديم طلب الحصول على شهادة المنفعة للأفراد		500
109	تقديم طلب إجراء الفحص الفني للشركات	5.000	3.000
110	تقديم طلب إجراء الفحص الفني للشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	3.500	2.500
111	تقديم طلب إجراء الفحص الفني للمؤسسات الأكاديمية	1.000	1.000
112	تقديم طلب إجراء الفحص الفني للأفراد	1.000	1.000

* تم إضافة "شهادة المنفعة" البنود من (105-112) إلى جدول الرسوم بمواد المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2021م.

الفهرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(١) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن العلامات التجارية	٣	
قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢م في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن العلامات التجارية	٢٦	
(٢) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	٤٥	
قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي (٣٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	٧١	
(٣) قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية	٨٩	
قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية	١٢٠	
(٤) قانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م في شأن المطبوعات والنشر	١٦٧	
قرار وزاري رقم (٥١٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن اشهار جمعية الإمارات للملكية الفكرية	١٩٥	
قرار وزاري رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة	١٩٧	
الجدول رقم (١) : الأجناس والأنواع النباتية الخاضعة للحماية	٢١٥	
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠م في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد	٢١٦	
جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠م	٢٢٢	

«التدقيق والمراجعة»

تم تدقيق ومراجعة هذه الطبعة، لغوياً، وقانونياً، وفنياً، بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض، برئاسة المستشار الدكتور/ محمد محمود الكمالي مدير عام معهد التدريب القضائي.

وعضوية كل من:

- | | |
|---------------------------------------|---------------|
| المستشار / أحمد صالح الشحي | نائب الرئيس |
| المستشار الدكتور/ عبدالله أحمد الراشد | عضواً |
| الدكتور/ جمعه سالم المزروعى | عضواً |
| السيد/ معتصم نايف الأحمد | عضواً ومقرراً |
| السيد/ محمود خضر السيد (تنفيذ وإخراج) | عضواً |
| السيدة/ سميرة أحمد الحوسنى | عضواً |